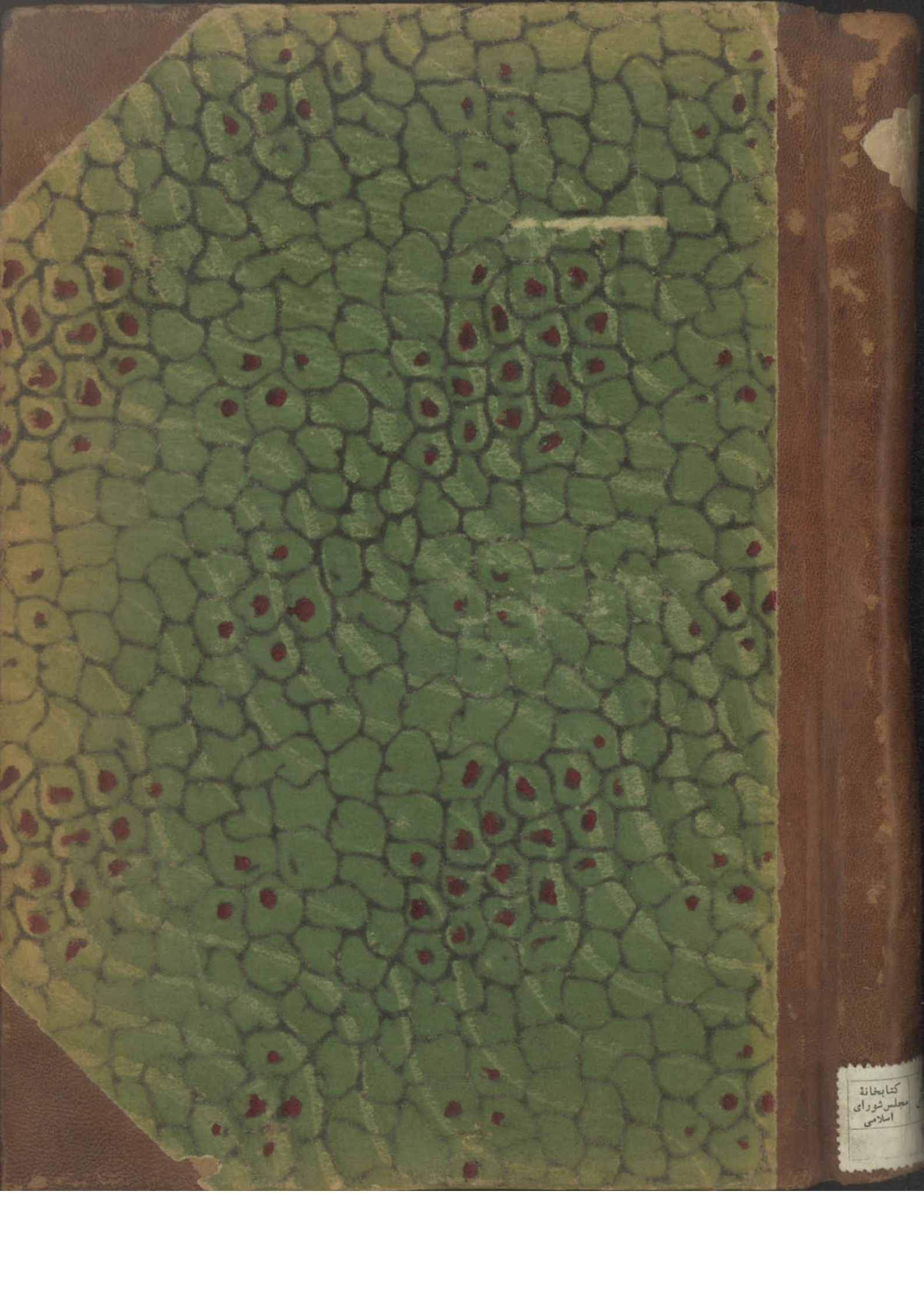
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

۳۳۴

۳۳۴ صفری
۲۱۲۰۵۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب .....
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ اختصاصی (۳۳۴) از کتب اهدائی : صفری
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۵۷

هو

كتاب الالفين للعلامة الحلي

عليه كل محذور وصرفه عنه جميع الشرور وبلغه امانيه وكفاه ابتداء امور معاديه وثانيه
وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة ففيها مباحث

المقدمة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف وتنقض بالنبي واجيب بوجهين
الاول التزام دخوله في الحد لقوله تعالى جاعلك للناس اماما والثاني مبدل قول
بالاصالة بنيابته عن النبي ص وقيل الامامة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول ص
في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة وبهذين
البعيد الاضافة الامام لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو
الزمان بنبي حتى بخلاف الامام للسيأتي وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص
والى هذا اشار الصدوق لقوله عن منكر الامامة اصله ورأسا وهو غرهم
كل مسئلة لابد لها من موضوع ومحمول فان كانت كبتية احتاجت الى وسط ليتم البرهان
عليها ومن ثم وجبت المقدمتان فان كانا نتا ضروريتين فذاك وان كانا نتا برهانيتين
فيها علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شئ من مباديهما بتلك المسئلة والا دار
وعلى الناظر فيها ان يسلم المبادي عليها ولا يعترض عليها لان المنع منها والاعتراض
عليها يتعلقان بنظر آخر غير النظر الاول الذي هو ناظر به فان اعتراه شك فليرجع
الى المواضع المخصوصة بها ويؤخر النظر فيها الى ان يحقق المبادي التي هي كالقواعد فان
الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده
اذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسئلة ومحمولها ظاهران واما المبادي فهي ثمانية
عشر ان العالم محدث وانه تعالى محدثه انه تعالى واجب الوجود لذاته انه واحد ابدا انه قادر
على كل المقدورات انه عالم بجميع المعلومات غني عن ما سواه ومغني ومريد للطاعات
كاره للمعاصي لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبيحات ولا يريد ذلك انه تعالى
كلف العباد مصالحهم ويقدر وسعهم انه تعالى يجب عليه الالطاف انه تعالى
قايم بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم انه تعالى ازاح عللهم ليس غرضه

ذلك اكمل الاحسان اليهم واضافة النعم عليهم انه كلفهم بالوجه الافضل والبلوغ به
الى الثواب الاجزل انه تعم ارسل محمدا صلعم وكلفه معصوما قائما بالحق قايلا بالصدق
انزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ
بشريعته جميع الشرايع ويسنده الشرع وهي باقية الى يوم الدين انه معصوم من الزلل
والخطاء والنسيان ان اللطف من الواجبات واجب عليه تعم اذا كان من فعله اخاصته
انه تعالى لما علم ان كل الناس القوة القدسية التي علو بها معها فطرية القياس وكان
القوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة دايما وهذا ظاهر فانه لم ينقل عن عصر من
الاعصار ذلك في ان نصب الامام لطف اعلم ان الامام الذي حددناه اذا
كان منصوبا يقرب المكلف بسببه من الطاعات ويبعد عن ارتكاب المقبحات واذا لم
يكن كذلك كان الامر بالعكس وهذا بحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يمكن احد
من انكاره وكلما يقرب المكلفين الى الطاعات ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا
فظهر من ذلك ان كون الامام منصوبا ممكنا لطف في التكاليف الواجبة وما سياتي في وجوب
نصب الامام عن امره الناس الى الطاعات ونهاهم عن المقبحات ايضا يدل على انه لطف
لا يقوم غير الامامة مقامها لوجوه الوجه الاول ما ذكره القدماء وهو ان اتفاق
العقلاء في كل صقع وفي كل زمان على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غير مقامها
الوجه الثاني ان الغالب على اكثر الناس القوى الشهوية والغضبية والوهمية بحيث
يستتبع كثير من الجهال لذلك اختلال انظام نوع الانساني في تحصيل غاية القوة الشهوية
له والغضبية ونظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي فيحتاج الى رادع لها
وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه فيجب وهو اتما داخل او خارج
والاول ليس الا القوة العقلية والا لكان الله تعم مخلا بالواجب في اكثر الناس وهو
محال ولانه ان امتنع معه الفعل وكان من فعله تعم كان الجاء وهو ينافي التكليف وان كان
من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه وان كان يختار معه المكلف فعل الواجبات وترك
المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك ويوجب انصارف عن ضده وان جاز معه الفعل بالنظر
الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كما في العصمة فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع
ضد ذلك في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه وهذا اوجبنا الامامة وانه يلزم
اخلاله تعم بالواجب وان لم يكن كذلك لم يجد نفعا في رومها وهو ظاهر والواقع يدل عليه والثاني
ان كان من فعله تعم بحيث كلما اخل المكلف بواجب او فعل محرما ارسل الله تعم عليه عقابا
او مانعا او في بعض الاوقات كان الجاء وهو باطل وان كان من فعلهم كتقدير الحدود
ومن فعل غيره لا كما قلتموه فهو المطلوب لان ذلك الغير يجب ان يكون معصوما مطاعا اليتم
ذلك فلا يقوم مقامه غيره ولانه ان وجب وصوله كل وقت يحتاج اليه لزم الجبر والا فاما
ان يكون من فعل الله تعم بغير واسطة احد من البشر بان ينزل به عذابا اذا فعل او
آية عند عزمه والتقدير عدمه او بتوسط البشر فهو مطلوبنا الوجه الثالث ان تحصيل احكام
الشرعية في جميع الوقايع من الكتاب والسنة وحفظها لا بد له من نفوس قدسية يكون
العلوم الكسبية بالنسبة اليها كفطرية القياس معصومة من الخطاء ولا يقوم غيرها
مقامها في ذلك اذ الوقايع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان
يكون هذه النفس لسايرالناس فتعين ان يكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه
المطلوب من الرئيس اشياء الاول جمع الآراء على الامور الاجتماعية التي هي
مناط تكليف الشايع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات فانه من المستبعد بل المحال ان
تجتمع اراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرف الكل تلك المصلحة
ويتفقون عليها وان يجتمعون من البلاد المتباعدة وان يتفق دواعيهم في وقت على الحرب
ومدته وجهته والمهايا ة والمصالحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون دايما والكثير
لا يقوم غير الرئيس وهو ظ التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس
لا يتفقون على مقدم فيؤدي الى الاختلاف وهو نقض الغرض فلا بد وان يتعين باية من
الله تعم ويكون منزها عن كل عيب ويكون معصوما لئلا ينفر الطباع عنه حفظ

نظام النوع عن الاختلال لان الانسان نوع يحتاج الى الاجتماع والتمدن مدني بالطبع
لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن
وغير ذلك من ضروريانه التي تخصه وتشاركه غيره لا من ابناء نوعه فيها وهي صناعة
لا يمكن ان يعيش الانسان مدة تضيفها فلا بد من الاجتماع على تلك الافعال بحيث
يحصل التعاون الموجب لتسهيل الفعل فيكون كل واحد يفعل لهم جملة يتفيض
منه الاخر ولا يمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلا بد من
قاهر يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي
الى التنازع الطبايع البشرية مجبولة على الشهوة والغضب والكل السلوك والتنازع
والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختل امر النظام
فلا بد من رئيس يقهر النظام وينصر المظلوم ويمنع عن التعدي والقهر ويتحيل
الميل عليه والحيف وانما قصد الانصاف ومن يخاف عقوبته العاجلة فان اكثر
الناس لها اطوع من الآجلة لان بحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه
شهوته وغضبه وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وايضا فانه
معلوم بالضرورة لطف وقد امر التنازع بها فلا بد لها من مقيم وغير الرئيس
يؤدي الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم غيره لا مقامه في ذلك
الوقايع غير محصورة والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها
فلا بد من امام منصوب من قبل الله تعم معصوم من الزلل والخطاء يعرفنا الاحكام
ويحفظ الشرع لئلا يترك وانما ندب بعض الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا وايضا
وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك تولية القضاة الذين
يجب العمل بحكمهم في الدماء والاموال والفروج وسعاة الزكوة الامناء على اموال
الفقراء وامراء الجيوش الواجب الطاعة في الحروب وبذل النفس والقتل والولاة
امر ضروري لنظام النوع ولا بد وان يكون منوط بنظر واحد لاستحالة الترجيح

من غير مرجح والواقع اختلاف الاراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير المرادات
فاتفاق الخلق من انفسهم ابتداء واحد في هذه المناصب متعذر بل متعذر في كل
زمان على الشخص بالشرايط التي يستحق معها ذلك ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون الكثير
او دايما وذلك الواحد الذي يناط توليته هو لاء بنظره لا بد ان يكون واجب الطاعة
من قبل الله تعم ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور
الكلية التي بها نظام النوع واختلاله وظاهر ان غير لا يقوم مقامه في التقادير التي
يبحث عنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم غير لا مقامه
لامتناع اضافته لوجوبه من غير بدل فالامر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه تحقق ص
لامتناع الاضافة بدون تحقق المضاف بقيد ولا بد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه
الخطاء بوجه من الوجوه ولا السهو والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق
بقوله فانتفت فايدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مامورا بالامر والنهي
ونهيه من غير ان يكون هناك رئيس بامر الكل وينهاهم او مع الرئيس والاول يعلم بطلانه
لوقوع الهرج والمرج ولا ينفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ الغالب ان يرضى الواحد
بترك تاليم غيره ليترك تاليمه لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الغضبية والشهوية على القوة
العقلية في اكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم على تواهم الشهوية والغضبية بالمقتضية
لعدم التفاتهم الى الشرايع اختل نظام النوع فيتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس
في ذلك مقامه فلا بد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعم بحيث يجب طاعته وجوبا
عاما ولا بد ان يكون معصوما العلم بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد والعلم
المصيب واحد علما يقينا لانه في كثير الاصلية وقد يتعارض الادلة وتتساوى الامارات
ويستحيل الترجيح بلا مرجح ويتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بد من عالم
بالاحكام يقينا لا ظنا بالامارة يرجع اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا
ان نظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال

فشرع الاول القصاص واشار بقوله تعم ولكم في القصاص حيوة والثاني تحريم المسكر والحد عليه
وشرع الثالث قتل المرتد والجهاد والرابع تحريم والحد عليه والخامس قطع السارق وضمان
المال وهذه مهمة نجب حكمة في كل شريعة في كل زمان ولا يتم الا بمقول لذلك يكون عارفا
بكيفية ايجابها وكمية الواجب ومحله وشرائطه ولا يقوم غيره مقامه في ذلك ولا بد ان
يمتاز عن بني نوعه بنص الهي ومعجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واجتماع جميع
الآراء على غير الوجه لاختلاف الاهواء ولانه لو لا ذلك لادى الى الهرج والمرج

ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد تؤثر حصول العلم الضروري
ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل
ان يكون له بدل في ان نصب الامام واجب والنظر في الوجوب وكيفيته
وطريقه ومحله وابطال الكلام الخصم في وجوب العقلة وكافة على الوجوب
في الجملة خلافا للازارقة والصفرية وغيرهم من الخوارج والدليل على الوجوب مطلقا
ان الامامة لطف وكل لطف واجب والصغرى ضرورية وقد كفانا مؤنتها والكبرى شبيهة في
الكلام لا يتم اما وجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام فقد سلمنا لكن
الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم جهات القبح باسرها فلم يجز ان يكون الامة
قد اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمه فلا يصح الحكم بالوجوب وعدم العلم لا يدل على
العدم ووجه الوجوب علينا كاف لا عليه تعم ولان في نصبه اثارة الفتن وتيار الحروب
كما في زمن علي والحسن والحسين عليهم السلام ولان مع وجود الامام يخاف المكلف فيفعل
الطاعة ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد لان
فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الامام اشد منهما عند وجوده وذلك فساد
عظيم سلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم انها دايما لذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة
من يستنكف من اتباع غيره فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن
هنا لطف آخر فلا يتعين الامامة للوجوب لان الامام معصوم فعصمته ان

كانت

كانت الامام آخر تسلسل وان كانت الامام آخر ثبت المطلوب لان امتناع الامام من معصية
وترك الواجب لا يتوقف على الامام بل لطف آخر لا يتم انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم
احترازه عن فعل القبايح وفعله الطاعات عند وجود الامام اتم لانا نقول جاز
ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا يكون نصب الامام
هناك واجبا ولقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فيه ان في كل وقت فلا يتعين
وقت من الاوقات لوجوب نصب الامام على التعيين ولانه جاز ان يكون غير المعصمة
سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن ههنا ما يدل على انها ليست لطفا
وذلك لانها اما ان تكون لطفا في افعال الجوارح او في افعال القلوب والقسمان
باطلان اما الاول فلقسمين لان القبايح منها ما يدل العقل عليها ومنها ما يدل
السمع فان جعلتم الامام لطفا في الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يحتاج
في كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه لطفا في
العقليات فنقول القبايح العقلية ان تركت لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة
دينية وان تركت لا لذلك كان مصلحة دنيوية لان في ترك الظلم والكذب مصلحة
دنيوية ضرورة لاشتمال على مصلحة النظام لكن مع ترك القبيح لقبحه هو الداعي
الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا
في ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه او لا لوجه قبح كان ذلك الترك مصلحة دينية فيكون
الامام لطفا في المصالح الدينية وذلك غير واجب بالاتفاق على انه تعم وان
جعلناه لطفا في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا في صفات القلوب
لا في افعال الجوارح وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على الباطن لا يتم حصول
بسببه المواظبة على فعل الواجبات وهو يفيد استعدادا ما لخلوص الداعي في
ان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ويترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية لانا نقول
هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على انه تعم لان على ذلك التقدير

الاولى تؤثر حصول العلم الضروري

يكون المصالح الدنيوية والمواظبة عليها سببا لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقا
لانا نجيب عن الاول بانا قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه ونريد ههنا ان نقول
ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا في صدر هذه المسئلة انا نعلم
ضرورة ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل
ان يكون له بدل ولقوله تعم ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي
عزيز حكيم يلزم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم تكن لانتفاء
لانتفاء الرئيس ولقوله تعم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر
منكم جعل طاعة الرسول وطاعة اولوا الامر متساويان لاقتضاء العطف المساواة
في العامل وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة اولوا الامر لا يقوم
غيره مقامه وايضا فان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة او وجه
يقتضي وجوبه فان قام غيره مقامه وكان مساويا له في الامكان والعدة عليه والمصالح والوجوه
الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل احدهما على وجه موجب للوجوب ويخلو الآخر عنه اتحد
ايجاب احدهما عينا ووجوب ايجابهما تخييرا ولا شك في وجوب الامامة في الجملة فلو قام
غيرها مقامها وكان مقدورا لامكننا استحال وجوبها عينا بل كان الله تعم قد اوجب احدهما
لا بعينه وهذا انما يتاتى على قواعد المعتزلة القايلين بوجوب الامامة سمعا ولا يتاتى
على قواعد الامامية والقايلين بوجوبها عقلا وعلى قواعد الاشاعرة لانه قد ثبت بالتواتر
اجماع المسلمين في الصدر الاول انهم قالوا لا يمتنع خلو الوقت من خليفة ولو قام غير الامام
مقامها لما امتنع ذلك وفيه نظر وانه يدل على ذلك الوقت والملائكة في كل وقت وعن الثاني
بوجهين ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق غرض
الحكيم من التكليف ويقرب حصوله وعكسها مما ينافضه ويبعد حصوله فلو كان مما يطابق
غرضه ويقرب حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة وذلك بطل بما ثبت في العقل

انه لا يريد القبايح ان للمفسدة يستحيل ان يكون راجعة الى الحكيم اذ هو واجب الوجود لذاته
غني عن غيره لا فائدة يعود عليه جلب نفع ولا دفع ضرر فلو كانت لكانت راجعة الى غيره والذي
اثبتناه في وجوب نصب العين فيه المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت فيه مصلحة راجعة الى
اليهم لكانت عين ما هو مصلحة لهم هتك وايضا فان المفاسد محصورة لنا معلومة
لانا مكلفون باجتنابها وتلك منتفية عن الامام لا يتم ان المفاسد المشتملة عليها افعالنا
لانا مكلفون بتركها اما التي لا يشتمل عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا تقدر نحن عليها
فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما يأتي بل من فعل الله تعم فلا يجب
العلم بالمفسدة التي يشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبها
الله تعالى على المكلفين ولما اوجب على الناس طاعة الامام والتالي بط قطعا فالمقدم
مثله والملازمة ظاهرة وعن الثالث انه لو لا امامة علي والحسن والحسين عليهم السلم لظهر الفتن
ما هو اشد من ذلك ولان الامام علي والحسن والحسين عم يدعون الناس الى ما دعاهم النبي ص
وآله اليه فخالصهم على ما لو كان النبي موجودا لخاصم عليه كذلك فلو كان ذلك ما نافيا من نصب
الامام لكان ما نافيا من النبي ص وآله ولان الحرب على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة
غير جايزة لامتنعت من النبي ص وآله وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقا
سواء وجبت بالعقل او من الله تعم وذلك بط اتفاقا ثم نقول المكلف اما مطيع او عاص
ووجه اللطف في الاول تقريب على فعل الطاعة واما الثاني فسلم ان ترك المعصية منه لا لكونها
معصية قبيح بل القبيح هو ذلك الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف
فيه حصول استعداد الشديد لينبت التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها
طاعة وترك المعصية لكونها معصية وعن الخامس انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوه
فيما سلف وعن السادس انا لا نسلم اتفاق اهل زمان من الازمنة التي فيه وقع فيه التكليف
على ذلك نعم قد يكون بعض هذه المثابة لكن لو نظر الى ذلك البعض لكانت بعثة الانبياء
قبيحة لاستنكاف البعض عنه وايضا فان هذا انما يكون بالنسبة الى شخص معين اما

مطلق الرئيس ذلك ونحو الآن لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وايضا فلان المفسدة المترتبة على اصله تعرض عدمه اغلب منها عند وجوده ويجب وجوده نظرا الى حكمته وعن التاسع ان الامام لا شك في كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصومين مع بقاء التكليف فيكون حتما واجبا اما اذا افتقد احد الشرطين وهو جواز الخطاء على المكلفين او التكليف لم يقل بوجود الامامة حتم هو ذلك ايضا لانهم مذهبكم وجوب الامام مع التكليف مطلقا لانا نقول لانم بل مع شرط آخر وهو جواز الخطاء وعن التاسع انها مصلحة فيها والشرع لانم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف وهذا لنع يتاتى من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمع سلمنا لكن ترك الظالم ليس مصلحة دنيوية لاغير بل هو مصلحة دنيوية ودينية لان الاخلال به من اكاليف العقلية والسمعية سلمنا لكنه لطف في افعال لان ترك القبيح لاجل الامام ابتداء او توقف استعداد امامة لتركه بقبيح

في كيفية الوجوب الحق عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الاصم واصحابه فانهم ذهبوا الى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصاف الناس بعضهم عن بعض لعدم الحاجة اليه والفريق الثاني الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع الفتن فانه ربما كان نصبه سببا لزيادة الفتن لاستنكافهم عنه وانما يجب عند العدل والامن اذ هو اقرب الى شعار الاسلام لنا دلالة الادلة الدالة على عمومها اذ مع الانصاف والامن يجوز الخطاء ويحتاج الى حفظ الشرع واقامة الحدود فيجب الامام ومع ظهور الفتن الخطاء واقع فالمكلف الى اللطف يكون احوج

في طريق وجوبه اختصر قول القايلين بالوجوب في ثلثة اقوال احدها انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية وهو مذهب الامامية والاسمعيلية وثانيها القول بان الوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسن البصري وجماعة من المعتزلة لنا ان الوجوب هنا على الله تعالى لما ياتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعيا ولانه لطف في الواجبات العقلية فيتقدم عليها والشرع متاخر عنه فلو وجب بالشرع

دار وكانها غير موقوفة على الشرع واللطف [illegible] الواجبات السمعية الشرعية موقوفة على الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه [illegible] او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير اجماعا اما عندنا فلعدم الوجوب عقلا واما عند البافين فلتعين الله تعالى لذلك اياه والثاني محال ايضا لاستلزام الترجيح بلا مرجح وتكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع او اجتماع الاضداد او عدم وجوب نصب الامام او انتفاء فايدة التكليف اما الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما وآخرون آخر مع تساويهما في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق وخرق الاجماع وانتفاء فايدة والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم تكليف ما لا يطاق لكن اتفقوا على واحد مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء وما بينهم من العداوة والتحناء لا يمكن والثاني يستلزم اجتماع الضدين او النقيضين لانه اذا امر كل بضد امر الآخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب طاعة احدهما مع كونه اماما لم يجب طاعته اجتمع النقيضان وانتفت فايدة وان وجب طاعة احدهما لزم الترجيح بلا مرجح فكان هو الامام واجتمع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات ايضا بالاجماع والواجبات انما يتم بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل ولانا ان نجب عليهم نصب الامام المعصوم او لا والثاني تحكم لما ياتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذا لعصمة امر خفي لا يطلع عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية تنقسم الى ثلثة اقسام

ما يختص بالنبي صلعم وآله ما يختص بالامة ما يشترك بينهم فلو وجب الامامة بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على تقدير وجوبه سمعا بطل اجماعا واما من الثاني وهو ايضا باطل لان الامام انما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وبترك المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو ايم الواجبات فيستحيل ايجاب ملزم لهذه

الواجبات التي لا يعم نفعها ولا يشتمل من المصالح على ما يشتمل عليها الامامة من دون ايجاب يلزم هذه الواجبات العظيمة واستحالة هذا من الحكيم ضروري فيستلزم التسلسل ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا او لا والاول اتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى الوجوب اذا اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء تما يتعذر بل يتعذر بل يستحيل وان كان الثاني فاما بعض معين او غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفات تميزه عن غيره كاهل الحل والعقد او العلماء او الصحابة او غير ما ستميتم او لا يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعذر الاجماع وانتفاء الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج والفساد وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع الاضداد واما ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان لا يخل النبي به بل يقوم عليه والا لزم الاخلال بالواجب وهو قبيح

في محل الوجوب هنا يتحتم على الله تعالى ويدل عليه وجوه

ان اللطف ينقسم قسمين احدهما ما يكون من فعل الله تعالى وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كل ما هو لطف فعله من الله تعالى في واجب كلف العبد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله او افعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب عليه تعالى والا لقبح التكليف بالملطوف فيه وانتقض غرضه ونصب الامام فيما نحن فيه كذلك فثبت عقلا ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا واجب لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل الله تعالى لان غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر ان يعين الموصوف بامتناع وقوع المعصية عنه عن غيره حتى ينصبه اماما

انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى

ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب على الله تعالى وهذا تما قد بين في علم الكلام انه تعالى لا يخل بالواجبات وهذا قد تقرر وبين في باب العدل

كلما كان التكليف واجبا عليه تعالى فنصب الامام واجب عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله

بيان الملازمة من وجوه

انه لا يتم فايدة وغاية الا بنصب الامام فيكون اولى بالوجوب

آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله انه سبحانه وتعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد
والرافة بهم فكيف يهمل تعيين الرئيس مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه او
مع استناده الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك فتح باب عظيم للفساد
ومناف للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك انه تعالى قد بين جميع احكام الشرع حتى الجلها
وادونها حتى تبين لهم كيفيات الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج عنه
الجليلة والحقيرة فكيف يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين مع علمه
باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم القول الذي حكيناه عن الجويني يأتي في
مذهبهم من استناد الافعال الى قضاء الله وقدره لا ولانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبور عليها
مقهور ايتمكن من ترك فعله القول باستناد الامامة الى الاختيار مناقض
للغرض ومناف للحكمة لان القصد من نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد
الى طاعته ويكون تثاير الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال التغلب والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض
ويكمل المقصود لو كان الناصب للامام غير المكلفين لانه لو استند اليهم الاختيار لاختار كل منهم من
يميل طبعه اليه وفي ذلك ثوران فتن عظيمة ووقوع هرج ترجح بين الناس فيكون نصب الامام
مناقضا للغرض من نصبه وهو باطل وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام
الدين فلو جاز استناده الى المكلفين لجاز استناد جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الانحناء
عن بعثة الانبياء لانهم انما بعثوا لنصب الاحكام فاذا كان اصلها متخفى عن الذي كان غيره
اولى اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه او لا والاول باطل لعدم القائل به
على ما نقل الجويني واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو عمر برضاه والبقية
الى عبيده وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير وبشير بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة
امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة الخلق
كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه ولانا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتباين
مواضعهم ومثل هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك فاما ان يشترط فيهم عدد معين

الكل والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا عدد اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص من العدد
المشترك واحد لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما زاد لم يؤثر زيادته وايضا لو كان
قول بعض المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم فحينئذ بعد ذلك مخالفته ويجب
اتباعه بأي دليل يدل على ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجد والنقل عن النبي صلى الله عليه
عليه والثاني ايضا باطل لانه اذا لم يشترط العدد جاز ان ينصب شخصا واحدا اماما
ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهذا معلوم البطلان ولانه لو جاز
ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما ويؤمر الخلق بوجوب اتباعه ولانه لو كان
كذلك لادى الى وقوع الفتن وكثرة الهرج والمرج وقيا النزاع ولما احتيج الى المبايعة والاختيار
عليه بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في حق الغير ثابت في حق نفسه
لانه مسلم بشرائط الاجتهاد نص على من يستحق الرياسة والامامة واختياره لذلك فوجب
انعقاد قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط تعين العاقد ولا المعقود له بل من كان العاقد محلا
قابلا للفعل والمعقود له محلا قابلا لما نفعل وجب وقوع الاثر العاشر الامام
يجب ان يكون معصوما على ما ياتي فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء
العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى الحادي عشر
الامام يجب ان يكون افضل اهل زمانه دينا وورعا وعلما وسياسة فلو ولينا احدا باختيارنا
لم نؤمن ان يكون باطنه كافرا او فاسقا فيخفى علينا امره على المقايسة بينه وبين غيره
هذه في الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا ويستند الى اختيارنا
الثاني عشر اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في امور المسلمين فكيف تصح منهم ان
يملكوها غيرهم لا يقال كما امكن ان يملك ولي المرأة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها
امكن ذلك هنا لانا نقول نمنع اولا كون الولي لا يملك الاستمتاع اذا لم يكن محرما لها
لكن الفرق ظاهر فان المرأة انما كانت ناقصة العقل جاهلة باحوال الرجال افتقرت الى
تمليك بضعها للغير الذي نظر ولي شفيق عليها مختارا لها الكفوء دون غيره بخلاف اهل

الحل

الحل والعقد الثالث عشر القول بالاختيار يؤدي الى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون
باطلا بيان الشرطية ان الامام اذا توفي وتعددت البلاد ولم يكن اهل بعضها اولى ان يختار
الامام دون غيرهم فاذا اولى رجلين ولم يكن عقد احدهما اولى من الآخر ادى ذلك الى
الفتنة لا يقال الحكم ههنا كالحكم في ولي المرأة اذا زوجها من كفوين دفعة لانا نقول ابطال
العقدين في المرأة لا يؤدي الى الفتن واثارة الفساد بخلاف صورة النزاع لانه مع
ابطالهما لا اولوية في تخصيص بعض البلاد بان ينصب اهلها الرئيس العام دون
بعض فتستمر حال النزاع مع الابطال كما استمرت مع العقد ونفوذه الرابع عشر
تفويض الامام الى الاختيار يؤدي الى الفتن والتنازع والهرج والمرج بين الامة واثارة
الفساد لان الناس مختلف المذاهب متباين الآراء والاعتقادات فكل صاحب مذهب
يختار اماما من اهل نحلته وعقيدته ولا يمكن منعه غيره من ليس من اهل نحلته ان يختار
الامام فالمعتزلين يريد اماما معتزليا وكذا الجبري والخارجي وغيرهم فاذا اختار
كل واحد منهم اماما من اهل نحلته نازع عنهم الفرقة الاخرى وذلك هو الهرج العظيم
وقد كان في شفقة الرسول صلى الله عليه وآله بامته ورحمة الله تعالى عليهم ما يزيل ذلك مع انه تعالى
نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة فكيف بليق من رحمة الله تعالى
ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا وتركهم هجا يموج بعضهم في بعض هذا مناف لعناية الله ولا يقضيه
عاقل المنصف مذهبا لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول هذا جهل ولو لم يكن الا ما في زمن علي عليه السلام ومعاوية
والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام ثم عدم الوقوع في الماضي
لا يستلزم عدمه في المستقبل وايضا مجرد التجويز كاف في منع استناد الامامة الى الاختيار
الخامس عشر كان الامام لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد من التنازع
والهرج والمرج وكان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك كونه منصوصا عليه معينا من عند الله تعالى
فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى اقرب الى الصلاح وابعد عن الهرج
والمرج مما اذا كان تعيينه مستندا الى اختيار المكلفين ومفوضا الى تعيين العامة فانه لا فساد

اعظم من ذلك والاختلاف اشد منه فيكون تعيينه من قبل الله تعالى واجبا كما وجب اصل التعيين لانا نعلم ذلك لان المقتضي للهرج والمرج الاختلاف وفي المذاهب وهذا حاصل مع النص ايضا فيصح ان يعلل هذا الاختلاف في صاحب المذهب على منازعته من يخالفه في المذهب وينكر نصه الذي يدعيه او تناوله على ما يكذبه معه لمخالفة منازع كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي ينصرون بها مذاهبهم على ان الامامية ليس لهم ان يقولوا بهذا لان النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد الائمة ثم لم يرتفع الفتنة في الازمنة كلها للمنصوص ولم تقع الطاعة للمنصوص عليه الا في اوقات يسيرة وهو على عهده ثم من بعده لم يتمكن احد من الائمة من الظهور بل منعوا وغلبوا ومن ولي بالاختيار فقد سلم له الامر ملة مديدة وعارض ابو الحسين ايضا فقال انهما اقرب الى نفي الهرج بان يبعث بينات ممتحنات ظاهرة للناس كافة يشافه الناس بالنص على الامام وبان يقتصر بهم على نصوص مجملة فذهب ان يقولوا بانهم مع الاول اقرب الى ترك الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك وانهما اقرب الى نفي الهرج بان يسلب الله الاشرار زيادة القوة ويجعلها في انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار وكل شك في ان الاول اقرب الى نفي الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك لانه اشد في التكليف وتغليظا للمحنة وتعريضا لزيادة الثواب وكذا الامر في تفويض امر الامامة الى الاختيار وترك النص لانا نقول انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على الامامة وبعدهم مع التفويض الى الاختيار انكار الضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به واذا حمل المنازع النص على ما ادعاه دلالة على جاحد الدم ومنكر المعلوم ومثل هذا اشد انكارا لاختيار ما يعانده في تعيين امام لانا نقول بمقالته ولا نذهب الى معتقده وطاعته والاول اقرب فيكون اولى بالوجوب وان منعت معاندته من وجوب التنصيص كانت اشد منعا من الاختيار واذا عاند جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوضوا امرهم الى غيره لم يكن ذلك قادحا في وجوب التنصيص اذ لا يلزم من وجوب الشئ العمل به على من اوجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي في ذلك وكما يجب من

منقولة بروايات محتملة

علم

علم اتباع الكفار النبي ترك اتباعه كذا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ومعارضات ابو الحسين بط اما الاول فلانها واردة عليه حيث اوجب نصب الامام الكون لطفا واما ثانيا فلورود ذلك على جميع التكاليف فان الناس لو خلعوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب ومع ذلك لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف اذ مع عدمها يكون الناس الى الصلاح اقرب وهو باطل كما ان المصلحة اقتضت التكليف ومشقته كذلك

الامامة السادس عشر لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار لجاز في الامامة ان يثبت به النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما والتالي بط قطعا فكذا المقدم لا يتم الفرق ان النبي صلعم وآله يتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد ان يثبت نبوته بطريق يومن عنده من جواز الخطاء عليه والكتمان والتغيير وليس كذلك الامام لانه يراد لما يراد له الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان به في الدين فلا يمتنع ان يثبت امامته بالاختيار لانا نقول الامام ايضا لتعريف الشرع وحفظه وصيانته من التغيير والتبديل لعصمته بخلاف غيره من الامة ويجب اتباعه وطاعته والانقياد الى قوله فلا بد من ان يثبت امامته بطريق يومن عنده من جواز الخطاء السابع عشر الصفات المشترط في الامام حقيقة لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والعفة والشجاعة وغيرها من الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار العامة كان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو تكليف ما لا يطاق او يشترط الظن وقد نهى الشارع عن اتباعه قال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ان بعض الظن اثم وتظنون بالله الظنونا وغير ذلك من الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا في اثبات مسئلة علمية وحكم عام نهم به البلوى لا يتم الشارع قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات والمسايل الفروعية لانا نقول العام اذا حض بدليل لا يخرج عن كونه من المجتهد التي

دلالته بما عدا محل التنصيص الثامن عشر لو ثبت الامامة بالاختيار لكان لمن يشتهيها باختياره ان يبطلها او يزيلها باختياره كما في الامير والقاضي واذا لم يعلم الاختيار في ازالتها علمنا انه لا يعلم في ثبوتها لا يقال هذا اذا كان الامر فيها كالامر في ولي المراة انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل الازالة قيد النكاح سببا مخصوصا غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المراة بل بالزوج بخلاف ولاية الامامة فانها غير منوط بالاختيار العامة لمصلحتهم التاسع عشر لو كان لجماعة الامة ان تولي الامام كان الامام خليفة لها على نفسها وليس للانسان ان يستخلف على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال هنا كان الامر في ذلك الحدوث حادثة للمجتهد فاذا اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه وعلى نفسه بل يكون حكما لله وللرسول عليه بشرط اجتهاده وكذلك المختارون اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف باصالته بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليه فانها لا بد ان يكون موصلة اليه لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عند كم فانها موقوفة على اختيار المكلف العامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا او يعزلوا من ارادوا الغرض

ولاية الامام اعظم الولايات فاذا لم يثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يمكن اثباتها لغيرهم لا يقال المثبت لولاية الامام هو الله تعالى فان الامام اذا امر غيره ان يولي امير اقولاه فان يكون مضافا الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم ان الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى ذلك بل تجعلون الامر الى اختيارنا وليس اذا وجب علينا اقامة الرئيس فاختيارنا نحن من شئوننا ولايته ولا يخرج بذلك نصب الامام عن استنادها الينا الحادي والعشرون الامام خليفة الله تعالى والرسول فلو ثبت امامته بالاختيار لما كان خليفتهما لانهما لم يستخلفا ولا يجوز ان يكون خليفة

الامة

الامة لقول الكل انه خليفة الله والرسول وهذا يبطل الاختيار لا يقال انه خليفة الله عند اختيارهم على ما بيناه لانا نقول كيف يكون خليفة الله تعالى ولم ينصه الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز ان يبعث الله نبيا ويجعل له الاحكام مستندة الى اختيارنا ويكون بسبب ذلك مستندة اليه تعالى وهو باطل قطعا

الثاني والعشرون كيف يجوز من الله تعالى ان يفوض اعظم الامور الى غير ولا وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فان اعظم المراتب هو النبوة والامام نايبه وحاكم الحكمة ووالي لو لا ايته ولا يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا يبطل العقد بالاختيار ويوجب اثبات النص لا يقال جاز ان يكون المصلحة شرعا في ان يفوض علو اختيار الائمة الى غيره لانا نقول انتفاء المصلحة في ذلك بل بثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك جاز ان يعلم الله تعالى ان تكون المصلحة في ان يفوض الى المكلفين تعيين الانبياء الثالث والعشرون قد اوجب الله تعالى الوصية كما في كتابه وحث عليها رسول الله حتى قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يليق ان يترك النبي الى ترك هذا الواجب العظيم على وجه يفهم النصوص عليها القرآن والمتواتر عليها من الاخبار فكيف يوجب على الامة وعليه حكما ثم يتركه من غير نسخ ولا ابطال ولو نسب الكفار نبينا الى ما ينسبوا باعظم من ذلك واذا امتنع منه ترك الوصية بطل القول بالاختيار لانه يتاكد الى الوصية لمن كان عليه دين او وصية لغيره او كان له طفل او ما جرى هذا المجرى واما الامور الدنيوية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا لانا نقول الوصية في الدين اعظم من الوصية في الامور الدنيوية وبالخصوص من النبي الذي هو مبداء الخير ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه والدال عليه وقد حصر الله تعالى حوائج في الانذار فقال الله تعالى انما انت انذير ومنصبه اعلى المناصب وارفعها شانا فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن يتلاعب به ومن يوصله الى غير مستحقه وكيف يمتنع ندب الوصية في الامور الدنيوية وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية ابراهيم

لبنيه وكذلك يعقوب وكيف يجوز ان يجب الوصية فى امور الدنيا ولا يجب فى امور الدين
ممن هو منوطة به ومن هو مبعوث لاجلها وللارشاد اليها الرابع والعشرون
لو كان لجماعة الامة او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام
ليعرفوا بالامتحان علم الامام وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة اولى
منه ولم يكن لهم ان يختاروه وليس لهم ان يختاروا لانفسهم وهذا يبطل الاختيار
لا يقال لا يجب ان يكون المرء اعلم من غيره حتى يعلم فضل علمه بل المرجوح ابدا يعلم
فضل الراجح فانا نعلم بحجاج ابى حنيفة فى الفقه على عمائه وسيبويه فى النحو كما انا
نقول مسلم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما ان يعلم انه افضل من آخر مثل غيرها
فممنوع الخامس والعشرون لو وجب نصب الرئيس على الخلق فاما ان يشترط
العلم باستحالة الظلم والتعدى منه اولا والاول هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله
والثانى يستلزم جواز كون الضرر فى نصبه اكثر من فقده السادس والعشرون
لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته لدفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد
فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلف المقدم وهذا لا يتاتى
على الامامية القايلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى على الرعية لانهم لا يكفون
عن الفساد لانا نقول وقد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد لانهم اذا لم يطيعوا الرؤساء
فمن قبل انفسهم او قولا لانا نقول واذا لم يترك الفساد فمن قبل انفسهم او قولا لانهم لا شبهة
فى وجوب ترك الفساد لكن كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن جهال لا يطلبونه والفساد
عند نصب الرئيس اقل منه عند عدمه فمتى يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه وان
يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان تعينه بنفسه وولده وماله لانا نقول الصلحاء
لا يتفقون آراءهم فى تعيين الرئيس بل يختلف وقد يطلب كل واحد منهم ذلك المنصب
لنفسه او لمن له به عناية فيقع الهرج والمرج ولان الجهال لا يساعدون الصلحاء وقد لا
يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما تندفع مادة الفساد على قول الامامية

بان الرئيس منصوب من قبله تعالى وان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس تمكنوا من دفع الفساد
للجهال واذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو خلف
السابع والعشرون لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على المكلفين يلزم
التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضى لوجوب نصب الرئيس قد
يجوز منهم الاخلال به وكان عليهم شئ آخر لصدهم عن الاخلال بهذا الواجب كما وجب عليهم
فى تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضى فيهما واما على قول الامامية
اذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة اللطف
بنصب الرئيس والله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فاذن رفع محذور التسلسل لا يقال
الملازمة ممنوعة فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب نصب
الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه فانه واجب على كل الامة على سبيل الاجتماع ومجموع
الامة من حيث هو مجموع معصوم لانا نقول المحال اجتماع كل الامة على الخطاء اما اذا ارتكب
بعضها الصواب جاز ان يرتكب الآخر الخطاء وقول البعض فى نصب الامام ليس بحجة
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانكم فى الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع واذا لم يحصل
باختلال البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطاء ولا حقية الامام المذكور الثامن
والعشرون لو وجب نصب الرئيس على الرعية لا على الله تعالى لزم احد الامرين اما الاخلال
بالواجب او وقوع الهرج والمرج التالى بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان البلاد متعددة والمساكن متباعدة وفى كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس
يردعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع بكون الرئيس فيها
ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار
التنازع بين الرؤساء اذ كل رئيس يطلب الرياسة العامة وفى ذلك من الفساد اضعاف
ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح او لا يجب على كل
احد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم

الاخلال بالواجب التاسع والعشرون الاجماع واقع على ان قولهم والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من
الآيات مطلقة غير مقيدة واذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما ان يكون للامة او للامام
والاول بط بالاجماع على ان الحدود لا يتولاها الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمى
فتعين الثانى واذا كان الخطاب للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله تعالى لتحقق الامر
نحوه وتوجيه الخطاب اليه ولا يجوز ان يكون منصوبا من قبله الامة والا لكان الامر
موقوفا على ان تنصب الامة اماما ويقبل ذلك المنصوب الامامة لانه امر مطلق بالتوجه
الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة لهما ويعقد
من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة فلزم من جهته الآية على من يصلح للامامة قطع السارق
مع مقدماته وهو قبوله للامامة ولزم على من يمكنه العقد له القطع له بان يعقد الامامة لمن
يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضى وجوب الفعل على كل حال وذلك
يقتضى وجوب مقدماته والآية دالة على وجوب نصب الامامة على الرعايا لانا نقول
الآية دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على تقدير
امام معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان يحمل الآية على التواصل الى القطع لانه اخراج الكلام
عن حقيقته من غير ضرورة ولانه كما عليه ولان المطلق انما يقتضى وجوب مقدمات الفعل
على من يجب عليه ذلك الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على
غيره فغير صحيح ومن يعقد الامامة لمن يصلح له غير من يقبل الامامة فان وجوب قبوله
على من يصلح لها لم يصح ان يجب مقدمات قبوله على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه
القطع بل على من يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصرى بهذه الآية على وجوب نصب
الائمة على الرعاية بان قوله تعالى فاقطعوا مشترك بين التواصل الى القطع وبين مباشرة
القطع فانه يقع قطع الامين السارق اذا امر بقطعه فقطع وقطع الحداد والسارق اذا
باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة
القطع لو امكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه ليس للائمة ان يأمر الحداد بالقطع من دون ان
يتولى ذلك الامر الامام فاذن المراد بها التوصل الى القطع واذا كان كذلك فالائمة تدخل
فى جملتهم من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بعقد الامامة وليس الا
القبول والعقد والجواب من وجهين الاول ان الامر بالقطع لا بالتواصل اليه وقد تقدم
ذلك فيما قررناه والثانى انه يصح للامام ان يقول انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما
يفهم حقيقة فى الحداد انه قطع اذا باشر فيصح ان يكون حقيقة فيهما فى حق الامام عرفا وفى حق
الحداد لغة اما المعاقدون للامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا عقد
الامامة لكن امر بقطع السارق لبعد ذلك فى اللغة وان جعل مجازا كان بعيدا فى الغاية
واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد وفى الغاية مع وجود الحقيقة اقول لفظ قطع حقيقة فى
المباشرة وقد يطلق على السبب مجازا للسببية والاسباب يتفاوت فى القرب والبعد
وفى العموم والخصوص ويتفاوت بذلك المجازات الاولوية والامر بالقطع بعض الاسباب
اذ ليس علة تامة والعقد سبب بعيد عام مع وجود الحقيقة والقرب وامكانها خصوصا
السبب البعيد العام فانه كاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه
واعلم ان القايلين بوجوبها عقلا على الامة لا على الله تعالم ذكروا شبهتين
ما ذكره فى نفى التحسين والتقبيح العقليين على استحالة ايجاب شئ على الله تعالم
ان كون الامام منصوبا ممكنا لطف فعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف فاذا علم الله تعالى
ذلك كان النصب اولى واللطف عينا فانه يجب عليه ذلك الامام
ان يكون معصوما او لا يكون معصوما والقول بالعصمة ممتنع على ما يأتى وغير المعصوم
ليس بلطف لوجوب وجود امام معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان
يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحى بل الحكام باسرهم معصومين لان ذلك اشد
تقريبا وتبعيدا ان ما من زمان الا ويتصور خلوه من التكاليف الشرعية
بالاتفاق فالقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام لاجل الطاعات

يكون اولى. هذه الشبهة هي معتقدهم وتعويلهم عليها وهي واهية ضعيفة
فقد بينا في علم الكلام ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا يتم شريعة من
الشرايع ولا ملة من الملل الا بعقد متين ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبياء
للتصديق انه كان من صدقه الله تعالى يجب ان يكون صادقا والقبيح تصديق الكاذب
منه تعالى واستحالة صدور القبيح منه تعالى وشئ منهما لا يتم على مذهبهم
فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم
تجويز اظهار المعجز منه على يد الكاذب ولان نفي وجوب شئ عليه تعالى يستلزم جواز اثابة العاصي
على معصيته وعقاب المطيع على طاعته وادخال الانبياء النار وادخال الفراعنة الجنة وهذا
تما يعده العقلاء سفها لو صدر من آدمي فكيف اذا صدر من قادر حكيم سبحانه وتعالى
تما يصفون فهو على اربعة وجوه ان الامام لطف في حال
غيبته وظهوره واما عند ظهوره كما مر واما عند غيبته فانه يجوز المكلف ظهوره كل لحظة
فيمتنع من الاقدام على المعاصي وبذلك يكون لطفا لما يقال لم نصرف الامام ان كان شرطا
في كون لطف وجب على الله تعالى فعله وتمكينه فلا لطف لانا نقول ان تصرفه لا بد منه في
كونه لطفا فلا نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف انما يجب اذا لم يناف التكليف فخلق
الله تعالى الاعوان للامام يناف التكليف وانما لطف الامام يحصل ويتم باموور منها خلق
الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب عليه تعالى وقد فعله
ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على الامام وقد فعله ومنها النصرة له والذب عنه
وامتثال اوامره وقبول قوله وهذا يجب على الرعية ان اللطف المقرب الى
الطاعة والمبعد عن المعصية والقهر والاجبار عليها ليس بلطف لانه مناف للتكليف
ونصب الامام والنص عليه وامرهم بطاعته من الاول وقهرهم على طاعته من قبل الثاني
لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليه لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة الامام هي
عين امتثال اوامر الله تعالى وقبول قوله وهذا يجب على الرعية ان اللطف المقرب الى
الطاعة والمبعد عن المعصية والقهر والاجبار عليها ليس بلطف لانه مناف للتكليف
ونصب الامام والنص عليه وامرهم بطاعته من الاول وقهرهم على طاعته من قبل الثاني
لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليه لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة الامام هي
عين امتثال اوامر الله تعالى وقبول قوله وهذا يجب على الرعية

الامتثال

الامتثال الامام هو الآمر باوامر الله تعالى والناهي بنواهيه فلو جاز القهر على طاعته
لجاز القهر على الاتيان باوامر الله تعالى به والامتناع عما نهى عنه من غير واسطة الامام
فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل بالواجبات او يفعل القبيح
لامتنع ان يكون نصبه لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه الى ان يكون من
المحتاجين الى نفسه لجواز المعصية عليه ومن غير المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج
اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضايفين وسنزيد بيانه فيما بعد انشاء الله تعالى
الرابعة فهو ضعيف جدا من وجهين ان الواجب عليه ما يفيد التقرب والتبعيد
فهو غير وارد علينا منشاءه ان المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى
ما يريده فيجب على الحكيم ان يقربه الى ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين
المتساويين على الآخر الذي لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل
وموجب الوجوب وهو التساوي المانع عن الوقوع زايل فلا يجب عليه انه يكفي
في كل زمان وجود معصوم واحد ويستحيل وجود شيئين كل منهما يقوم مقام الآخر دفعة
الخامسة فلانا قلنا بوجوب الامام على تقدير التكليف فلا يرد علينا ولانه دافع للخوف و
الفساد وبه يتم نظام النوع فهذه الشبهة واهن من بيت العنكبوت
في عصمة الامام وهي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا فيها ولا يمتنع منها مع عدمها
اختلف الناس في ذلك فذهب الامامية والاسماعيلية اليه ونفاه الباقون لنا وجوه
لو كان غير معصوم لكان محتاجا اما الى نفسه او الى امام آخر فيدور او يتسلسل وهما
محالان وذلك لوجود العلة المحوجة اليه فيه كما يتحقق لما ان يقدر على المعصية او لا
يقدر فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن فان امكن فهو كسائر المكلفين
في الحقيقة من غير امتياز وان لم يمكن فقدرته على ما يمكن وقوعه قدرة وان لم يقدر فهو محجور
وليس ذلك بشرف ايضا اذ لا جائز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص عن المكلفين بفعل
تعالى ولا يضره ذلك قدرته من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك

واذا كان الغرض من وجوده ايصال الثواب اليهم دون وقوع المعصية منهم وعقابهم عليها وايضا
فلم لا يجوز ان يكون الانتهاء في الاحتياج الى النبي او القرآن وينقطع التسلسل انا نجيب عن الاول
بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم خلوص داعيه اليها كما نقول في امتناع وقوع
القبايح من الحكيم تعالى وكما يقول في عصمة الانبياء فان القدرة على ما يمكن وقوعه لاعتبار
شئ غير ذاته لا يستكمر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن الثاني انا لا نقول ان الحكيم تعالى
جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق ومنه لذلك لكنا نقول كل من يستحق الالطاف
الخاصة التي هي العصمة بكسبه فهو تعالى يخصصه بها ثم الامام يجب ان يكون من تلك الالطاف
كما نوا كلهم معصومين فظهر ان الدليل في عدم عصمتهم جميعا راجع عليهم لا عليه تعالى وعن الثالث
ان نسبة غير المعصومين الى النبي او القرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود في زمان
سابق او القرآن متعينا لمكلف مع جواز خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك ويجب
احتياجهم جميعا الى الامام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم ما اثبت
وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا انصف في
رعيته من يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي ما لاجله احتاجوا الى منصوب فلم
يستقبح العقول منه ذلك المنصب وينفر عنه ونصب غير الامام المعصوم من الله تعالم تدخل
في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام ينصبه الله تعالى فهو معصوم لا يتم
لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لتحقق امتناع اقدامه على الخطاء
سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنايب له اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم
ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما تولي وهو نفوذ حكمه
على غيره والثاني سياسي وهو انتقاء نفوذ حكم الغير عليه فلو افتقرت الامامة الى العصمة
لكان ذلك اما الاول او الثاني او المجموع والكل باطل بالنايب المذكور فانه لا نفوذ لحكم احد
عليه ايضا لانه يستدعي علم الامام بالغيب وقدرته على الاختراع وهو ان قد الحكم على غيره
وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة

في الامام لما نجيب عن الاول بان من عرف العوايد علم بالضرورة جواز عزل آحاد الولاة فكيف بالرئيس
المطلق وعن الثاني ان النايب يخاف من العزل في مستقبل الوقت وذلك لطف لغير من الامام
فلم لا يكون خوف الامام من عقاب الآخرة لطفا له الامام يشاركه غيره في الخوف
فلما لم يكن ذلك مغنيا لهم عن الامام فكذلك له ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر ترغيبا من فعل الطاعة
وترك المعصية من الآخرة وعن الثالث بمنع الحصر وايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان
الامام حاكم على المسلمين فوجبت عصمته بخلاف ذلك وايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم حكم
غيره عليه بخلاف النايب فان الامام يحكم عليه في تلك الحال او فيما بعد ان الامام
حافظ للشرع فيكون معصوما اما الصغرى فلان الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع التزاحم فيه
ولعدم احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة للوجهين السابقين ولا اتفاق المسلمين على
انها ليست الحافظة للشرع لانها متناهية والحوادث غير متناهية وليس هو الاجماع لجواز
الخطاء عليهم اذا خلوا عن الامام لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل
في قليل من المسايل ولان الاجماع انما يثبت كونه حجة اذا ثبت كون النقلة معصومين وانما
يثبت ذلك بالسمع لانا لو علمناه بالعقل لكان اجماع النصارى حجة والسمع يتطرق اليه
النسخ والتخصيص فلا بد من معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سوى انه لو
كان لنقل وانما يتم هذا اذا علمنا ان الامة لا تخلو بنقل الشرايع وانما يكون كذلك لو علمنا
كونهم معصومين وهذا دور ظاهر وليس هو القياس لانه ليس بحجة في نفسه لافادته الظن
الضعيف ولانه لا بد له من اصل منصوص عليه فلم يكون باعتبار اصله حافظا ولان احدا
لم يقل بذلك وليس هو البراءة الاصلية والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان يكتفى بالعقل
وذلك بط وليس هو المجموع لان الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما وفي معناهما فلا بد من
ان يكون المجموع حافظا لاتهما من جملة ذلك المجموع فيما قد استمد على بعض الشرع فبطل كونه
دليلا على ما تضمنه ذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرد من جملة الشرع فقد صار بعض الشرع
غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا فلم يبق الا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم لانه لو لم يكن

معصوما لتطرق اليه الزيادة والنقصان فلم يكون محفوظا اذا صدر عنه الذنب فاما الاتباع فهو تبط قطعا والام يكن ذنبا ولقوله تعم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واما ان لا يتبع فلم يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فايدة ان كان نصب الامام واجبا على الله تعم استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق فالتالى مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوز الخطاء فى جميع الاحكام التى يامر بها وذلك مفسدة عظيمة والله تعم حكيم لا يجوز عليه المفسدة قوله تعم كما ينال عهدى الظالمين اشار بذلك الى عهد الامامة والفاسق ظالم الانسان مدنى بالطبع لا يمكن ان يعيش منفردا لافتقاره فى بقائه الى مأكل وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره بحيث يقنع كل منهم لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع فى مظنة التغالب والتناوس فان كل واحد من الاشخاص قد يحتاج الى ما فى يد غيره فيدعوه شهوته الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيودى ذلك الى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدى ويمنعهم عن التغلب والقهر وينتصف للمظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه ولا يجوز عليه الخطاء ولا السهو ولا المعصية والا لم يتم النظام به الله تعم قادر على نصب الامام المعصوم والحاجة داعية اليه ولا مفسدة فيه والكل ظاهر فيجب نصبه كما صفته نقص يوجب احتياج موصوفها فى الكمال ويفتقرها الى غيره انما يوجب الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة اوجب الاحتياج الى غير موصوف بها اذ الموصوف بها مشارك فى الاحتياج وغير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة تجويز الخطاء هو امكانه فاذا اوجب الاحتياج الى علة فى عدم كانت واجبة العدم اذ جميع الممكنات يشترك فى الامكان فتشترك فى الاحتياج الى علة خارجة والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنا وواجب عدم الخطاء هو المعصوم لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالى بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطاء على المكلف موجبا لاجتناب كونه مرؤسا فالامام لا يكون مرؤسا

لاهلم

لامام وان كان اماما هو الامام من غير احتياج اليه انه يجب متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به اى يقتدى به كما ان اسم الرداء لما يرتدى به واللحاف لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف انه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الامام واتباعه فى جميع الاحكام وفى جميع سياساته واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا وقبول حكمه اما ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك بالفرض والاجابة ان يقال للدليل دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد ولا يتحقق عليه دليل لانه لا فايدة صح فى توسط قوله فتعين ان يكون بمجرد قوله فلو جاز عليه الخطاء فتقدير اقدامه على الخطاء اما ان يتوجب وجوب اتباعه والامر عن الله تعم بالاقتداء به او لا يتوجب ذلك فان كان الاول لزم تعالى امر بالخطاء وهو قبيح وان كان الثانى فقد خرج الامام فى تلك الحالة من كونه اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال انا نعلم بالقطع بعثة النبى صم وآله وتكليف الناس فى كل عصر باتباع ما جاء به الشرايع وذلك موقوف على نقلها الى من بعده وان قل اما ان يكون معصوما او غير معصوم والثانى بط والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا اعتماد على قوله فيتنتفى فايدة التكليف فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامة فيما اجتمعوا عليه واهل التواتر فيما نقلوه لا غير فالقول بمعصوم خارج عن هذه الثلثة لا قايل به ولا يجوز ان يكون مستند علم من بعد النبى بشريعته انعقاد الاجماع من الامة عليه فان عصمة الامة عن الخطاء انما يعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول بالكتاب والسنة وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول وانه لا ناسخ له ولا معارض وكان ايضا يتوقف على صدق الناقل له وصدقه اما ان يكون معلوما بالاجماع او غيره فان كان الاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف صدق الخبر الدال على صحة صدق الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا نعرف الا بعد معرفة صدق ذلك الخبر وان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لو لاه لكان جواز الكذب لازما لكل واحد ولان الخبر لا يفم للكل وقد

اهلم

يتنا فى الاصول ضعف ادلتهم على كون الاجماع حجة ولان المسايل الاجماعية قليلة فى الغاية ولانه لا يمكن ان يحتج به على الغير وان كان بغير الاجماع فاما بالتواتر او بغيره لا جايز ان يكون ذلك بالتواتر فان غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبى صم وآله وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وبهذا ابطل كون التواتر مفيدا للاحكام ولانه لم يكن عند النبى صم وآله اظهر من الاقامة لوقوعها فى كل يوم خمس مرات على رؤس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف فيها انه لو لم يكن الامام معصوما فتقدير وقوعه فى المعصية ان يجب الانكار عليه او لا يجب فان وجب الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف انزجار الامام على انزجار الرعية وانزجار الرعية على انزجار الامام ولوقوع الهرج المحذور منه وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله ع من رآى منكم فليغيره ولوجوب انكار المنكر بالاجماع اختلف الامة فى مسايل ليست فى كتاب الله ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما بين فى الاصول واخبار الآحاد لا تصلح لافادة الشريعة لقوله تعم ان الظن لا يغنى من الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف الحق والباطل وذلك هو الامام ان القرآن انما انزل ليعلم ويعمل به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة مجملة لا يعرف قواعد مدلولها فى نفسها وآيات متعارضة وآيات متشابهة وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق فيها بقول غير المعصوم اذ ليس قول احد غير معصوم اولى من الآخر فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام الله تعم الناصب للامام ومن يعلم فساد نصب قبيح عقلا والله تعم لا يفعل القبيح فلا بد ان يكون الامام معصوما قوله تعم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وكل من امر الله تعم بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا الامام لو لم يكن معصوما لكان اما عاميا او مجتهدا والاول ح والا لما وجب على المجتهد اطاعته ولنقض محله فى القلوب ويستحيل من الله تعم الامر بطاعة

لاهلم

العامى ايضا ولم يجب ايضا على العامى طاعته لعدم الاولوية والثانى ح والا لم يجب على المجتهدين غيره اتباعه لعدم الاولوية وتخير العامى بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فايدة فى نصبه قوله تعم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوم ضال فلا يسال اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون هنا معصومون والهداية انما هى بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقلى والناقل له ايضا معصوم والاجماع والتواتر لا يفيدا ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعم الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق على انما هو من المعصوم فكل زمان اذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الاوصياء فالمقام ايضا صالح لذلك قوله تعم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين هذه نكرة منفية فيعم الاماكن فيلزم من ذلك نفى كل سلطان للشيطان على قوم خاصة فى جميع الاوقات اذ كل من صدر منه ذنب فى وقت ما كان للشيطان عليه سلطان فى الجملة وهو ينافى قوله ليس لك عليهم سلطان ويدل على عصمة قوم من ابتداء وجودهم الى آخر عمرهم من الصغاير والكباير عمدا وسهوا وتاويلا وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى آخر عمرهم من جميع الصغاير والكباير سهوا وعمدا وتاويلا الا وقال بعصمة الامام كذلك ومن نفى عصمة الانبياء لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع قوله تعم افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدى الا نعم ان يهدى وقد لا يهدى مع انه يهدى فيكون الانكار على اتباعه اولى فغير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شئ من غير المعصوم بامام وهو المطلوب قوله تعم الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هذه العصمة اذ سوال اتباع طريقهم التى انعم الله تعم عليهم بها يدل على ذلك اذ طريقهم هى الصراط المستقيم وانما يوصف بذلك ما هو صواب دايما ويستحيل عليه الخطاء وكاشئ من غير المعصوم كذلك وكل متبوع معصوم والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما قوله تعم لئلا يكون للناس على الله تعم حجة بعد الرسل

العامى

المراد منه ان لا يكون لاحد من الناس شئ من وجوه الحج فيعم في الناس وهو ظ وفي الحجة انها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك في حق من يتأتى بعد قصر النبي صم وآله مع عصمة ناقل الشرع فلزم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا يتحقق ذلك مع عصمة الامام لا يتوقف الحجة بعد مجئ الرسول فلا يتوقف على امام معصوم والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم ثبت الحجة بقولكم لكنها منفية بالآية والزمان واحد وشرائط التناقض متحققة لا نقول الامام المعصوم لازم لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم ووجه الملازمة كاف لان قوله بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم او ملزومه ولانه ليس المراد بعد مجئ الرسول بمجرده بل المراد بعد الرسول واتباعه بجميع الشريعة وتقريرها واظهارها وجميع ما يتوقف ايصالها والعلم بها والعمل راس ذلك واعظم الامام المعصوم لانه هو المودي للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة مجئ الرسول ووفاته وخلو الزمان من معصوم والا لثبتت الحجة

قوله نعم من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ووجه الاستدلال من وجهين الاول ان نفي الخوف ونفي الحزن على وجهين احدهما العدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب الجهل وثانيهما العلم بالنجاة واليقين من محض العباد والاحكام التي اتى بها واعتقدها والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام بوجه يقيني والاول ليس المراد الاول لانه تعم ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق الى معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة كذلك فتعين ان يكون الطريق قول المعصوم فانه يعلم متشابهات القرآن ومجازاته والفاظه المشتركة فيه ما المراد بها يقينا ويعلم الاحكام يقينا والعلم بصحته يجعل الجزم بقوله قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فيكون للعموم ونفي الخوف والحزن اعم من ان يتيقن انتفاء سببهما اذ غير المعصوم يجوز امره خطاء بالمعصية ونهيه عن الطاعات وجميع الاحكام لا يحصل من نص القرآن ولا من نص السنة المتواترة لكن في كل زمان يمكن تعيينه فوجب الامام المعصوم في كل زمان قوله نعم الم ذلك الكتاب

لا ريب

لا ريب فيه نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة في سياق النفي فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل لديه ريب ولا شك في وجه ودلالة من دلالاته الفاظه ولا معانيه ولا في شئ من ما يمكن ان يتناوله او يراد منه لكن قد دلنا على وجود من لا ريب عنده في شئ منها ويكون اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل على وجود المعصوم فيه وثانيهما انه يمكن معرفته في كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول المعصوم وهو ظ لانه لا يحصل اليقين الا بقوله لعصمته فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده اما مع غيره قوله نعم واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ووجه الاستدلال به انه يقتضي ذم من يفسد في الارض وهو يعتقد انه مصلح خطاء ويستلزم النهي عن اتباعه اذ متبع موجد هذا المعنى فيه فيكون مذموما ويجب الاحتراز من متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله وعدمه متساويان اذ دواعي الامر وصارف النهي عن موجبين ويعارضهما دواعي الشهوة والغضب وهما يقتضيان الترجيح كالاولين فيتعارض الاسباب بل يترجح كثير الثانية في غير المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم ولا شئ من الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين وهما يتنافيان من الثاني لا شئ من غير المعصوم بامام وهو المطلوب قوله نعم ولا يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون ووجه الاستدلال به ما تقدم في الوجه السابق قوله نعم يشترون الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ووجه الاستدلال به ان الفعل نكرة وهي في معرض الاثبات يكفي فيه المرة اذا تقرر ذلك فنقول الامام مهتد يا ايا الآخر الدايمة والعرفية الدايمة ولا شئ من غير المعصوم بمهتد يا بالاطلاق لما تقدم فلا شئ من الامام بغير معصوم وهو المطلوب لا يتم منع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب اتباعه بما تقدم

من التقرير قوله نعم وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الآية ووجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات ان المأمور بان يبشر غير المبشر وهو ظاهر الالف واللام في الجمع يقتضي العموم وقد بين ذلك في الاصول ان لهم يقتضي الاستحقاق ان استحقاق الثواب الدايم وعدم العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بينا ذلك في علم الكلام وهذه الآية تدل على ذلك في باب الامامة كما تقرر في الاصول يستحيل وجوب الممكن او معلوله الا عند وجود سببه استحقاق الثواب الدايم مشروط بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة عند الموافاة او قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي والازم احد الامرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه او ثبوت معلوله مع عدم سببه وعدم وجوبه لان البشارة لهم بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحقاق الثواب الدايم وليست العلة ثابتة اذ للموافاة الآن لم تثبت لانها في المستقبل فلا بد من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي اختيار المكلف لانه ان لم يجب وجود الطاعات منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه وان وجب من غير سبب يقتضي وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه وهو ترجح وذلك السبب هو الفجرة اذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية تدل على وجود المعصوم في كل زمان لان الامر بالبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ويكون مغايرا للنبي المقدمة الاولى والمبشر يجب منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصي لان قوله نعم وعملوا الصالحات للعموم المقدمة الثانية ومن جملتها فعل ضد القبايح والامتناع منها فيلزم عدم صدور شئ من القبايح منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها الموجب لما تقرر والعلم غير كاف لانه غير موجب لانه تابع والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الآن لقوم غير النبي والناس بين قايلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فلا قايل بثبوته في عصر دون عصر فيكون باطلا وقد ثبت في وقتنا فيثبت

في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره مع ثبوته فيستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بصرفة العقل قوله نعم اجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية ووجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب وقد علموا ان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يقهره ويمنعه محض للمفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعم فلا يكون اماما لان هذا يدل على انتفاء مطلوبكم لانه يدل على عدم عصمة آدم عم لانه تعم قال واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الى آخرها والخليفة آدم وقولهم اشارة اليه واذا لم يكن النبي معصوما فالامام اولى ان لا يكون كذلك لانا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة آدم فان قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى آدم وانما هو اشارة الى من يلده آدم اذ آدم لم يوجد منه فساد في الارض ولا سفك دماء وهو ظ ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود آدم على وجه يحصل منه النسل والعقب المنتشر المتكثر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا مما يؤكد امتناع تحكيم غير المعصوم قوله نعم فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ووجه الاستدلال يتوقف على مقدمات ان هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا ان كما رغب الله تعم فيه فهو ممكن ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم انه يحصل الا بتيقن امتثال امر الله تعم ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعم من خطابه جميعه يقينا ومعرفة مراد النبي صم وآله من خطابه ان كل ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة اذ اكثرها مجملات وعمومات والفاظ مشتركة والاقل منها المفيد اليقين والسنة المتواترة منها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلايل اللفظية كلها لا تفيد شيئا من اليقين وقد بينا وجه ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلايل اللفظية مفيدة لليقين ولا يمكن انتفاء الخوف دايما والحزن في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه ولا يمكن الا

بقول المعصوم فيكون المعصوم ثابتا في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظ
قوله تعم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
وجه الاستدلال انه تعم وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة على الناس ولا بد ان يكون
الشاهد منزها عن مخالفة الرسول في شئ اصلا حتى لا يكون للمشهود عليه الحجة عليه
ولا يكون كذلك الا المعصوم قوله تعم وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
الى قوله هم المهتدون وجه الاستدلال ان ادخال الالف واللام على المحمول مع ذكر هو في
الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع كما اذا قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار العالمية
فقوله تعم واولئك هم المهتدون يدل على انحصار الهداية العامة اعني في كل الاحوال وفي كل
الاشياء فيهم فيكون هذه اشارة الى المعصومين من امة محمد صلعم وآله وهم بعض الامة
ظاهر واذا ثبت ان ههنا معصوم فيستحيل وجود الامامة في غيره وهذه الآية عامة في كل
عصر اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قايل بوجود معصوم في غير النبي صلعم وآله
في زمان دون زمان لان لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره بصيغة الجمع
المعرف باللام فان يريد بعض المهتدين ولا يبقى تم دليلكم او تريد به كل المهتدين وهذا
ممنوع لان القضية حينئذ تصير مخرفة موجبة محمولها مسور بالقاب الكلي ومثل هذه القضية
يمتنع صدقها ما بين في المنطق وايضا فلم لا يجوز ان يكون قوله تعم المهتدون في تلك
القضية اي في الصغرى مطلقا وعلى هذا يصح لانا نجيب عن الاول ان مثل هذه القضية
يصدق مع مساواة المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما نقول مجموع افراد
الانسان هي مجموع افراد الناطق وحينئذ الثاني انما ذكرتموه مجازا وحمل على الحقيقة اولى
لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والتالي بط فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطاء لم يجز اتباعه الا فيما علم انه صواب لكن هو
الناقل للشرع وانما يعلم بقوله فيتوقف معرفة شرعه عليه فيدور فينقطع الامام ا
كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية دايما يقينا بالفعل

ولا شئ من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه دايما يقينا بالفعل فلا شئ من يعلم
امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة يستلزم الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فينتج
كل من يعلم امامته فهو معصوم بالفعل وهو المط غير المعصوم لا يمكن ان يعلم
بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون امامنا ينتج غير المعصوم لا يكون اما
بالفعل اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه
دايما فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه وتعمده لارتكاب المعصية والاغراء
بها وتجاوزا عن الامر بالطاعة والعلم بنافي تجويز النقيض وانما يعلم ذلك بعصمة
الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يكن العلم بامامته لو كان امامنا لزم تكليف
ما لا يطاق وانه كما يجب طاعته لعدم العلم بالشرط والا لزم تكليف الغافل وقد بينا
استحالته في علم الكلام غير المعصوم اما ان يكون في تقريب نفسه من الطاعة
وتبعيده عن المعصية او لا يكون فان كان الاول استغنا عن الامام مطلقا ولم يحتج الى الامام
وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب نفسه فالاولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح
الامام يجب ان يكون مقربا للجميع المكلفين في ذلك العصر ومبعدا ولا
شئ من غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها ولا شئ من الامام بغير
معصوم وهو المط الامام يجب ان يخشى بالفعل ولا شئ من غير المعصوم
يجب ان يخشى ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم بالفعل اما الصغرى فظاهرة فانه
لو لا ذلك لانتفت فايدته ولقوله تعم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فاوجب طاعته وكل من اوجب الله تعم طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تعم فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى
فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه وقال الله تعم لا ينهم ظالم لنفسه وكل
ظالم لا يخشى لقوله تعم الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشون لا يقال هذا انما
ذكر في الكبرى قياس من الاول صغرته ممكنة فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر

الجايز عليهم الخطاء

منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب بالفعل والقياس الاول الذي هو الاصل الدليل من الشكل
الثاني كبرته ليست ضرورية واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني لا تم انه ينتج ضرورية
لانا نجيب عن الاول بانه اما ان يصدر منه الذنب اولا والثاني هو المعصوم والاول هو
غيره سلمنا لكن بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول ينتج وقد برهنا على الخطاء المتاخرين
فيه وعن الثاني انا قد بينا في كتبنا المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورة
ولا مكان رد ها الى الضرورية ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها ان الامام بتكليف
الله تعالى اقطع اليوم القيمة ولا شئ من غير المعصوم كذلك فلا شئ من الامام بغير معصوم
اما الصغرى فلقوله تعم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا فقد زكاهم الله ويزكيهم الرسول والله يوم القيمة بقبول شهادتهم
وذلك انما هو للامتثال امر الله تعم ونهيه والطاعات فالامام الذي هو مقرب لهم الى
الطاعات ومبعد لهم عن المعصية وهو لطف في التكليف وبه فعلوا واولى بذلك بل
ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى فلقوله تعم ان الذين يكتمون ما انزل
الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا
يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا
فليس مقطوعا بتزكية الله تعم له يوم القيمة الامام مقطوع بانه غير مخزى
يوم القيمة بالضم ولا شئ من غير المعصوم كذلك فلا شئ من الامام بغير معصوم اما
الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تعم بالضم وقد قال الله تعم يوم لا يخزى الله النبي
والذين آمنوا معه فهنا مقطوع بانهم غير مخزيين فكل ان النبي اولى منهم بذلك كذلك
الامام يكون اولى من كل الناس بذلك لوجود ما في غيره فيه لانه يمتنع كونه منصوصا على اما يأتي
وبزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا كما ان النبي صلعم وآله لطفا فيكون المراد بهذه الآية اما
الائمة وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يخزى لانه
يمكن ان يدخل النار لقوله تعم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي

حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف لها العذاب يوم القيمة ويخلد فيه
مهانا جعل ذلك جزاء على كل احد وقوله تعم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب
بالمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يخزى لقوله تعم ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا يتم لان القياس المركب من ممكنتين او
ممكنة صغرى وفعلية كبرى لا ينتج في الاول لما بين في المنطق لانا نقول هذا الدليل تام لان
الممكنة الصغرى ينتج في الشكل الاول لما بينا في المنطق لا يقال بتم في حق علي والحسن
والحسين عم لانهم وجد وا زمن النبي صلعم وآله اما في حق باقي الائمة فلا يتاتى فيهم لانهم لم يكونوا
في زمانه لانا نقول ليس المراد بمن آمن معه الذين آمنوا في زمانه خاصة بل الذين آمنوا بعده
والتزموا شريعته ولم يخالفوا امرا صدر البتة ولا ارتكبوا شيئا من مناهيه في اي زمان
كان وايضا فلان الناس بين قايلين قايل بعصمة الانبياء فيجب عنده في كل امام وممن
نفى عن الكل بعصمة البعض دون البعض قول ثالث قوله تعم ولكن البر من
آمن بالله واليوم الآخر والملئكة والكتاب والنبيين الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره في الرابع والثلثون وايضا فان الذين
يصدر منهم الذنب ليسوا ممن لهم المتقون فدل على وجود المعصوم غير النبي واذا كان
المعصوم غير النبي موجودا كان هو الامام لاستحالة اما مة غيره مع وجوده
قوله تعم كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال به ان تقول هذه الآية
عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول بيان الآيات انما هو منصب معصوم يعرف معاني
الآيات وناسخها ومنسوخها ومجملها ومتشابهها اذ مجرد ذكر الآيات بين بحيث يعلم بها ويعرف
معناها اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى منها بالعمل بها وغير المعصوم
لا يتيقن بقوله والتقوى هو الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا
من قول المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك اختصاصه بعصر دون عصر والسنة وحكمها حكم
الكتاب في المجمل والمتاول فينقل ان يحصل منها اليقين لان المتيقن في متنه هو المتواتر وفي

دلالته هو النص وذلك لانه نبئ بالمحكم لقلته فبان الآيات لاهل كل عصر بحيث علمهم العمل بها وعلم
المراد بها يقينا انما هو بنصب المعصوم في كل عصر قوله تعم ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل فلا بد من طريق معرف للصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا يفيان فبقي
الامام المعصوم قوله تعم واتقوا الله لعلكم تفلحون امرا بالتقوى مع عدم نصب طريق
سالم من الشبهة والشك موصل الى العلم بالاحكام يقينا ح وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة
لان المجتهد لا يحصل منهما الا الظن وقد ثبتنا قضى اجتهاد في وقتين فيعلم الخطاء في احدهما
وثبتنا قضى آراء المجتهدين فيضل المقلدون فلا بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الآية
في كل عصر لتعم يحصل اليقين بقوله لعصمته قوله تعم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم بالاسباب ولا
يحصل الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق قوله تعم فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا يجوز غيركم الغير في ذلك ولا عين
المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي مثل ما اعتدى وهذه الآية
عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب قوله تعم ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة يجب الاحتراز في كل عصر عنه وامتثال قول غير المعصوم القاء باليد للجواز امرا بالمعصية
والخطاء فيكون منهيا عنه فيجب امام معصوم يمثل قوله قوله تعم تزودوا فان
خير الزاد التقوى وهي الاحتراز من الشبهات فلا بد من طريق يحصل للعلم باوامر الله
ونواهيه والمراد من خطا به حتى يحصل ذلك في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان
الكتاب والسنة غير وافيين بذلك عند المجتهدين ولا المقلد يجب المعصوم في كل عصر وهو
المطلوب امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة لجواز امره بالخطاء عمدا
او خطاء فلا يكون من باب التقوى بالظن فلا شئ من غير المعصوم بامام
قوله تعم واحسنوا ان الله يحب المحسنين فلا بد من طريق معرف للحسن من القبيح يقينا وليس
الا المعصوم لما تقدم انه وهي عامة في كل عصر فتستحيل كون الامام غيره

قوله تعم

قوله تعم ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله والله لا يحب الفساد وجه الاستدلال انه حذر
من مثل هذا وتوليته وعرف عن مثل ولايته يستلزم الفساد واختلال النظام وقد لا يعلم بالظن
الا الله فلا يجوز ان يكون الا منصوصا عليه من قبل الله تعم ليعلم استحالة ذلك منه فذلك
هو المعصوم ولا يحسن من الحكيم علم غير المعصوم الامام يلزم من طاعته واتباعه
علم اتباع خطوات الشيطان لان الله تعم امر بطاعة الامام بقوله تعم اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعم ولا تتبعوا خطوات
الشيطان وفاعل المامور به لا يكون فاعلا للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي
بشئ واحد ولا شئ من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه علم اتباع خطوات الشيطان
وبما ينجان من الثاني لا شئ من غير المعصوم بامام وهو المطلوب قوله تعم فان
زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها
الخطاء ولا الخلل لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات
والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز اكثرها غير يقيني ودلالة اكثرها غير يقينية ولا يعلم
ذلك بيقين الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله فتجويز الخطاء على غيره والجزم ينافي احتمال
النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون المعصوم غيره
الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والامر لا يحصل ووثوق بقوله وامره فاتفت فايد نصبه
ولا شئ من غير المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شئ من الامام بغير معصوم
قوله تعم ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وغير
المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز عليه اتباعه قوله تعم كان الناس امة
واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى قوله والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم الاستدلال بهذه الآية من خمسة اوجه الاول قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وهذا لطف فيجب عمومه والاجماع على عمومه في كل عصر والعموم الناس فلا بد ممن
يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز تعمده وخطائه

بغير الحق وايضا غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا من
الكتاب الا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع الاحكام يقينا منه فدل على وجود المعصوم في كل عصر
الثاني قوله تعم وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم والطريق الى
العلم اما العقل او النقل واكثر الاحكام الشرعية لا يمكن العقل من ادراكها ولا مجال لرفعها فبقي
النقل فاما ان يكون مقطوعا في متنه ودلالته او لا يكون كذلك فان كان الاول وكان ادراكه ضروريا
يشترك فيه كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس شئ
من الكتب الالهية والسنة كذلك ولا يكون ادراكه ضروريا يشترك فيه الناس ولا بد من وضع طريق
يمكن التوصل منه الى معرفة المتن والدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس والا لم
يكن الاختلاف في بغيا بينهم اذ ما لا يشترك العقلاء في ضروريته ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم
به لا بد فيه من الاختلاف لا اختلاف في الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه تعم
حكم بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان لا يكون مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون
من قبل المجملات والمجاز فلا يتيقن طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل لا يصلح هنا وهو
ظاهر فبقي النقل ممن لا يحصل بجزم الا بقوله ولا بد من طريق الى الجزم بصدقه وبعلمه وذلك
هو المعصوم وهو المطلوب والطريق الى معرفة صدقه وبعلمه وبحاله معرفة عصمته اما بالمعجزات
او بنص من الله او من النبي صلعم وآله والامام صريح على ذلك قوله تعم فمن بعد
ما جاءتهم البينات حكم بان اختلافهم بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني
بذلك وليس ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين بالمعجزات
والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص الدالة
عليهم والبراهين القطعية التي لا يحتمل النقيض الرابع قوله تعم فهدى الله الذين
آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصومين لانا نعلم قطعا انهم يعلم
جميع المشتبهات وجميع المأولات يقينا الا المعصوم والله يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم وذلك يدل على ثبوت المعصوم ولان الصراط المستقيم الذي

لا يعتريه خطاء اصلا لا يحصل الا من قول المعصوم قوله تعم وعسى ان تكرهوا شيئا
وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق
الى العلم بالاشياء النافعة والضارة من حيث الدين ولا سبيل الى ذلك الا من المعصوم
فيلزم نبوتها قوله تعم والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس
لعلهم يتذكرون الاستدلال به من وجوه احدها ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وارادته
لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والاهوية المختلفة والشيطان فالخطاب بغير التقى
واللوم فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى الله عن ذلك الثاني ان دعاءه الى المغفرة
والجنة انما يحاق القدر وجعل الالطاف والطرق التي يحصل بها العلم والعمل واسم الالطاف في التكليف
الامام المعصوم لانه المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي ولان العلم بالتكاليف والاحكام
الشرعية لا يحصل الا من المعصوم اذ غير المعصوم لا يوثق بقوله فلا يتم الفائدة به الثالث قوله تعم
ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون البيان الذي يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل
الا بقول المعصوم اذ الآيات اكثرها مجمل وعام محتمل التخصيص ولا مستند في عدم التخصيص الا اصالة
العدم المفيدة للظن واكثر ما تناول فلا بد من معرفة طريق لهذه وليس الا المعصوم لما تقدم
قوله تعم ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو
موقوف على العلم بالاحكام الشرعية والخطابات الالهية والسنة النبوية وكذلك يتوقف على
معرفة الطهارة وانواعها واحكامها ونواقضها وشرائطها واسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك
الا من المعصوم على ما تقدم وهي عامة في كل زمان فيستحيل ان يكون غير المعصوم معه
قوله تعم ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
والله سميع عليم وجه الاستدلال من وجهين الاول ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس
الناس موقوف على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من انواع الخطاب الا نهي على وجه
يقيني والالجاء ان يأتي بالمعصية على ما تقرر فيجب المعصوم الثاني ان المعصوم
بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الصلاح وانتظام

والفساد وترك البر
وهو لا يعلم وذلك لا
يحصل الا من المعصوم

النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم قوله تعم لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلثة انواع الاعتقاد
فان طابق كان ثابتا وان لم يطابق في اي شئ كان في النقليات والعقليات سمي ايضا كسبا
ب الارادة ج الكراهة فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق والمطابق لامر الله تعالى
ونهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم
في كل عصر لا يق اتقولون بمذهب الملاحدة القايلين بتوقف المعارف على الامام لانا
لا نقول بذلك في المعارف العقلية بل معرفة الاحكام والمراد من الكلمات الالهية والايات
المجملة وغيرها موقوف على المعصوم وليس هذا من مذهب الملاحدة قوله تعالى
والله غفور رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى الشهوية والغضبية
واللمس وقدرته وتمكين المؤذي من الاذى والجهاد فلم يخلق المعصوم الذي يمكن منه تحصيل
الفوايد الدينية والاخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم وتهمل القوى الشهوية
والغضبية والبليس لتاذي رحمته اذ هذه الاشياء موجبات الهلاك والامام المعصوم مانع منها
والرحيم هو المنقذ من اسباب الهلاك هذه الاية وقوله تعم والله غفور
رحيم وقوله تعم الرحمن الرحيم وقوله كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على نفي عذاب المكلف في ترك
المكلف به وانما مع اتيانه تعم بجميع ما ينبغي له ان ياتي به تماما يتوقف على فعل المكلف من
القدرة والعلوم والالطاف المقربة والمبعدة المعارضة بالقوى الشهوية والغضبية واللذات
وكل هاهنا في ذلك من الامام المعصوم في كل زمان اذ مع نفيه لا يعتمد المكلف على قول
غيره ولا يحصل له العلوم من السنة والكتاب بجميع الاحكام وكان الله تعم انسب منه
الى وجه ما وكن لا يجوز النسبة اليه تعم بنفيه القدرة والشهوة والنفرة والا لارتفع التكليف
لعدم الكلفة او لزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز والا لم تحسن المبالغة وانما تحسن مع كونه
من كل وجه الا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف انتفاء الامام في كل عصر
ما ملزوم المحال بالضم وكل ما هو ملزوم للمحال فانتفاء الامام المعصوم في كل عصر محال

واذا

واذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجود في كل عصر اما الكبرى فظاهرة
واما الصغرى فلاستلزام انتفاء ثبوت الحجة للمكلف على الله تعم في وقت فان مشاركة المعصوم
النبي صلعم اذ النبي يراد للعلم بالاحكام والتقريب والتبعيد وهما موجودان في الامام
المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي النبي ولازم لاحد المتساويين لازم للآخر فكذا انتفاء
الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام الامام المعصوم لطف عام
والنبي لطف خاص وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص فاذا استحال عدم ارسال الرسل منا فمحال
علم نصب الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة كتحريم التاقيف الدال على تحريم الضرب
قوله تعم ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون
ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا من الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك فلا يجوز
اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا شئ من غير المعصوم بامام قوله تعم حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين امر بالمحافظة على الصلوة والصلوة
الوسطى وذلك بمراعاة شرايطها ومعرفة احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم
صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة في كل عصر فيجب فيه
قوله تعم سيرى الله لكم اياته لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل فيه العلم انما يكون بالنص مع
معرفة الوضع يقينا او من قول المعصوم والاول مشف في كثير الايات فتعين الثاني فيجب
ان يكون الامام غيره وهي عامة في كل عصر اجماعا قوله تعم وقاتلوا في سبيل
الله امرنا بالمقاتلة ويستحيل من غير رئيس وهي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب فيه
الرئيس لذلك ولا بد ان يكون معصوما لان الجهاد فيه سفك الدماء واتلاف الاموال والا
فلا بد من ان يتيقن صحة قوله وكيف نقاتل ولمن يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق
بقوله فينتفي فايدة التكليف قوله تعم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع
عليم فنقول من يؤتيه الله الملك لا يجوز ان يكون غير معصوم لانه عبارة عن استحقاق
الامر والنهي في الخلق لا يجوز ان يفعل الله تعم ذلك لغير المعصوم وهي عامة في كل عصر

بالاجماع ولانه لا قايل بالفرق فانه لو قال قايل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي صلعم قلنا يدل
على عصمته بعد النبوة وقبلها لانه لو كان بحيث يصدر منه الذنب قبلها لسقط محله من
القلوب فلم يحصل الانقياد لامره ونهيه وهو ينافض الغرض ويلزم من القول بذلك عصمة
الامام والا لزم احد اث قول ثالث وهو باطل قوله تعم ولو لا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال به من وجوه الا انه تعم نص على انه هو الناصب
للرئيس الدافع فبطل الاختيار ويجب ح ان يكون معصوما لانه تعم يستحيل ان يحكم غير المعصوم
ب انه ينصب الله تعم الدافع من الناس بر تفع الفساد لان لو لا يدل على امتناع الشئ لثبوت
غيره ولا يكون ذلك الا من المعصوم اذ مع غيره الفساد لا بر تفع ج انه تعم نصب الاحكام
الصادرة من الرئيس والاوامر والنواهي اليه تعم والا لزم الخبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوما
اذ غير المعصوم قد يامر بالخطاء وهو ظاهر واقع ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك
المتواترة يكون ذلك مقررا عنده والخطاء لا يكون من الله تعم لانه لا يجوز ان يكون كاذبا على
الى الله تعم فكان نصب الخلق الرئيس من فعله ايضا سلمنا لكن اشارة الى النبي فانه دل على رئيس
مطلق ولا يدل على امام فانه في زماننا يحصل بوجوده وبعد وفاته عصمة الشرع وقوانينه
الشرعية واحكامه التي قررناها سلمنا لكن فساد الارض انما يقع عند وقوع جميع الاحكام خطاء
وعلم رئيس يجادب الاهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل النفي الكلي فلا يلزم
العصمة لانا نقول اما الجواب عن الاول فنقول هذه الاية عامة في كل عصر اجماعا والثاني
المدة زمنه المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان والله تعم لا يريد اصلاح الارض ودفع فسادها
في زمان دون زمان والا لزم الترجيح من غير المرجح وبعد وفاة النبي صلعم لا بد من رئيس يقهر
على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم الخلو المذكور واما الثاني فقد بينا بطلانه الجبر وقولكم
لا فاعل الا الله اعذار الابليس ونفي الفساد في فعله واعذار المكلف في صدور الخطاء
منه ومنافية القرآن المجيد في عدة مواضع بل القرآن مشحون باسناد الفعل الى الآدمي
وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ثم كيف يتحقق العقاب ولا نا قد بينا ان هذه تدل على

عصمة

عصمة الرئيس فانه لا يصدر منه الا الصلاح ولا يصدر منه ذنب لانه فساد يستحيل ان يكون منبعثا
من الخلق واما عن الثالث فبوجهين الاول ان نفي كل واحد من انواع الفساد من الله تعم ووقوع
كل المصالح والعبادات مراد الله تعم ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لانحاء ما قلناه
بدنه انما ذكر وه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم لان ناصب الرئيس اما
الله تعم او غيره والثاني مستلزم للاضطراب وتخادث الاهوية والفساد الكلي فلا ينتفي
الا بنصب الله تعم الرئيس ويستحيل من الله تعم تحكيم غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه
الجور وفيه اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب قوله تعم ولو لا دفع الله
الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه
الاستدلال به انه يدل على الرئيس بعد النبي لانه حافظ للمساجد والصلوات ومقرب الى الطاعات
ومبعد عن المعاصي بعد تقريرها وذلك هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير
قوله تعم قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال به ان كل ما يطلق عليه رشد وصواب قد
اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميزه من الخطاء وكذلك الغي قد اشترك
في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض محال ولانه في معرض
شيئين احدهما نفي علم المكلف مطلقا والثاني الامتياز ولا يحصل الاول ولا يحسن الثاني
الا بالكلي وليس ذلك الشئ من الكتاب والسنة وحدهما وهو ظ لما تقدم فتعين المعصوم
في كل زمان وهو ظ وهو مطلوبنا الا ق قوله تعم فيه تبيانا لكل شئ يدل على ذلك لانا نقول لا
نحصل منه الا لمن علم يقينا جملته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقينا
الا الامام المعصوم لا غير وهو اجماعا فذلك ما ذكروه على ثبوت المعصوم في كل زمان
قوله تعم الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وجه الاستدلال من وجهين
الا ان هذه عامة في كل الاوقات والظلمات اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلوجوه احدها
اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للخراج والتنزه عنها وثانيها انه ذكرها في
معرض الامتنان وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على

ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل ان يكون الامام غيره ب ان كرم الله تعم ورحمته يقتضي جعل
طريق يوصل الى ذلك لمن راه من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر
قوله تعم الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا هذا تحذير
عن متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اوامر الله تعم ونواهيه ولا يحصل ذلك
الا من قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز الامر بالمعصية وباوامر الشيطان
الامام يستحق النصرة ويستحق الانصار ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة لقوله تعم ما لكم لا تناصرون وهي في معنى نصرتم الامام
اولى اتفاقا ولقوله تعم واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم واما الكبرى فلان
غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال الله تعم وما للظالمين من انصار اما ان يكون المراد نفي
الاستحقاق ونفي النصرة بالفعل والثاني يمنع لوقوع النصرة فتعين الاول وهو المطلوب
قوله تعم وليس البر ان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر ان تاتوا البيوت من ابوابها
واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هو الاحتراز وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعم كلها
والمراد بالخطاب لا يحصل الا من قول المعصوم ولان امتثال قول غير المعصوم ارتكاب
الشبهة اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه قوله تعم وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد من نصب رئيس
اذ القتال من دونه ممتنع ولا بد ان يكون منصوبا من قبل الله تعم والا لزم الاختلاف والهرج
والمرج وتجاذب الاهوية وذلك ضد القتال لانه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل
من الله تعالى تحكيم غير المعصوم قوله تعم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم
من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع
فينتفي فايدة هذا الامر قوله تعم والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم لا يحصل
منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وجه الاستدلال

ان جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال وان المراد به الاصلح
الا من المعصوم قوله تعم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين
كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع من القبايح والاحتراز عن الشبهات ولا يتم الا بقول
المعصوم في كل عصر فيجب قوله تعم ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا
والبر والتقوى والاصلح موقوف على معرفتها وامر الله تعم ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك
الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير وغير المعصوم قد يامر بوهم انه اصلح وليس
اصلح فيرتفع الوثوق فيجب امتثال قوله فينتفي فايدة امامته قوله تعم ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم قوله تعم ان الله بالناس لرؤف رحيم وجه
الاستدلال ان الامام المعصوم في كل عصر من اعظم النعم وانما يحصل النجاة الاخروية
والمنافع الدنيوية فكان من رافته ورحمته التي حكم بها على نفسه نصبه واي نعمة في جنب هذه النعمة
التي تحصل بها نعم الدنيا ونعم الآخرة وكل النعم اقل منها ويتحقر في جنبها قوله تعم فاستبقوا
الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب الالهي ولا يحصل الا من
المعصوم كما تقدم قوله تعم وانتم لا تعلمون عليكم ولعلكم تهتدون الى قوله ويعلمكم ما لم
تكونوا تعلمون وجه الاستدلال بها من وجوه قدحكم بانا تمام النعمة علينا وقد بينا ان الامام
المعصوم كل نعمة مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعم لم يكن قد اتم النعم
انا من بجعل الرسول وغايته لانتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت ان العلة
الداعية الى ارسال الرسل هو اعلام خطاب الله تعم فيقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية
ويهدي ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي الى الجادة ومتاولاته ويجازي ومشتركاته ويعلمهم ما لم
يكونوا يعلمون وهذا الداعي موجود بالنسبة الى الامام والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي
والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان قوله تعم واشكروا
ولا تكفرون امر بالشكر ونهي عن كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب وذلك موقوف على معرفة

كيفيته وهو موقوف على معرفة الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم لما تقرر اذ الكتاب
والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمه الناس
الشكر او من باب التجويد فيجب المعصوم في كل وقت قوله تعم نزل عليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس المراد من انزال الكتاب الهداية
ولا يحصل الا بمعرفة ما فيه وكل ما تتم فايدته الا بما يقرب من امتثال اوامره ونواهيه ولا يحصل ذلك
كل الا من المعصوم لما تقرر او كلا فدل على ثبوت الامام المعصوم قوله تعم هو الذي
انزل عليك الكتاب فيه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر
الا اولوا الالباب الاستدلال به من وجوه آ ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد
انما يتبع المقلد والله تعم قد ذم من يتبع المتشابه مع ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وهذا مع
من اتباعه وغير المعصوم يجوز ذمه منه ذلك فلا يوثق بقوله فينتفي فايدة الخطاب للمعصوم
حتى ينتهي التقليد اليه انه تعالى حكم بعلم تاويله لقوم مخصوصين ميزهم لكونهم
راسخين في العلم وهذا لا يعلم الا من المعصوم اذ غيره لا يعرف الصفة فيه المراد بالخطاب
المتشابه هو العمل ايضا به ولا يحصل الامن الخطاء في العلم به الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب
بالمتشابه مع علم معصوم يجزم يقينا بصحته قوله يستلزم الفتنة المحذور منها اذا المجتهدون
يختلف فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى
العلم به انه يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم
عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان غيره لا ترجح لقوله بعضهم على بعض فكل منهم
يدعي ان مخالفه كذلك وذلك هو الفتنة قوله تعم ربنا لا تزغ قلوبنا المراد عدم الزيغ
اذ يستحيل من الله تعم فعل الزيغ فاذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل الا بالمعصوم
كما تقدم من التقرير فدل على نصبه قوله تعم للذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير
بالعباد وجه الاستدلال به انه تعم قد حكم باستحقاق الذين اتقوا الثواب الدايم والخلود في
العقاب بسبب التقوى ولا طريق اليهما الا بالمعصوم كما تقدم قوله تعم الصابرين

والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار انما يعلم طريق ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره
قوله تعم قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز
من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير وقد اتى الله الملك بالاتفاق فيلزم
ان يكون معصوما لان تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله تعم لوجود ضده وهو الحكمة
قوله تعم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم
قوله تعم ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وانما
يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول العمر الى آخره اما ان يكون متناولا للانبياء الا
اولهم والائمة وعلى كل التقديرين فمطلوبنا حاصل اما على الاول فلان كل من قال بذلك قال
بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره فالفرق
احداث قول ثالث وهو بعيد اما الثاني فظ لان آل جمع اضيف والجمع اذا اضيف للعموم فيدخل
فيه علي وفاطمة والحسن والحسين وباقي الائمة الاثني عشر عليهم السلم فدل على عصمتهم غير الانبياء
من آل ابراهيم خارج عن ذلك اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلم يصح اصطفاؤه على العالمين لان
الجمع المخصوص بالمنفصل ليس حجة في الباقي لما بين في الاصول لانا نقول بل العام المخصوص
حجة في الباقي لما بين في الاصول قوله تعم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال به ان الامة لا تجتمع امتي على الخطاء خبر متفق عليه
وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطاء ليست للعهد اتفاقا
فهي للجنس او لتعريف الجنس فعلى الجمع لا تجتمع امتي على جنس الخطاء اعني الماهية من حيث هي هي فلو لم
يكن منهم معصوم من اول عمره الى آخر عمره الحادث في زمان عدم المعصوم فعلى كل واحد نوع من الخطاء
مغاير لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطاء وكون مبنى بالخبر فدل على ثبوت معصوم
بينهم من اول عمره الى آخره في كل عصر اذ المراد به في كل عصر اجماعا فثبت مطلوبنا لاستحالة
كون الامام غيره من الادلة على وجوب عصمة الامام عليه السلم
الامام يحبه الله لان معنى المحبة من الله كثرة الثواب والامام هو سبب حصول الثواب
للناس كافة ولان الامام متبع للنبي في كل احواله والمامور باطاعته واتباعه ولان خليفته التي

قايم مقامه وكل من يتبع النبي صلى الله عليه وآله يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شئ من المعصوم بمحبوب الله لانه ظالم لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله الكذب ولا شئ من الظالم بمحبوب الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يحب الظالمين لا يقال نمنع الكبرى لجواز ان يكون المعصوم ظالما في بعض الاوقات ولا يستحق بذلك العقاب لانا نقول العلة الظلم وهي موجودة في كل واحد قوله تعالى واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه جمع معرف باللام فيكون للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم كما تقدم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون صفة ذم يقتضي التحذير من متابعته وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا عن الضرر المظنون فيجب والاصل في ذلك ان المكلف بسبب ان يخ من امارات المفاسد ووجوهها فلذلك لم يرد بان اتباعه احترازا عن الضرر المظنون طاعة الرسول ان تاخذ بجميع ما اتانا به ونهانا عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام مساوية لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعتهما بمنزلة واحدة فان العطف يقتضي التساوي في العامل فيجب ان يكون الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر والشئ والنهي عنه وهذا لا يجوز قوله تعالى فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون وغير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالفعل ولا شئ من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا لانتفت فايدته وهي انتفاء ان لا شئ من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخيرات ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وهو يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم فيجب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وحق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام يقينا والتقريب والتبعيد كما يحصل الا من الامام المعصوم لما تقدم فثبت قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من وجهين الاعتصام بحبل الله فعل او امر الله كلها والامتناع من نواهيه ولا يعلم ذلك الا المعصوم ب قوله جميعا ولا تفرقوا

حث

حث على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر تناقض الغرض لتجاذب الهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من يصدر عنه الذنوب وسقوط محله عن القلوب مع انه لا بد للاجتماع على الامور من رئيس قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك انما هو بخلق اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب قوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون هذه غاية في كل الآيات والازمنة وبيان المجمل والمشترك انما هو بحصول العلم بما لم يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المطلوب قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف وانما يتم ذلك بالمعصوم في كل زمان اذ علم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف وكذا تفويض الرئيس فتعين نصب الامام المعصوم وايضا فان النهي عن الاختلاف مع علم وفاء السنة والكتاب بالاحكام وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب الامام المعصوم والتكليف بالاحكام في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد واتباع الامارات المختلفة الاكثار والانظار المتباينة تكليف بما لا يطاق وهو قبيح لان الحال اذا لزم من مجموع لا يلزم لزومه للاجزاء فلا يستلزم استلزام عدم المعصوم لانا نقول اذا كان ما علم عدم المعصوم صادق محتمل في نفس الامر والصادق المحتمل لا يلزم الحتم فتعين عدم المعصوم لا ستلزام وهو المطلوب وايضا فقوله من بعد ما جاءتهم البينات يدل على طريق ظهور الاحكام والعلم فيها وليس الا من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين والمامور به مراد على ما ثبت في الاصول وكلامنا الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية فيحال ان يامر بطاعة غير المعصوم لانه قد يامر بالظلم للعباد والامام امر الله بطاعته فلا شئ من غير المعصوم بامام قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر فاما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم والاول

محال فان الامة يتعذر اجتماعها في حال فضلا عن الامر بكل معروف لكل احد والنهي كذلك والثاني يخ ايضا من الواقع خلافه فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعموم كل عصر وهو المطلوب قوله تعالى امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون الى قوله اولئك من الصالحين يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهو عامة في كل زمان اجماعا اتفاقيا ومركبا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الا يالونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون الاستدلال به من وجهين آ انه نهى عن اتباع هؤلاء وحملة صنه غذ يؤ اتاما واتباع من يمكن ان يكون كذلك فيه خوف وضرر مظنون فدفعهما واجب بترك اتباعه فاولى كان اماما او اوجب اتباعه فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمح قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون هذا اشارة الى نصب المعصوم في كل زمان اذ بيان الآيات من لا يحتمل كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته قوله تعالى اذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور فدل على ثبوت قوة ما كذلك لا يعلم باطنهم الا الله تعالى لانه من باب الغيب وقد حثه عن اتباع من يمكن منه ذلك وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه قوله تعالى ليس لك من الامر شئ فالاولى ان يكون للرعية نصب الامام بل يكون الى الله تعالى وتحصيل منه نصب غير المعصوم لكم بطاعته في كل ما يؤمر به والا لامكن اجتماع الضدين وحسن القبيح في نفسه وقبح الحسن وهو محال قوله تعالى واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف في هذا التكليف وفعله موقوف من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره وانا نقول الغرض وهو علم الحكيم تج قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعلمت المتقين الى قوله والله يحب المحسنين والاستدلال بها من وجوه ان مراده من التكليف هذه الغاية والامام المعصوم لطف وفعله موقوف عليه ويجب عليه والا لما تقاضى الغرض ان ذلك لا يعلم الا من الامام كما تقدم ان خلقهم على جهة التكليف والتعريض

للمنافع تفضل وقد فعل الله واللطف المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف وتكليفهم ان يفعله الله تعالى وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى التفضل بخلق الخلق وتكليفهم التعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب الى ذلك ومبعد عن القوى الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك الغالبة في اكثر الامور هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل وتجد منكم شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم والذي يخذه الله شاهد العدالة المطلقة التي هي العصمة بالجملة فهو غير ظالم اعني غير المعصوم فيكون هو المعصوم قوله تعالى من يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين وجه الاستدلال انه بمجرد الارادة من دون فعل السبب لا يحصل الثواب وهو ظ والا لكان تفضيلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق يحصل العلم باسباب الثواب حتما وكذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وسببه وانما يحصل من المعصوم وانما بين ان فعل الطاعات موجب للثواب فانه داع الى الثواب ومريد لحصوله من العباد فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم الله تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبايح والمعصوم لطف فيحصل له لا يحصل بدونه كما تقدم والله يريد الاحسان ومحبته لقوله والله يحب المحسنين فذلك تاكد الارادة وانما يريد ذلك على سبيل الاختيار فيلزم ان يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي يقرب المكلف اليه ويبعده عن ضده التي لا يبلغ الالجاء فيريد خلق المعصوم والامر بطاعته فوجب القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو منافاة للارادة منه وقد تحقق انتفاء الصارف وهو المطلوب قوله تعالى وانه يحب الصابرين وجه الاستدلال كما تقدم قوله تعالى ان الله مع الصابرين والمراد فاعل المصالح ومريدكم وانما يتم ذلك بخلق الالطاف والموقوف عليها وهو المعصوم اذ غيره ربما يقرب من المعصية ويبعد عن الطاعة فهو ضد اللطف ولا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فايدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب قوله تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون وجه الاستدلال به ان الشارع والخذلان والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم مؤد الى ذلك وموجبه والمعصوم

من نعله تعم فاولم يخلقه لكان الله تعم سببا في ذلك وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن ترجيح اللائم لعلم الطريق المفيد لليقين في كثير من الاحوال والاحكام والامارات والظنون مختلفة وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليف ما لا يطاق قوله تعم منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وهذا الذي يريد الآخرة لا بد من طريق موصل سقن الوصول به وليس الا للمعصوم فثبت قوله تعم والله ذو فضل على المؤمنين وهو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية او بهما جميعا والاول اذ هو محتقر بالنسبة الى الاخروية فلا يجوز الامتنان بالغاني المحتقر مع امكان الدايم العظيم فتحقق احد القسمين الاخيرين فلا يتم لهم ذلك بالنظف المقرب للبعد الذي هو المعصوم فثبت والالم يحسن الامتنان قوله تعم ويقولون هل لنا من الامر من شئ قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان ليس لهم امر ولا لاحد في شئ مطلقا بل الكل لله تعم فلا يجوز ان يكون نصب الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واتمها وعليه يبتني المصالح الدينية فيكون الى الله تعم والله تعم لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله لا يفعل القبيح ولانه لو امر بطاعته في جميع اوامر وهو يمكن ان يامر بما يريد وبما ينهى عنه خلافا وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله به لزم الخلف في امره ان يكون له من الامر شئ لكنه منفي وان كان ما يعرف المكلف انه صواب لزم الخلف في امره والخلف الى نقيضه علة السبب علة للسبب فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي والاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض السالبة التي حكم الله تعم بصدقها هذا خلف قوله تعم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم وفي موضع آخر لتحزنوا على ما فاتكم اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو اشد التكاليف فلا يحصل الا للمعصوم وبه لما تقدم من التقرير فدل على ثبوته قوله تعم يحلفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم يقتضي عدم جواز اتباع من يمكن ذلك وهو غير المعصوم قوله تعم ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وجه الاستدلال به ان نقول القتل في سبيل الله بالجهاد على اعدائه او امر الله تعم

ونواهيه وذلك لا يتم الا بالامام ولا يتيقن دعاؤه الى الله الا اذا كان معصوما قوله فلو غير المعصوم القاء باليد الى التهلكة خصوصا في الجهاد فلا يجب وكل امام يجب امتثال دعائه الى الجهاد قوله فلا شئ من غير المعصوم بامام غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صواب ثنيانه وخطائه بنيح لا شئ من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الالقاء باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه سبيل الله وكل صوابه والمقطوع به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان غاية نصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله تعم عليه من الثواب ما وعد اذا لم يتوله الامام ما فايدته والامام حافظ للشرع فاذا لم يجزم بقوله فما فايدته قوله تعم فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر هذا يدل على رحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعم على نبيه مع امره بمثل ذلك ولا شئ من الرحمة والشفقة كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي جزما وبه يحصل الغيم الموجب والخلاص من العذاب الترمد فهل يجوز من يصدر هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدمه وهل يجوز من النبي مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم اهمال هذا مع هذه الشفقة والرحمة لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب الخطابيات والمسئلة العلمية برهانية لانا نا مع المطلوب وبه يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب البينة بالاد في على الاعلى فان اللين لهم والاستغفار لهم والعفو عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة وفضلة ويستجيل من الحكيم تعم اللطف ولان الاتيان بما هو تم في هذا المعنى وتحيل بالاصل بل هذا للخطاب الالهي برهاة لمي وبرهان انى لان اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم وارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه لانه اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة وارادة التقريب

من الطاعة والتبعيد عن المعصية فثبت الآخر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فايدة ذلك الا به لا يقال فرق بين الحسن والقبح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه ان يأتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه لا يلزم منه ترك القبيح لحوضته لا يلزم اكل كل حامض بخلاف تارك الحموضة بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والاول الى الله تعم فعل ذلك وامره بالحسنة فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا فانه اذا فعل الحسن الحسنة الذي هو غير واجب لزم من فعل الواجب والله تعم حكيم وقد بينا وجوب نصب الامام عليه وهذه الامور من باب الاصلح وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب هذا محال لصدوره من حكيم حكمته لا يتناهى وايضا فانا اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات اذا فعل امرا لغرض كهذا فعل للتقرب والتبعيد وهو ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا وهذا موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان يفعل نصب الامام ايضا وهو المقام فان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا ان هذه المنافع وهذه الشفقة هو عن الرسول بلين وعفوه واستغفاره امر عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض يجب ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم الانبياء فلا يأتي نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلا بد من قايم مقامه متيقن متابعته لدى افعاله وليس ذلك الا المعصوم فيجب نيح في كل عصر قوله تعم ان الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال به ان يقول النفس الناطقة لها قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان اما النظرية فمراتبها اربعة الاول العقل الهيولاني وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الاولى اعني البديهية والعلوم الفكرية الثاني العقل بالفعل وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية اعني العلوم الكسبية الثالث العقل المستفاد وهو حصول العقول اليقينية والعلوم مشاهدة عندها كالصورة في المرآة وهو غاية الكمال في هذه القوة واليه اشار امير المؤمنين عم بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا واما العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية

الباطن من الملكات الرديئة وثالثها تحلية السر بالصور القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم لانه اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف فيجب اذا محتة التوكل بدون فعل ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره فيستلزم فعله من الحكيم فثبت الامام المعصوم التوكل لا يحصل الا بثلاثة اشياء الاول تخلية ما دون الحق من مثنيين الاشياء الثاني تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة لتجذب قوى التخيل والوهم الى القوة المناسبة لله من القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للامر السفلي الثالث تلطيف السر لتتاهى لمشاهدة لان يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة وان يتفعل عن الامور الالهية وانما يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وقد لك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بتلثة اشياء الاول بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعم لان العبادة تجعل البدن بكليته تابعا للنفس فاذا كان مع ذلك النفس متوجها الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا على الحق الا فصارت العبادة سببا للشقاوة كما قال تعم فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وبالعبادة تجذب النفس الى جناب الحق عن خباب الغرور الثاني بالوعد والوعيد وبالزجر والمواظبة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقرب وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض فيه بل معاصيه وخطائه منفرة عظيم عن قبول قوله فيحصل عند العرض الثالث الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وما ذا يترك من تخصص تسكن النفس اليه ليجعلها غالبة على القوى ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى الا اذا كان زكيا يعلم منه الصدق يقينا ويعلم منه علم صدوره ذنب منه فان وعظ من لا يتعظ لا ينجح لان فعله يكذب قوله وذلك ليس بمعصوم وانما يحصل الاول بتبيين الاول الفكر اللطيف الثاني جعل النفس ذات خشوع وتركيز منقطعة عن الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق عاجلة جميع الهموم هما واحدا وهو طلب وجه الله تعم لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريق يقينا وليس ذلك الا المعصوم كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول قد وجد

من الله تعالى القادر على جميع المقدرات العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه
الارادة المشروط تلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف واستحالة المناقضة فيجب نصب المعصوم
في كل زمان لوجود القدرة والدواعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل اعلم ان
القدرة الحيوانية التي هي مبداء الاحركات والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن لها طاعة
القوة العقلية ملكة متهتمة غير رياضة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة اللذات بهيجها القوة
المتخيلة والمتوهمة بشيئين الاول ما يتادى اليها من الحواس الظاهرة تارة
الى ما يليه بها فتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة الفاعلة
في تحصيل مرادها فتكون هي اما رادة يصدر عنها افعال مختلفة المبادي والعقلية مؤتمرة او مركوبة
مضطربة اما اذا منعتها القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل
المشوهة للنفس والغضب واخرتها على ما يقتضيه العقل العملي حيث صارت تاتمر بامره وتنتهي
بنهيه ولا يصدر منها ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد كانت العقلية مطمئنة
لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي وباقي القوى باسرها مؤتمرة مسالمة لها وبين الحالتين
حالات يجب استيلاء احديهما على الاخرى بتبع الحيوانية فيها احيانا هو اماعاصية للعقلية
ثم يندم فيلزم نفسها ويكون لوامة وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الاسامي
اذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر تماما يتحقق ان النفس المطمئنة هي التي لا تصدر منها ذنب اصلة
البتة واعتقادنا الصحيحة بقينة من باب العقل المستفاد فيجب ان يكون نفس الامام من
هذا القسم موجود وقد جاء التنزيل به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده وكان الامام
في كل عصر واحد خصوصا في غير المعصوم وفايدة من النفسين الاخرين من متابعة القوى
الحيوانية وحملها على مطاوعتها للقوة العقلية العلية في كل وقت فلو كانت نفسه من احدى
النفسين اما الاولى او الثانية لكان في حال غلبة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فايدة
الامام وهو ينا قض ما ذكرناه من وجود حصول فايدته في كل وقت لاستحالة الترجيح من
غير مرجح ووجود المقتضي في كل وقت وايضا فان هذا الرئيس ليس في زمان واحد بل في

ازمنة

ازمنة متعددة فاذا جاز خلوها عن فايدة الامام وغايته جاز خلوها عن الامام اذا انتفاء غاية
الشيء يوجب تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هف فيجب ان
يكون نفس الامام من القسم الثاني فيكون معصوما وهو المطلوب رياضة النفس
تنبيها عن هواها وامرها باطاعة مولاها وكلها مع النفس عن الالتفات الى ما سوى المولى
في جميع الافعال والعقود والاحوال والاقوال وحملها على التوجه اليه تعالى ليصير الاقبال عليه و
الانقطاع عما دونه لها وملكا ولما كان الامام حاملا للناس على الاولى وجب ان يكون هذه الرياضة
التي هي اكمل الرياضات له وتلك هي العصمة العلة انما هو علم العلم واختلال
نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه وصلاحا انما هو بالعصمة لكن الامام
هو الناظم للنوع والحافظ للشرع لاختلال المصلح له فيلزم ان يكون معصوما اما الاول
فقد تقرر في علم الكلام واما الثاني فلان اختلال نظام النوع يحصل به لان الانسان مدني
بالطبع لانه لا يستقل بامور معاشه وحده بل لابد من معاون فيحتاج الى الاجتماع وقد علم
القوة الغضبية والشهوية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج والمرج وتختل امور الاجتماع والحكم
تعذر الشرايع فان ضعفاء العقول يتخترمون اختلال النافع لهم عند استيلاء الشقي عليهم
الى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واعمال الثواب واستيجاب العقاب
الاخروي فنظامه وصلاحه انما هو من اهل العصمة وهو المطلوب واما الثالث فلان فايدة
الامام ذلك ولانه على الرئيس لا الى غيره وهذا ظاهر اللذات منها حسية
ومنها عقلية اما الحيوانية فكما يتعلق بالقوى الشهوية كتكليف العضو الدايف بكيفية الملموس
سواء كانت مادة خارجية او حادثة في العضو عن سبب خارج كما يتعلق بالقوى الشهوية
كتكليف النفس الحيوانية بتصور غلبة ما او تصور اذى بالمغضوب عليه وكما يتعلق بالقوى
الباطنة كتكليف الوهم بصور الشيء يرجوه او يتصور بشيء يتذكره وكذلك في سايرها
وهذه كلها كمالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة يتبعها اللذات بحسبها و
الجوهر العاقل له ايضا كمال ولذات وهو ان يتمثل فيه ما يتعلقه من الحق الاول بقدر ما يستعد

لان تعقل الاول على ما هو عليه ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم يتعلقه من صور مخلوقاته وافعاله البهجة
اعني الوجود تمثله يقينا خارجا عن شوايب الظنون والاوهام فاذا عرفت ذلك فنقول ان
النفوس البشرية اكثرها مصروف الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مشغولة
اوقاتها ثم بعضها محروم وبعضها مباح والمباح منها انما يرجع على حاجة العدل بحيث لا يقع نزاع
ويخرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات والآلات لاجله فان كثيرا من الجهال يتهيئون لذلك
في تحصيل مرامه فلا بد من رئيس في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدي العدل و
الوسط في هذه اللذات ويقرب من اللذات العقلية ولا بد ان يكون متوفقا من نفسه ان
لا يتعدى العدل ولا يأخذ من الملذ الا ما ايح اليها لا غير والا كان سببا لتحري النفوس
الباقية على ما يحسن ولا يجوز اقتداء بالمقتدى وقد يتوقف بلوغ لذاته على ذلك فيسامح
فينتفي فايدته كل قوة تشاق الى كمالاتها المستتبعة للذاتها ويتالم بحصول اضداد
تلك الكمالات والنفس الانسانية دلتان الى حصول كمالاتها ويتالم بحصول اضدادها وذلك
فوات لطف عظيم ومنافع لا تقاربها بشيء غيرها وسبب فقدان الاشتياق وعدم التالم بالجهل
اشتغال بالملذ الحسية وانما لها الشرايع الالهية فوات لطف اهم من القرب اليها والبعد
عن اضدادها فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها
داع الى الكمالات والالتفات اليها لكنه تعالى مطلوب نصب الامام والا لزم نقض
الغرض فوات السعادة الاخروية الحاصلة من امتثال الاوامر الالهية و
الامتناع من النواهي الربانية وفوات الثواب المؤبد يكون اما امر عدمي لنقصان العقل او وجودي
لوجود الامور المضادة للكمالات فيها وهي اما راسخة او غير راسخة وكل واحد منهما اما يجب
القوة النظرية واما بحسب القوة العلية فيصير ستة اقسام الاول ما يكون بحسب نقصان الغريزة
في القوة النظرية الثاني ما يكون بحسبها في القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب الثالث ما
يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو يكون سببا للعذاب الاخروي الرابع
ما يكون بسبب امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية الخامس الامور الراسخة في القوة العلية

التاسع غير الراسخة بحسب القوة العلية باسباب فوات الثواب او حصول العقاب الاخروي
مختص في هذه الستة ولا فعل للامام في الاوليين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية فلا بد
ان يكون متصفا في وقت بشيء منها والا لم يكن لطفا في زوالها اذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه وذلك
هو المعصوم فان الآخر انما يكون بواسطة غواش غريزية عارضة مفارقة بعقل في بعض الوقت
فاذا تزوه عن الكل دايما ثبت العصمة الامام هو الذي مقرب للسعادة الاخروية
والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروية مطلقا سواء كان دايما او غير دايم للابدان
يكون كاملة بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العلية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان
ناقصا في احدها لم يصلح للتقريب والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه بما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده
عما ينبغي تقريبه فالكامل فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد حصل
له الكمال المطلق الممكن للبشر الامام يجب ان يكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلايق
الجسمانية والشواغل البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا تلتفت اليها ولا يشتغل بحصيلها بل هي حاصل
من المباح له لا يكرثه والى ذلك اشار الله تعالى بقوله وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال المولى عليه السلام
مخاطبا الدنيا الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلاثا لا رجعة فيك ونفسه منتقشة بالكمال
الاعلى وحصل لها اللذة العليا اذ الداعي من جهة الله تعالى الى ذلك والمنفذ للخلق عن جميع ما بعده
من الله تعالى على حسب ما امر الله به من الحرام والكراهة والحث على الافعال المقربة حتى هذا كالواجب
والمندوبات والاباحة ما لا بعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر واذا تقرر ذلك
فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح القبيح ويقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور
فيه حاجة القوة الشوقية والجسمانية ولا الجهل لكماله في القوتين واذا انتفى الداعي وثبت الصارف
امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب وهي العصمة وهو المطلوب اعلم الناس طرا فان
وواسطة الاول الفاجر الجاهل بالله تعالى من كل وجه الذي لا يخشاه البتة الثاني المعصوم الذي
لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون عالما بالله تعالى على انها ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق
لله تعالى فيكون اكمل الخلق بثلثة آعلم بالله خشيته ترجح فعله الثالث المراتب بينهما لا يتناهى بعضها لكن

اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثانى والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد الاول والثالث
واما الثانى فقد يحتاج الى تعريف الاحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلم الى علي امير المؤمنين
فى روايتهما وتعلمها اذا تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الثانى لانه يحتاج الى امام آخر
والا لزم التسلسل والاول والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما الامام افضل من رعيته
من كل وجه ولا شئ من غير المعصوم بافضل من كل واحد من الكل من كل وجه كذلك فلا شئ من
الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما يأتى واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير بالغ فى الكمال
الى الطريق والنهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون اكمل من هو اكمل منه بل يوجد اكمل منه فى شئ ما لانه
حال لا بد ان يكون ناقصا فى قوته العلمية او العملية وفى تلك الحال لا يجب موافقته الكاملة فى ذلك
النقصان فيجوز ان يكون بعضهم فى تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه
من وجه وهو يناقض الكلية الامام قادر على ترك القبايح ولم يوجد داعى الفعل منه ويجد
الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول فظاهر والا لم يكن مثابا بتركه فلا يكون قبيحا واما الثانى فلان
الداعى هو تصور كمالا فى العقل اما للقوة الشهوية او للقوة الغضبية او للقوة الوهمية او الحسانية
وقد بينا انه يجب ان يكون مجردا عن هذه الاشياء قليل المبالاة بها الا التفاتة لله البتة واما وجود
الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم ما يستحق عليه من اللوم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بقبح
جميع القبايح لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى لما تقدم ولانه الراعى للكل والدليل على الشئ
الا اذا علم به لا يحسن الله العكس وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية التامة صارف عظيم
فاذا انتفى الداعى ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى العصمة الناس فى العلم
بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجانب الالهى ثلثة اقسام الاول لا شعور له والحضور الثانى الذى
له الشعور التام للبشر اى الذى يمكن له لا فى نفس الامر فان ذلك لا يكون الا لله تعالى والحضور التام الممكن للبشر
وهذا صاحب المحبة المضبطة قد تعالى المتلذذ بادراكه فى غاية اللذة الممكنة للبشر ولذته به اعظم اللذات
لان اللذات تتفاوت فى القوة والضعف بحسب ادراك المؤثر من حيث هو مؤثر انما هو بحسب
كماله فاذا كان له الكمال الذى لا يتناهى كان مؤثرا على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة به اتم كانت

اللذة به وبطاعته اقوى اللذات فيكون منفرا عن المعصية غاية التنفر فيكون ذلك معصوما قطعا
المراتب بينهما لا يتناهى هو بحسب القرب من احدهما والبعد عنه والمحتاج الى الامام
انما هو الاول والثالث لانه المفتقر الى المعاون للخارج عن طاعته والمبعد عن معصيته وتقرر من
الثانية فلا يكون الامام منهما لانه مستغن عن غيره ولا شئ منهما مستغن عن غيره فيكون من الثانية
وهو المطلوب كما نقل عن حال علي عليه السلم الامام الذى له الرياسة العامة وحكم العالم بل لا بد
وان يجمع فيه اربعة اشياء الاول ان يكون نفسه كاملة وان كانت فى الظاهر ملتحفة بجلباب البدن
لكنها فى نفس الامر قد خلعتها وتجردت عن الثواب وخلصت الى العالم القدسى الثانى ان
يكون لهم امور خفية فى مشاهد لهم لما يعجز عن ادراكه الاوهام وتكل عن تناوله الالسن وايتها
جاءتهم بالاعين زالت واذن سمعت كما قال عز من قايل فلا يعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين
الثالث امور ظاهرة عنهم هى آثار كمال وكمال تظهر من اقوالهم وافعالهم الرابع آيات تختص بهم موجبة
ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الآيات على يد امير المؤمنين على عليه السلم
بالمغيبات وكذا اخبار صاحب الزمان بذلك الدليل اجالى وتفصيلى اما الاجمالى فلانه كمل النفوس
ومرتبها الى هذه المراتب فلا بد وان يكون منها واما التفصيلى اما الاول فلانه يغير باللذات
الجسمانية والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها فى حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق
فى جميع احواله وانما احتاج الى الثانى ليكون علومه من قبل فطرته القياس والمشقة المنتظمة لثبوت
حكم الله فى الوقايع خبرا وليعلم الثواب والعقاب والمجازات ويتنفر طباعه عما يعد عن امور المهوية
بالكلية ليكون مقربا اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو الكمل الكامل وانما احتيج الى الرابع ليعلم
بصدقه وبعصمته وطاعة العالم له فانهم بهذا اطوع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت هذه الامور
كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اعنى صدور الذنب والخطاء انما هو لترجح القوى
الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من عدم
هذه الاشياء فاذا ثبتت هذه الاشياء ثبتت العصمة الامام لا بد ان يجمع فيه
ثلثة اشياء الاول الاعراض عن الدنيا ولذاتها الثانى المواظبة على فعل العبادات جميعا الثالث التعرف

بفكره الى عالم الجبروت مستديما الشروق نور الحق فى سره لانه طالب الحق والامور الآخرة وملزم للناس
بها فيلزم الاعراض بما سوى الحق تعم لا يستملما يشغله عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها تاحضورا
الحرمة ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادات وهذان هما الزهد والعبادة ولا بد من
دوام تصور الحق تعم اذا تقرر ذلك فنقول هذا يدل على عصمة الامام للعلم الضرورى بعصمة من
اجتمع فيه هذه الاشياء الامام يكون له حالتان الاولى محبة الله تعم وهى راجعة
الى نفسه خاصة الثانى حركته فى طلب القرب اليه وكلاهما يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان
بغيره لذات ذلك الغير بل اذا تعلقا بغير الله فلله تعم فلله جعل الله تعم ايضا فهو يريد الله تعالى و
مرضاته ولا يؤثر شيئا على عاجل فانه مرضاته وتعبده له فقط ولانه مستحق للعبادة ولانها نسبة تقربه
اليه والامام يكون له حالتان محبة الله وهى راجعة الى نفسه خاصة لا لرغبة ولا لرهبة كما قال
امير المؤمنين عليه السلم الهى ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك لانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق فى جميع الاحوال والازمان وبالنسبة الى كل
الاشخاص واذا كان كذلك فى كل اوقاته واحواله فهو معصوم لاستحالة ان الحركة الاختيارية تابعة للشوق
والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشق فى حال من الاحوال الا غير الله ومرضاته ولم يصدر منه قط
فكان معصوما الحركات الاختيارية موقوفة على مبادى اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المتعلق
بالشهوة او الغضب ثم العزم المستمى بالارادة الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة فى الاعضاء فنقول الامام
له بالنسبة الى المعاصى المبدء الاول لانه تكلف باجتنابه فلا بد من ادراكه وله الآخرة ايضا والا لم يكن قاطعا
بقى الثانى والثالث فنقول لا بد من العلم بانتفاء الثالث عنه لانه لو جوز بناء عليه الجاز امره به فلا يتحقق به الله تعم
الى الطاعة والبعد من المعصية فلا يعتد على قوله ولا ينتفى فايدته وانما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته
والثانى منتف عنه ايضا لانه يعرف ما يستحق عليها من العقاب ويتحقق ما يحصل بها من القوى البدنية من
اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية بل يتخذها مستحقرة فان حصلها كان
على سبيل العدل والشرع والناس به وليعلم الناس اباحتها وعدم كراهتها لا يجوز لذلك فيستحيل الشوق منه
اليه واذا تعذر الميدان امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصى منه فكان معصوما

الامام كاملا لم يخف شيئا عاجل عنه الى الله تعالى فهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شئ وخشيته منه كاملة
وارادته لمراضيه فى كل حال لجازمة والعالم يصلح للتقرب فى كل حال ولدعاء كل الناس الى الله فلذلك يحفظ
العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزام ارادة كراهة ضده فهو معصوم
خشية الامام وخوفه من الله تعم يجب ان يكون فى الغاية بحيث يستصغر كل شئ بالنسبة اليها ويكون
راجحة على كل لذة او مطلوب او شهوة او غضب فرضت فى جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن من
الحكيم تحكيمه والامر بطاعته وجعله مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية وحافظا للعدل التام
فيحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصى والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها شوق الى
شئ من المعاصى والارادة لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما
الامام كما لا يحفظ شيئا لا يحفظ غيره وان لم يكن ملاحظته لذلك الاعتبار فيستحيل ان يخرج من عالم النور
الى عالم الحق فيستقر به حتى يحقق منه حفظ العدل وذلك يوجب له صارفا عظيما عن المعاصى فيكون
معصوما الامام يكون تارة مراة لحاجب الحق لانه لكماله الانسى حتى
يحس امور الكل بتبعيته ويرد عليه اللذات العلى فيتحقر القوى الشهوية والغضبية واللذات البدنية
ولا يحصل له شوق وارادة على المعاصى البتة الامام متوجه بالكلية الى الحق عز وجل
لا يلاحظ نفسه الا من حيث هى لاحظة الجناب القدس لانه له الرياسة العامة فى امور الدين والدنيا
فيكون اكمل الكل فى الكمالات الحقيقية لتفوز نفس الكامل عن متابعة الانقص منه والتجرد فى نفس
الامر يستحيل ارادة المعاصى والشوق اليها منه ويستحيل ترك الواجبات فيكون معصوما
الامام له صفات آ التفريق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيانها تنقص
آثار تلك الشواغل كالميل والالتفات اليها من ذاته تكميلا لها بالتجرد عما سوى الحق والتصاله
ج ترك التوجه للكمال لا لاجل ذاته بل لذات الكمال ولذات الحق تترك اعتبار ذاته فاذا انقطع
واتصل بالحق راى كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم لا نسبة
الى علمه الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر ولا اكبر فصار قدرة الحق بصره الذى به يبصر وسمعه
الذى به يسمع وقدرته التى يفعل بها والعلم الذى يعلم منه تعم فلا يرد منه شئ منها من مرضاته تعم لان الامام

يجب ان يكون له الكمال الانسي لما يأتي للامام حالتان ان يكون القدرة بحيث تمنع
الاشتغال بالحق عن الالتفات الى غيره لشدة الاشتغال به فقط ويكون غافلا عما سواه كما نقل عن علي ع
انه اذا اراد اخراج نفسه منه قصد اوقات مخاطبته فقد تعم ان بقي القوم بامرين وتسع لحاجتين
فلا يكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق ليكون النفس الخلق بهجة الحق فدائما هو مواف الحق
ويلاحظه لجنابه وهذا اعظم الصوارف عن المعاصي الامام اشجع الناس لما يأتي
وكيف لا وهو يعزل عن تقية الموت وجواد وكيف لا وهو يعزل عن محبة الباطل وصفاح وكيف لا
ونفسه اكبر من ان يخرجها ذلة بشر ونساء للاحقاد وكيف لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من
ذلك قهر القوى الشهوية والالم يكن نخاعا والغضبية والالم يكن صفاحا للحقد والا لم يكن شاء
للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدره هذه
القوى لا غير الامام لا يلتفت الى القوى البدنية والشهوية في وقت ما والا لكان
غيره في تلك الحال اذا لم يلتفت افضل من هذه الجهة لكن الامام افضل من الكافي في كل الاوقات
من كل الجهات وفاعل المعاصي لاجل ذاته لا غير فهو في تلك الحال ملتفت الى ذاته معرض عن جناب
الحق فله شئ من الامام بفاعل المعاصي الامام دايما نفسه متوجه بالكلية الى طلب الحق
والصواب في جميع الاشياء والالم يصلح للعدل في كل الاوقات فلا يتحرك القوى البدنية الى مايضاد
ذلك لوجود هيئته راسخة في النفس يقتضي ضدها فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا البتة وهو
المقام قوله تعم ويحذركم الله نفسه وانما يحسن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة واعلامها
بالمعصوم في كل عصر لما تقدم تقريره قوله تعم يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى
التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم فلا يجوز تكليفه بطاعته
وايضا فالتقوى موقوفة على المعصوم اذ منه يحصل الجزم بالاحكام والامر بالشئ مع الاخلال
بشرطه الذي هو فعل الامور المامور لا يحسن بالتحكيم لانه نقيض العرض وتكليف ما لا يطاق
قوله تعم واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال لانه تعم رقيب دايما وهو عبارة عن الامن الغير

وتصد في الصواب في كل الاحوال والوقايع ولا يتم ذلك بدون المعصوم اذ غير المعصوم لا يتوقع منه
الصواب في كل الاحوال ولا تتبدل الخبيث بالطيب هذا يدل على ان الدليل مبني على
مقدمات الاول ان فعل الصواب في واقعة ما يبدل الخبيث بالطيب الثاني ان هذا النهي عام
في الاحوال والوقايع والاشخاص والازمان وهو اجماعي الثالث ان غير المعصوم يامر بالباطل
ويشبه على الناس الرابع الاحتراز عن الضرر المظنون واجب الخامس اعتماد قول غير المعصوم
يتوقع منه تبدل الخبيث بالطيب فيمتنع بقول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا الامر يستلزم نصب
المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما تقدم ولانه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في
الجملة وكل امام يجب قبول قوله دايما ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام الامام هادٍ
دايما في كل الوقايع والشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم امّا
الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان كل هاد كذلك في كل الوقايع والحوادث خصوصا الاحكام
الشرعية فانه يهدي ولا شئ من غير المعصوم يهدي انه اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان
غير المعصوم ظالم لما مر ولا شئ من الظالم يهدي انه لقوله تعم والله لا يهدي القوم الظالمين
قوله تعم ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم الطاعة المطلقة انما تحصل من المعصوم ولان طاعة
الله في كل الامور مطلوبة لله تعم ولا يعلم الا من المعصوم فيجب قوله تعم ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامامة
ولا يتبع الا من يعلم انتفاء هذه الصفات منه وليس الا المعصوم ولان الاحتراز على
المعاصي لا يعلم الا من المعصوم فيجب لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل المشروط بمن
فعله قوله تعم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم
والله عليم حكيم والبيان بالمعصوم كما تقدم يجب قوله تعم ويريد الذين يتبعون
الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذه صفة ذم ومنع عن اتباعهم لانه المتبع للشهوات فلا يجوز
اتباعه مطلقا احترازا عن الضرر المظنون والامام يجب اتباعه ولا شئ من غير المعصوم بامام

الامام لا يقيم غيره على الحد والا لسقط محله من القلوب ولانه المتغلب عن الرعية كلهم ويقهرهم ويكون
على نفسه وهو ظ ولانه اذا كان يفعل الذنوب لا بلا منع القوى الشهوية مقتضاها فدفع الذم عنه اولى منه
التكليف في الحدود بالتمكن والطاعة للامام لا بان يكون فاعل الاقامة اجماعا وكل مذنب فلا بد من تحقق
الاقامة عليه وان لم يتمكن فهو من المكلفين لا منه ولا من الله تعم وجوب اقامة الحد على مقيم
اجماعا ح اذا تقرر ذلك فنقول الامام يتحيل عليه الذنب لانه لو جاز عليه الذنب فلا يخ اما ان يجب
عليه اقامة حد عليه وهو يقيم قطعا واما ان يجب فاما ان يكون المقيم غيره وهو يخ للمذمة الاولى
وهو يقيم لتغاير القابل والفاعل اجماعا هنا الذنوب حادثة فلها فاعل قطعا ولها
مانع وهو ظ والمانع مغاير للفاعل قطعا لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثر الوجود في
الآثار والالتزام يدل على تغاير المؤثرات والملزومات اذا تقرر ذلك فنقول المانع من كل المعاصي في
جميع الاوقات والاحوال لجميع الناس مع علم ما نعه وحصول شرايطه والموانع عنه لا يجوز ان يكون
منه بل من امر خارج عنه والا لما يصلح للمانعية فالشرايط من قبل الله تعم ومن قبل الامام كلها
حاصلة والا لكان المبعد مقربا. والمقرب مبعدا فاذا كانت شرايط المنع وزوال الموانع عنه من قبله جميعا
حاصلة فلا يجوز ان يكون سببا فيها منه والا كان المانع سببا هف الامام مخرج للمحل
عن قبول المعصية فلا يجوز ان يكون قابلة لها فيمتنع الامام سبب الطاعات وجميع
الشرايط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوارضه النفسانية والبدنية زايلة فحال ان يحل الشئ
من الواجبات وذلك هو المطلوب الامام مانع لسبب المعصية فلا يكون سببا
لها بوجه والا كان المانع من الشئ سببا له هذا خلف ينتج علة وجود الطاعة وعدم المعصية
في الامام موجودة والمانع منتف والشرايط اذا كانت حاصلة وكلما كان كذلك وجب وجود
الحكم وهو امتناع المعصية ووجوب الطاعة اما الصغرى اما وجود العلة فلان الامامة علة
للتقريب من الطاعة والمنع من المعصية في غير محلها اولى لان المانع من الشئ منافٍ له
واذا كان في غير محله ففي محله القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب وهذا حكم ضروري واما عدم
المانع فلانه المانع اما عدم علم الامام بصدور ذلك من الفاعل اذ لا يتحقق عدم علة بالحكم

اما مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب انكفاف يده لانه لو علم به ويمكن من مقاهرته
واهمال لزم الاخلال بالمقصد منه فلا يصلح للذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذ لم يكن له قدرة على
الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق وهذا خ واما وجود الشرايط فلوجوب تحققها
في طرف الامام وطرف الله تعم والامكانات للمحل للمكلفين ولانه اجماعي قطعا الامام
علة في تقليل المعاصي فلو وجدت منه لكان علة تكثيرها قوله تعم ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح لولاية الامامة الا
من تيقن نفي هذه الصفة منه وليس الا المعصوم قوله تعم يا ايها الذين آمنوا لا
تأكلوا اموالكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله وكان ذلك يسيرا وجه الاستدلال
بها من وجهين الاول ان معرفة الحق الذي يوكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم لما بين
غير مرة فيجب بضميمة الثاني قوله تعم ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا اذ هذه صفة
ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون اماما وانما يعلم انتفاءها عن المعصوم فلا يجوز
اتباع غير المعصوم قوله تعم وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية
هذه انما يعلم من المعصوم لما تقرر تقريره قوله تعم وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها هذا خطاب للامام وتحكيم له وتحكيم غير المعصوم لا يجوز
من الحكيم ولان تفويض نصب الامام الى الامة يؤدي الى تعطيل الاحكام لاقتضائه الى
التنازع وعدم الاتفاق على واحد نفرض كما تقدم قوله تعم ان الله لا يحب من كان
مختالا فخورا يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لانه احتراز عن الضرر
المظنون وهو غير المعصوم فلا يصح ان يكون اماما قوله تعالى الذين يبخلون
ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله لا يجوز اتباع من يمكن هذه الصفة
فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماما قوله تعم والذين ينفقون اموالهم
رئاء الناس هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه وغير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجوز بقوله فلا
يصح فعله فلا يصلح للامامة قوله تعم ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا

وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعا فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة — الامام
لنفي فعل الشيطان واذا له اقرانه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة
قوله تعه ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام يحكم الله وكل شئ من غير المعصوم
يحكم الله يتبع اما شئ من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان تحكيم
الظالم ظلم وكل شئ من الظلم بصادر من الله تعه فلا شئ من غير المعصوم يحكم الله
الامام امر الله تعه بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فلا شئ من غير المعصوم — الامام يجب
امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فلا شئ من المعصوم اما الصغرى فلقوله تعه واولي
الامر منكم وهو عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا وليتساوى المعطوف والمعطوف عليه في العامل
والطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر كذلك واما الكبرى فلقوله تعه
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول امتثال امر الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه
ظلما وهو معنى قولنا الآية لاقتضاءها السلب الكلي وهي نقيض الموجبة الجزئية
قوله تعه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما هذا حث عظيم على فعل الحسنات
وانما يعلم من المعصومين كما تقدم فيجب — انه تعه من يفعل الحسنات من العباد
وانما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطيف يتوقف فعل المكلف عليه وهو من فعله تعه فيجب في فعله الاكمان
نقضا الغرض — قوله تعه فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الجئنا بك على هؤلاء شهيدا
وانما يتم الحجة عليهم والغرض بنصب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة
الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر الالهية فيجب — قوله تعه يود الذين كفروا
وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه لا يود الذين كفروا ويود الذين عصوا الرسول
هذه صفة ذم يقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول وغير المعصوم يعصي الرسول
فلا يجوز اتباعه فلا يصح له امامة — هذه تحريض على الاحتراز عن مخالفة اوامر
الله ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وبعين اليقين ولا يتم الا من المعصوم
فيجب نصبه لاستحالة التحذير التام من الحكيم وعلم نصب الطريق اليه — كلفا تقدم

في هذه الآية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيهما فيجب لانا بينا في علم الكلام ان التكليف
بالشئ يستلزم فعل شرايطه واللطف فيه الذي هو من فعل المكلف وبينا ان الامام لطف يتوقف عليه
فعل المكلف به الواجب فيجب — قوله تعه يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون الآية لا يجوز اتباع من يحتمل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا
يصلح للامامة — الامام هاد الى السبيل يقينا وكل شئ من غير المعصوم يهاد الى
السبيل يقينا فلا شئ من الامام بغير المعصوم اما الصغرى فظاهر لان الامام للتقريب الى الطاعة
والتبعيد عن المعصية وهي الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل ويامر بما لا يقرب الى الطاعة
ويبعد عن المعصية — قوله تعه الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة
ويريدون ان تضلوا السبيل وجه الاستدلال ان الامام يجب له الصادق عن اضلال السبيل
ويمتنع عليه ذلك والا لم يحترم بقوله ولا يعتمد على امره ولا حتاج احد له في هذه الآية وهي تقتضي
الاحتراز عن اتباعه فينتفي فايدته ولا شئ من غير المعصوم كذلك لان له الداعي الى ذلك والعصمة
الموجبة لمنعه منتفية فيكون ذلك ممكنا فيه هذا آخر الكلام في الجزء الاول من كتاب الالفين
الفارق بين الصدق والمين وفرغ من تسويد الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي في العشرين من
شهر ربيع الاول لسنة تسع وسبعمائة ببلدة ديسوز وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن المطهر
الحلي في سادس جمادي الاولى سنة ست وعشرين وسبعمائة بعد وفاة المصنف قدس روحه الى هنا
خط ابن المصنف قد فرغ من كتابة العبد الضعيف المذنب المرجو الى رحمة الله الملك المغني
والى شفاعة نبيه الوري واله وعترته المعصومين بآيات من كلام المجيد وبدلايل
عقلي ممن له عقل سليم فمن اعتقد بهم جميعا خلص عن عذاب الآخرة ومن تخلف عنهم بل
بواحد منهم استغرق بعذاب اليم اللهم لا تقطع شفاعتهم عن الكاتب المذنب المعترف
الذليل ابن افضل اسمعيل الناييني عفى عنهما وغفر لهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات

وستر عيوبهما بحق محمد وآله وعترته الطيبين
المعصومين بنص كلام الله المجيد
عليهم افضل الصلوات واكمل
التحيات من الحنان المجيد
والحمد لله رب العالمين

من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام قوله تعالى
وهو اعلم باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكون هادين وكل غير معصوم يحتمل ان يكون
عدوا فلا يجوز ان يحترم بكونه هاديا وليا وكلما لم يحترم بكونه غير عدو بل يعلم انه هاد وانه
ولي فلا شئ من غير المعصوم بامام وهو المطلوب الثاني قوله تعه وكفى بالله وليا هذا يدل على
غاية الشفقة واستحالة اهمال الطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل الا
بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم انه نص على انه الولي والمولى هو المتصرف في المصالح ويحصل من
اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به يحصل السعادة الاخروية والخلاص من العقاب
السرمدية وبه يعرف الصواب من الخطاء — قوله تعه وكفى بالله نصيرا وليس المراد
في امور الدنيا وحدها اجماعا بل امانى الآخرة او فيهما وانما يتحقق باعطاء جميع ما يتوقف عليه
الافعال الواجبة وترك المحرمات من الطاف والقربات خصوصا التي هي من فعله وذلك هو المعصوم
المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه وكل نصرة محتقرة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه
قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال
ان تقول الزكوة هي الظهارة وكل ذنب رجس فاما ان يكون المراد الزكوة من بعض الذنوب
والكل مشترك فيه ولانه لا يسهى مزكي فبقي ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه عبارة عن العصمة وكانه
يستحيل ان يزكي الله غير المعصوم — قوله تعه زين للناس حب الشهوات من النساء
والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك
متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم يقتضي المنع من اتباع المتصف بها
وكل غير معصوم متصف بها — وان حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في
طبيعة الانسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفعه وما نعيته فلا بد من رئيس دافع
لذلك وان لم يكن معصوما كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية — قوله تعه قل ايتكم
بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج
مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال ان التقوى هي اجتناب

الطريقة القويمة يقينا ولا يعلم الا من المعصوم لما تقرر غير مرة — والتقوى موقوف
على المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي وهو المعصوم فيجب — الذي يفهم من هاتين
الآيتين ان الثاني يحصل بترك ما زين لهم حب الشهوات الى آخر الآية ولا يكفي القوة العقلية
التي هي مناط التكليف في الناس وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم فتعلم
التقوى الحقيقية التي لا يخالطها معصية البتة موجودة بهذه الآية وتلك هي
العصمة — قوله تعه والله بصير بالعباد وجه الاستدلال به انه لا بد من الجزم بصحة
اخبار الامام وعلم اخباره بشئ من الشرع وتيقن هدايته وانه يستحيل عليه الاضلال ولا يصير
بالعباد الا الله تعالى فان هذه الآية مفيدة للحصر اجماعا فلا بد من جعل طريق لنا الى علم ذلك
وليس الا العصمة فيجب عصمة الامام — قوله تعه الصابرين والصادقين والقانتين
والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان هؤلاء ثبت لهم صفة المدح المطلق دايما
فالمراد اما الصابرين والصادقين الى آخره في البعض او في جميع الاحوال عن جميع الطاعات
والاول بط والم يثبت لهم المدح المطلق واشتمال الكل فيه فلا يوجب تخصيصا في المدح
والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه الآية عامة في الازمنة
ولا يخص الرسل — قوله تعه وما اختلف الذين من قبلهم اوتوا الكتاب الا من بعد
ما جاءهم العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال ان اختلف نكرة وقد وقعت في معرض
النفي فيعم فيلزم ان كل اختلاف بينهم بعد العلم بغي بينهم وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم
طريق وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم نفيه وليس لطفنا اقل من لطفهم
قوله تعه ووفيت كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال ان
المفهم من ذلك التحذير من فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك الا
بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه والا
لزم نقض الغرض — انما يحسن مجازاتها على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي
من قبله تعه والتمكن التام واعظم الشرايط المعصوم فقبله لا يحسن — القوة الشهوية

والغضبية ليست بعقلية بين لنا وفايدتهما انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك مساويين بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح الا هنا فان انتفيا كان فعل القبيح مجردة قبيحة وكشف الشرع له قريبا من المنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر الواقع الا فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل لا يفيد ترجيح ذلك مقتضاها فانما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوى الوهمية اكثر من طاعتهم للقوى العقلية ولو لا وجود شئ آخر يقتضي ترجيح ذلك مقتضاها يقرب من المحال والا كنا كان يحسن العقاب على نعل المعاصي ليس المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد وان يكون لا خارجيا وهو الرئيس ولا يتم بل لا بد من الانتهاء الى من يتمكن من دفع شهوة بقوته العقلية فيه وافية بذلك وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها ومع وجود المانع لا تاثير للسبب لو لم يكن معصوما لكانت قوته الشهوية غالبة عليه فلا يصلح للمانعية الناس على ثلثة اقسام طرفان ووساطة فالاول من قوته العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا ترجح مقتضى القوة الشهوية ونفي بمنعها دايما الثاني من قوته الشهوية غالبة دايما الثالث من نفي قوته العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان ابصارهم كلما ابصرت التغير المقتضي للتفكر اثارة رحمة الله وغضبه المقتضيته له تزجار منعها القوة الشهوية وكذلك سمعهم كلما وردت عليه الاوامر والنواهي والمواعظ والدلايل المقتضيته له تزجار منعته القوة الشهوية وغلبت عليه وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من اعمال القوة العقلية وعدم التفاته الى مقتضاها والثالث هو التايب المؤمن ويعتبر عن النفس الاولى بالمطمئنة وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما ينطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون من الثالث كما انه اما ان يجب طاعته وامتثال اوامره دايما في جميع احواله وهو محال والا لزم كون الخطاء صوابا والامر بالمعصية والتناقض الخ عقلا بالفور واما ان يجب امتثال اوامر ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية على قوة الشهوية خاصة دون غيره من الاحوال وهو يحتج لوجوه الاول لما

قوة الشهوية لا بد من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عنه ومحال ان يكون محتاجا الى الرئيس آخر وحاكم كما ذكر فيقع الخبط والهرج الثاني انه يكون محتاجا الى رئيس عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس وغلبته القوى الشهوية في بعض الاحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او الدور والهرج وانتفاء الفايدة الثالث انه اذا كان انما يجب طاعته في حال ما يحصل لليقين بقوله ويجوز في كل حال ان يكون هي تلك الحالة فلا يتبعه فينتفي فايدة نصبه لعدم الوثوق به الرابع يلزم الخامس لانه يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف ان تلك هي حالة غلبة القوة العقلية وانما يقول صواب ولا اعرفه الا بقولك وقولك ليس بحجة دايما ولا اعرف عن هذه الحالة هي حال قولك فينقطع الامام لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتي فانه يجب على المقلد ايما قبول قوله وان لم يكن معصوما وانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم الخامس ايضا لانه اذا الزم المكلف لم ان يقول اني اجتهدت وادى اجتهاده الى عدم قبول قولك في هذه الحالة فينقطع وفايدته الزام المكلف واما وجوب قبول قوله كالمفتي وهو باطل لوجهين الاول ان قبول قول المفتي انما هو على العامي الذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطاء بالاجتهاد اما من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد آخر الثاني انه راجع الى القسم الاول الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال الثالث اما ان يكون اماما بالنص او غيره والاول يستحيل منه تعالى ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطاء في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير والثاني مع الشك ان غير المكلف كالمفتي فيلزم الهرج واثارة الفتن فيلزم منه محالان واما ان لا يخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم منه الهرج واثارة الفتن وقيام الامام ولان الاجتهاد ليس عاما واما لانه يلزم تكليف ما لا يطاق والكل محال فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب قوله تعالى وقوله تحذركم الله نفسه والى الله المصير وانما يحسن ذلك بخلق جميع الالطاف المقربة والمبعدة وانهما المعصوم فيجب قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد

المعصوم غير مجبوب لانه ظالم فلا يشمله من الامام بغير معصوم قوله سبحانه وتعالى والله ولي والقصد الذاتي من الولي العمل الصالح وافضل منافع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنعه للمكلفين في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الآية ويلزم هذا الحكم المنصوب قوله تعالى تلبسون الحق بالباطل هذا صفة ذم يقتضي التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الآية تدل على النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يبقى وجه يحتمل بل يكون جميع طرقه باطلة بطريق التنبيه بالادنى على الاعلى ويدل على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض الاحوال بالنص فاذا بطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامة ثبتت السالبة الكلية الدايمة فيكون مراده الامر بترك باطلة دايما وهذه العصمة بالفعل فالمراد في كل مكلف ذلك هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات والاجتناب عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة الا ذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل في المامور عند طاعته اياه وعدم مخالفته اياه في شئ البتة فلو لم يكن هذه الصفة في الامام لا يشترك كافي وصحة الحاجة فلو لم يكن احدهما بالامامية والآخر بالمامومية اولى من العكس وثانيهما انه تعالى امر كل مكلف باتباع الامام بمجرد قوله امرا عاما في المكلف والامر والنواهي يدل على ان سبيل الامام وطريقة العصمة لانه مامور باتباع طريقه ومامور بالعصمة فلا يمكن المنافات بينهما قوله عز وجل ولا تكونوا للحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع من يجوز ذلك فيه فلا يصح كون غير المعصوم اماما انه انما يحسن الذم على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله تعالى طريقا اليه وهو المعصوم قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون انما ذم مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم لانه صفة ذم تقتضي علم اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شئ من غير المعصوم بامام قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هادي اقوى من هدى الله تعالى ولا اصح منها طريقا فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس يحصل بواقعة دون اخرى وهو موجود اذ الامتناع بالغير لا يوجب محال والترغيب في المعدوم ممتنع

وانما يتم ذلك بمعرفة الحسن والقبح فيجب وضع طريق يقيني وان ما يتم في المعصوم كما تقدم في كل زمان فيجب وايضا فلا يتم الا بالمقرب الى الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المعصوم فيجب حكم الله تعالى جعل له ايانة رؤف بعباده فيجب من ذلك فعل الالطاف الموقوف عليها فعل التكليف وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى نصب المعصوم صغير متحقر واعظم النعم واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرحمة والرافة نصبه قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اتباعه انما يتم بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غير لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق الى العلم وانما بالمقرب من افعاله وانما بالمبعد عن مخالفته وكلاهما لا يحصل الا بالامام المعصوم في كل زمان قوله تعالى والله غفور رحيم فعول للمبالغة ومع عدم نصب طريق يصل طريق على اليقيني يقبح القبايح ويحث الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين اقول المراد الطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك على ما قلناه بالمعصوم كما تقدم فيجب وجعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين هذا يدل على عصمة الانبياء ولا قايل بالفرق فيجب عصمة الامام ولان عليا والاية الاحد عشر من آل ابراهيم عليهم السلام فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونون معصومين لا يق هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم كما قلناه خرج من الاول من هو عاص فيبقى الثاني على الاصل قوله تعالى واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم هذا تحريص وحث على فعل الطاعة وترك القبايح وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب قوله تعالى والله لا يحب الظالمين فالامام محبوب لله تعالى وغير

وبطريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب حقيقة الكثرة عمومات وظواهر والنص المفيد لليقين لا يشمل
اكثر الوقايع والسنة كذلك ولان الاجتهاد كما يؤمن معه الغلط لتناقض آراء المجتهدين فيجب وجود
المعصوم قوله تعم ان يؤتى احد مثلما اوتيتم وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل فلم
يفيد اليقين وليس الا المعصوم لا يرى المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لانا نقول انه يدل
على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد وهو المعصوم والتفضيل بتفضيله على المعصومين
المتقدمين من ارباب الملل قوله عز وجل قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
والله واسع عليم اكمال الحقيقي في العلم والعمل بحيث يكون المعلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه
من قبيل نظري القياس ويكون نفسه في مرتبة المستفاد بحيث يكون لجميع مشاهدها كالصور
في المرآة كما قال ما لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ويكون مذهب الظاهر باستعمال الشرايع
الخفية بحيث لا يهمل منها شيئا البتة ويتضمن ذلك فعل جميع الطاعات وترك جميع القبايح بحيث لا
يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ويكون باطنه مزكى من الملكات الردية ونفسه محلية بالصور القدسية
هذا من الفضل الذي يحسن به الاستدلال وبالقدح عليه المدح فلا بد من اثباته في كل وقت فيدل على
وجود المعصوم في كل وقت وهو المقام قوله تعم يختص برحمته من يشاء الآية
اعظم ما قلناه من وجود المعصوم على غيره فيدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المقام
قوله تعم والله ذو الفضل العظيم بيان ما ذكرنا من الفضل العظيم يدل على وجود المعصوم
قوله تعم ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذا يدل على التحذير من اتباع من يجوز منه ذلك
وكل غير معصوم يجوز منه ذلك فلا يجوز من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع قوله تعم
بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال ان هذه يدل على وجود المتقي
للحقيقي وهو المعصوم ان هذه صفة مدح على المتقي فمع عمومها يكون المدح اولى و
التحريص عليه اكثر فلا بد من طريق الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده انا قلنا
هذا متقن مساو لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر عادة وعرفا
وظالم يصدق لمعصيته واحدة ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق بحقيقته على

من لم

من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الآية لانها تدل على ارادة الله تعم
لخلقة المحبة والمايع منتف ومتى وجدت القدرة وانتفاء الصارف وجب الفعل فيجب خلقه وتصبه
في كل وقت وهو المطلوب الامام يزكيه الله تعم ولا شئ من غير المعصوم يزكيه الله تعم فلا
شئ من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان اتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه
وانقياده حكمة وصحة حكمه يعلم من غير شاهد مزكيه قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلقوله تعم ولا يزكيهم
قوله تعم ومنهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب المحسوب من الكتاب وما هو من
الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
هذه صفة ذم من الامام يجزم بنفيها عنه ولا شئ من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه فلا شئ من الامام
بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان الامام يده يد الله قطعا لانه هادٍ له تعم وانما اوجب
الله تعم لهدايته فلا شئ من غير المعصوم بيده يد الله تعم لانه ظالم وكل ظالم لا يده يد الله في الجملة لقوله
والله لا يهدي القوم الظالمين ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم لا يتم على هذا لانهم على ما يأتي لان الله تعم
عليه هداية الكل عند العدلية فالكبرى بط ولان هذا القياس من الشكل الثاني وشرطها تالفه دوام احدى
المقدمتين او يكون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا والمقدمتان مطلقتان عامتان لانا نقول
اما الاول فانا لا نعني بالهداية هنا الا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل منها بالخلق
الطاف زايدة وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعم واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فيدخل تحت
الشرط قوله تعم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال به من وجهين
الاول انه امر بتقاة حق التقاة ولا يمكن ذلك الا بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم
فيجب ولانه لا يتم الا بالطف المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب وثانيها ان غير المعصوم غير متق
لله حق تقاته وهذا خطاب لا بد له من عاقل والا اجتمعت الامة على الخطاء ولا يجوز ذلك فيجب المعصوم وهو
المطلوب ان الامام سبب في امتثال اوامر الله تعم ونواهيه جميعا ومن جملتها الاتقاء حق التقاة
فلا بد من ان يكون هو متق التقاء الامام مقرب الى الاتقاء حق التقاة فلا بد يكون متقيا
عنه فلا بد ان يكون فيه محققة قوله تعم ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون الى الكل خيرا ويأمرونا بكل
معروف وينهون عن كل منكر لا بد اجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعا فهو خطاب لاهل كل
زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل زمان نهى الله تعم عن التفرق بقوله ولا تفرقوا
وانما يتم هذا بنصب شخص يجبرهم على الاجتماع وليس باختيار الامة والا لزم التفرق المحذور منه
فيكون من الله تعم فلا بد من ايجاب طاعته وتسجيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم
انه تعم نهى عن التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا في كل وقت لزم تكليف
ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة والاجتهاد بنهاما يوجب التفرق اذ لا يتفق
اجتهاد المجتهدين فيها بما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق
والله تعم بط فالملزوم مثله عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم والتكليف
بالمشروط تكليف بالشرط فيلزم التكليف بالعلم بالوقايع والحوادث فلا بد من نصب طريق
مفيد للعلم وليس الادلة العقلية اذ اكثرها ظنية والعقليات في العقبات قليلة جدا بالنسبة
منفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف بالعلم اليكم مع عدم
طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشئ لا يستلزم الامر بضده فلا
يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع ولان النهي عن التفرق ليس بعام بل في الاصول وفي الجهاد
وما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال
ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة انه فعل ضد للمنهي فعلى الثاني لا يتأتى هذا
المنع واما على الاول فلان المعلوم هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم ليحصل
فوايد الاجتماع ففعل هذا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك وعن الثاني بانه نكرة في معرض
النهي فيعم ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل الامتثال
اتفاق آراء المجتهدين في الاتفاق لا بد له من طريق متفق واحد فلا بد من غيرهما
وغير المعصوم اتفاق فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم العلم بالسبب وفي ذلك
تكليف بالحج والتكليف بالحال بط اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما ان يكون دائما

او اكثريا او مساويا او اقليا فالمسبب الذي يتادى السبب اليه على احد الوجهين الآخرين هو الغاية
الاتفاقية ويسمى السبب اتفاقا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية لان السبب اما ان يكون موجبا
لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فتادى الى الاثر لاستحالة فيكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو يفوت
ذلك الشرط الغاية استحال تادية الى المسبب فلا يكون اتفاقيا فاذن القول بالاتفاق بط وتحقيق
ذلك وموضع الغلط من هذا مذكور في كتبنا العقلية اذا تقرر هذا فنقول اتفاق المكلفين
المجتهدين وغيرهم في آرائهم سبب لسبب ذاتي وسبب اتفاقي نادر في العام والاول هو خلق
المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقبول قول المعصوم لذلك وطاعة المكلفين له وهذا ظاهر
مع اعتقادهم عصمته وتمكنهم منه وقهر يده عليهم وسلطانه وهذا سبب ذاتي يؤدي الى مسببه
دائما ونصب ادلة يفيد اليقين والجزم التام وهذا امكن ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة
تعارضه ويخرج اكثر المكلفين عن العمل به اذا لم يحصل لهم قاهر يقرب الى الطاعة ويبعد عن
المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية هو هذه الادلة اللفظية والعمومات خصوصا مع وجود
المعارض والله تعم نهى عن التفرق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع المسبب الاتفاقي وهو تكليف
ما لا يطاق قطعا واما من السبب الذاتي وهو المطلوب ايضا لانه لا يفيده واما مع
وجود السبب الاول الذاتي وهو المطلوب فنقول الذي من فعله تعم نصب المعصوم والدلالة عليه
واجاب الدعاء والقبول على الامام ذلك والذي على الامام القبول وقد نفى الثاني من فعل
المكلفين فاوجبه الله تعم عليهم فلا بد ان يفعل الله تعم من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم
التكليف بالحج والامام يجب عليه نصب وجود المعصوم واما المكلفون فاذا لم يفعلوا كان
انتفاء من جهتهم لا غير طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس بعلة
علة وهو خطأ ويستحيل على الله تعم فلا بد من المعصوم الاتفاق اما يتبعه
واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او بد متابعة بل بالاتفاق وهو توقع او بعد متابعة واحد
ترجيح اتباعه من حيث الشرع لا باختيار فاما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني محال
والا لزم عدم الاتفاق والامر بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب قوله تعم ولا

تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف
والاثم الا بالمعصوم كما ذكرناه ايضا دل على تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك
هو المعصوم وهو المطلوب قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات
الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ويسارعون في الخيرات اولئك من الصالحين هذه تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف
والنهي عن كل منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم وانما قلنا بالعموم للظهور ولان غير مساوٍ
ولان المصالح حقيقة اما يطلق على المعصوم وهو بدل على وجوده ولا قايل بالفرق
قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين تخريص تام على فعل كل خير وبدل على
طلب الله تعالى لفعل كل خير وانما نبهم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد وكل نبهم ذلك الا بالمعصوم
فيجب ثبوته قوله تعالى وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل
التكليف موقوف على العلم يقينا وعلى المقرب والمبعد وكل نبهم ذلك الا بالمعصوم فان اهل الله هم
احد الثقلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه
وان كان مع وجود الشرطين وتجاوزوا يكون هم ظلموا انفسهم لكنه نفى الاول واثبت الثاني
فدل على وجود المعصوم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم
كما لا يكم خبالا احذر الله عز وجل عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا
يجوز اتباعه قوله تعالى قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون البيان هذا يفيد اتحاد
فعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون
الله تعالى قد نصب المعصوم وهو ظاهر قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم
ويؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا
بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل
بالفم وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير معصوم بالفم
انكر الله تعالى على محب هؤلاء مع اخفاء هم حالهم متاوذ لك يستلزم الامر بمحبة من يجوز فيه

ذلك فلا يجب محبة الطاعة والاتباع اذ هي المراد والامام يجب عليه الطاعة والاتباع فلا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب قوله تعالى ان يمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبهم سيئة
تفرحوا بها وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام ان يكون كذلك بالفم فلا شيء من
غير المعصوم بامام قوله تعالى ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء والله غفور رحيم وصفه بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الا مع قطع جميع
الحجج واظهار جميع الاحكام ونصب الطريق الذي يتوصل منها الى معرفة الاحكام يقينا واللطف
المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب نصبه
قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تعالى فيجب نصبه
لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي من فعله تعالى قوله تعالى واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون والطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى واوامره ونواهيه وحكم الرسول ولا
يتم الا بالمعصوم كما تقدم مرارا فيجب نصبه قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة بفعل موجبها
وهي امتثال اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب والمبعد الذي هو شرط
فيه وكذلك الاحسان والتقوى وكل ذلك متوقف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منه
ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال
قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ الكذوب
محل ظاهر لا يفيد اليقين ولا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب
قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء الله يتخذ حكم من الامة شهيدا فلا بد من حصول العدالة المطلقة
لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا والعدالة المطلقة هي العصمة فدل على
ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب والله لا يحب الظالمين غير المعصوم
ظالم وكل الظالم لا يحبه الله تعالى وكل امام يحبه الله بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب

قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد
مع القوى الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو المعصوم فيلزم ثبوته
وهو المطلوب قوله تعالى من يريد ثواب الآخرة نؤته منها وجه الاستدلال من يريد ثواب
الآخرة نؤته الله منها فمن يريد ثواب الآخرة فلا بد ان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر
والنواهي الالهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد فلا بد يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه والا
لزم التجويز على شيء مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك
محال عليه تعالى قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير انما وهنوا لما اصابهم في سبيل
الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين هذه الفضيلة لا بد ان تدرك في كل زمان
والنبي ليس في كل زمان فلا بد من شخص تقوم مقامه يكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو
المعصوم فيجب حصوله في كل وقت وهو المطلوب قوله تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن
ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب
قوله تعالى بل هو مولاكم وهو خير الناصرين فيجب بهذه الآية عمل الصالح وخلق الالطاف والتصدي
على القوى الشهوية والغضبية فلا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه قوله تعالى فبئس
مثوى الظالمين والظالم يستحق مثوى الظالمين ولا شيء من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج
لا شيء من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيجعل الصغرى النتيجة فينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام وهو المطلوب قوى النفس تنقسم الى ثلثة اقسام الاول الملكية وهي التي بها
الفكر والتميز والنظر في حقايق الامور وآلتها التي تستعملها من البدن والدماغ وقد يسمى هذه
نفسا لطبقة الثاني البهيمة وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغذاء والشوق
الى الذات الحسية وآلتها التي يستعمل من البدن الكبد الثالث السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة
والدفع وآلتها التي تستعملها من البدن القلب وهذه الثلث متباينة واذا قوى بعضها آخر بالعرض
وربما ابطل احدها فعل الآخر وغلبته الاولى يحصل امتثال اوامر الشرعية وانتظام نوع الانسان
وبغلبة الآخرين يحصل الاختلال فلا بد من متقو للاولى ومانع للآخرين وليس من الامور

الداخلية بل من الامور الخارجة المشاهد وليس الا توقع العقوبة في العاجلة وليس ذلك الا على الامام
المعصوم اذ غيره الاخريان فيه اقوى واغلب فلا يصلح بنفرته ضدتها وكسرهما فان غلبت احد الضدين
يستلزم ضعف الآخر اجناس الفضايل اربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة
والاولى انما يحصل اذا كانت حركة النفس البهيمة معتدلة مستفادة من نفس الناطقة والثالثة انما
يحصل اذا كانت حركة النفس بهيمة منقادة للنفس الناطقة والرابعة انما يحصل من اعتدال القسمين
الثلث ونسبة بعضها الى بعض فالامام لتحصيل هذه الفضايل للمكلف في كل وقت فلا بد ان يكون
القوى البهيمة مغلوبة والقوى الناطقة غالبة فيه في كل وقت يفرض وذلك يستلزم العصمة
اجناس الرذايل اربعة الجهل والشره والحمق والجور اذا تقرر ذلك فنقول الامام لدفع هذه في كل وقت
يفرض فينفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح انما يتاتى من احد هذه في كل وقت ومع انتفاء السبب
ينتفي المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب غاية حصول الحكمة ان يعرف
الموجودات على ما هي عليه ويعرف اي المعلومات يجب ان يفعل واتيانها يجب ان لا يفعل وانما يحصل
ذلك بمعرفة الاحكام الالهية يقينا وانما يحصل يقينا من المعصوم كما تقدم وانما نبهم الغرض والفايدة
بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب انواع حكم الذكار وهو سرعة التفاح
النتايج وسهولتها عند النفس والذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور والتعقل
وهو موافقة يجب النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس الى
المعقولات بحيث تقوى القوة الناطقة وقوع التفاتها الى القوى البدنية البهيمة وانما يحصل ذلك
بامتثال الاوامر الالهية وانما نبهم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره غيرة العفة
تحدث عن القوة البهيمة وذلك اذا كانت حركتها معتدلة مستفادة للنفس الناطقة غير
متباينة جلبتها وغاية ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسن الرأي اعني ان توافق النهي الصحيح
حتى لا ينقاد لها ويصير بذلك حدا غير متعد لشيء من شهواته وهي فضيلة عظيمة مطلوبة وانما نبهم ذلك
بقهر القوى الشهوانية وكما يحصل الا بالمعصوم كما تقدم العفة واسطة بين رذيلتين
الاولى الشره وهو انهماك في الذات والخروج فيها تباينني الثاني جمود القوى عن الحركة التي تملك

بها نحو اللذة الجميلة التي يحتاج اليها في ضروراته وهو ما يرخصه العقل والشرع والاولى اشتراه من الثانية بكثير فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت تعرف احكامه الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات لتخلص من الاول ليعرف ما يحصل التخلص من الثانية والكتاب والسنة لا يفيان بذلك فتعين الامام فلذا يجب ايضا قمر القوة الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الاولى فان اكثر بدامي الشهوية البشرية الى استعمال القوة الشهوانية ولا يمنع ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم اذ غيره لا يصلح لذلك نهو انواع العفة الاولى الحياء وهو انعصار النفس خوف اتيان القبايح والحذر من الذم والسبب الصارف الثاني الدعة وهي سكون النفس عند ثوران الشهوة الثالث الصبر وهو مقاومة النفس للهوى لئلا ينقاد لقبايح اللذات الرابع التخا المتوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي على ما ينبغي وعكسها انواع سنذكرها الخامس الحرية وهي فضيلة النفس بما يكتب المال من وجهه ويمتنع من اكتساب المال من غير وجهه القناعة وهو التساهل في المآكل والمشارب والزينة الديانة وهو حسن انقياد النفس لا يحمله وشرهها الى الجهل الانتظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها الى حسن تدبير الامور وترتيبها كما ينبغي الهدى وهو حسن السمت وهي محبة تكميل النفس بالزينة الحسنة المسالمة مراده تحصيل للنفس عن كلفة الاضطرار فيها الوقار سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب الوضيعة وهو لزوم الاعمال الجميلة التي تكون فيها كمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام نصب لكمال هذه في الناس فلا بد ان يكون اكمل ما يمكن دائما في كل وقت وذلك يوجب العصمة النجاعة انما تحصل بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة فتكون الحركة السبعية معتدلة فلا يهيج في غير ما ينبغي ولا يجبن اكثر مما ينبغي وانما يظهر حسن انقيادها للنفس الناطقة الممتزة واستعمالها ما يوجبه الراي في الامور الهايلة اعني ان لا يخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها اجمل والصبر عليها محمود واذا لم يظهر اثر انقيادها لها في اللذات الجسمانية والشهوات الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها في الخارج ولم يكن على اصل والامام يجمع الناس في كل وقت يعرض الحاجة الى ذلك وهو ظاهر فلا يغلب السبعية الناطقة العقلية في وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات الحيوانية

فيكون

فيكون معصوما انواع الشجاعة غاية الاول كبر النفس وهو الاستهانة بالنار والانتصار على اهل الكرامة والهوان والتنزه النفس عن الدنيات الثاني الحدة وهو ثقة النفس عند الخاوف بحيث لا يقارنها جزع الثالث عظيم الهمة وهي فضيلة للنفس بها تحمل سعادة الجد وضدها على الشدايد التي يعرض عند الموت الرابع الصبر وهي فضيلة بها يقوى النفس على احتمال الامام ومقاومتها وعلى الاهوال فالفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا يكون في الامور المتكلة وذلك على الشهوات انها بحتة الخامس الحلم فضيلة للنفس يكتسبها الطاينة فلا يكون السبعية ولا يحركها الغضب بسهولة وسرعة السادس التكون قوة للنفس بغير حركتها عند الخصومات وفي الحروب التي يذب بها عن الحريم وعن الشريعة لشدتها السابع الشهامة الحرص على الاعمال العظام لانها الغاية العظيمة الجميلة الثامن الاحتمال قوة للنفس يستعمل آلات البدن في الامور الحتية بالتمرن وحسن العادة والامام لتقوية هذه وضعف اضدادها فلا بد ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة العدالة تحدث من الفضايل الثلث المتقدمة بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك عند سلامة هذه القوى بعضها بعضها واستعمالها القوة المميزة لا يخرج وما يخرج نحو معلولها على ما عرفت طبعا وتحدث للانسان بها هيئة يختار بها ابدا الانصاف من نفسه على نفسه او لانم الانصاف والاشفاف من غيره والامام المحمل عليها وتقويمها فيجب ان يكون فيه من جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى جميع التقادير على الكل ما يمكن ان يكون ذلك هو العصمة قد بينا ان العدالة صفة ينتصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غير ان يعطي نفسه من المنافع الكثيرة وغيره اقل وفي المضار بالعكس اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر لكن يستعمل المساواة التي هي تناسب بين الاشيا ومن هذا المعنى اشتق اسم العدل واما الجاير يخلو فذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من المنافع ولغيره النقصان منه وفي الاشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه وللغير الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على الكل الانواع وذلك هو العصمة من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله عز وجل وتبجيله وطاعته واكرام اولياية من الملئكة والانبياء والرسل والعمل بما يوجبه الشريعة والامام لاتمام ذلك والحمل عليه ولا بد ان يكون ذلك

فاقا

فاقا ان يكون الامام مكلفا غير معصوم او لا والاول يستلزم الترجيح من غير مرجح اذ جعل الامام يقرب بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجح والثاني انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم الامر الثاني او بانتفاء عدم المعصية وهو خلاف المقدر وهو للمطلوب لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله تعالى ومحلا من المعاصي والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فان كان الامام مكلفا غير معصوم فان كان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب الامام مع اجتناب الله تعالى للنصب لغيره دونه لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون اقل رتبة من العوام لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعل لغرض وغاية واما على قولنا من ان فعله تعالى لا يعلل بالاغراض والغايات لا يتم هذا لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الآخر للمرجح كالجايع اذا حضره رغيفان والعطشان اذا حضره اناآن والهارب اذا كان له طريقان تساوت نسبة الجميع الى المذكورين وبدا الشتم قدرة العبد وجاز ان يكون نصبه للامامة لطفا لما نعا من المعاصي كنصبه لغيره وللخوف وغيره العقوبة وخوفه من العزل وغير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا مرجح وان كان الامام آخر نقلنا الكلام اليه او يقول علو مرتبته يوجب ان يكون عليه رئيس آخر فليس هو يقتضي رتبة بل هو علو رتبة لانا نقول للخي انه نعم يفعل لغرض لان كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث قبيح وكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله تعالى والنقض انما يلزم لو عاد الغرض اليه اما الى غيره فلا واما الترجيح بلا مرجح مع تساوي المصالح بالنسبة الى الفاعل القادر واما مع لزوم المفسدة وهو الاخلة فبا للطف قد سلمنا لكن الجواب من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث الحكمة والامتناع عنا في الثاني وهو المطلوب سلمنا لكن اذا كان المانع والحاصل للمكلف هو الامام فلو لم يكن ممنوعا لم تحقق منعهم فما كان يحصل المقصود وكونه رئيسا او مرؤسا اذا ذاب الى الجهات الاخروية كان الثاني اولى وادخل في الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما يمنع لو كان مقهورا اما اذا كان هو القاهر الكل فلا يتحقق الخوف من العزل وايضا فان خوفه

فاقا

من ذلك اما يختار مع عصمتهم اما مع موافقتهم اياه في المعاصي فلو ايضا خوف المكلف من المعصوم والمنع من المعاصي اكثر من غيرهما او منهما ومن غيرهما اكثر فكان داعي جابر الخطاء نصب الى غير المعصوم والاقل انتفاعا اكثر لاباعتبار امر آخر لو كان الامام غير معصوم لزم

ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه والتالي بط فكذا المقدم بيان الملزمة ان الله تعالى انما طلب بالامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات فاذا كان الامام غير معصوم ولم يكن امام آخر لزم نقض الغرض ولان دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور الا من المعصوم

فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه وبطلان التالي ظ

لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح من غير مرجح او الدور والتالي بقسميه بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لينفع المكلف غير المعصوم فلو لم يكن معصوما فان لم يكن له امام لزم تخصيص غير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا مرجح وان كان له امام آخر نقلت الكلام اليه وتسلسل الدائر على وجوب نصب الامام

الفوة المدركة

والقوة الشهوية والمدرك والقوى علة حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض الى مافي يد الآخر او علة وبالعكس الموجب لحسن منفوع المعارضات علة نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء الفساد كما ان حرارة النار خير وان استلزمت احراق ما لا يستحق احراقه والقوة العقلية المقتضية لحسن التكليف مع التكليف ونصب رئيس معصوم في كل زمان قاهر مانع لهذه الشهوات هو علة زوال هذا الالم الذي هو المفسدة لاعلى وجه الخير بحيث يمنع التكليف وهو قد يمنعه نعم ولا يجب انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور لاجل هذه الاشياء الثلثة فلو اخلتها والا لكان الله تعالى فاعلا لسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلا لا يجوز عن الحكيم اذ يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

القوة الشهوية والوهمية منشاء المفسدة والقوة العقلية منشاء المصلحية وهي لما نيغية لها والامام انما جعل مغاصد الثانية ومتمما لفعلها في كل وقت لغلبة الاولين في كثير من الناس ولا يتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد يقوى الشهوية والغضبية

عليه ويكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه

علة الحاجة الى الامام من القوة العقلية

اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل والثاني اما دائما او في الجملة وهذا مانع خلو وهو مراد اذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها الى الامام ليحقق سبب الاولى الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب او انتفاء سبب الثانية ويستحيل وجود ذي السبب بدون سببه فيمتنع فثبت صحة المقدمة

فنقول يستلزم وجود عصمة الامام لان نقيض الممكنة انما هو الضرورية واثبوت ذلك في الامام غير المعصوم يحتاج الى امام آخر ويتم والثاني يستلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت في اكثر الناس في اكثر الاصقاع ولا نكون الحاجة اليه الا نادرا وهو ترجيح والثالث هو المطلوب اذ غير المعصوم يحقق فيه هذا فيحتاج الى امام آخر ويتم فله بد ان يكون معصوما وهو القسم الثالث وهو الحق

لو كان الامام غير معصوم لم يجز نصبه الا بالنص لكن التالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة مستاوية في هذا المعنى فترجيح احدها للامام ترجيح من غير مرجح وهو ترجيح ولوجود علة وجوب المتابعة والانقياد له مرة فله انقطاع المكلف لوجود علة الاحتياج فيه فله ينقاد المكلف اليه بامر من النبي صلى الله عليه وآله واما بطلان التالي فلانه تفاق ولانه يتخيل من النبي صلى الله عليه وآله الابطاعة من يجوز عليه الخطاء في جميع ما يامر به وينهى عنه وكانه لم يوجد لان الناس بين قايلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص

الامكان

وهو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الممية او ملزومه وهي علة الحاجة الى العلة المتساوية النسبة الى الطرفين بل الواجبة وعلة احتياج الامة الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد ان يجب العلة في الطاعات وعدم المعاصي ان يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة

الممكن محتاج الى غيره من حيث الامكان في المغايرة من جهة الامكان وهو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة محتاج الى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما والممكن محتاج الى العلة في وجوبه ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير واجب بفيد الوجوب فكل علة لممكن هو غير واجة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل

الطاعات فيجب وجودها للامام وهو معنى العصمة وهو المطلوب لا بقي هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة على انها يمتنع عدومها مع الامكان نفسه عند قوم علة لكن ناقصة وما اثبتنم فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة على انها والالم يقع منه معصية من مكلف البتة وايضا فان المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف الى ما لا يطاق وهو بط قطعا ولانه يلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب وهو يرجع بالابطال وايضا قال المطلوب من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضا فان وجب وجود الطاعة مع امكان الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلة العصمة لانا نقول كلا علة سواء كانت واجبة في الجملة فان الممكن المساوي لا يصلح للعلية فان المساوي من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والا امكان لا يصلح لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن او التسلسل وكل عدمي فلا تحقق له في نفسه ولا يتعين ولا شيء مما لا تعين له ولا تحقق له بل امتناع علية الامكان في وجود الخارجي بديهي وما يذكر شبهة وايضا فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوب ما يرجحه لها والا لم يفعل العلة مقتضية حال التساوي بالنسبة الى الله تعالى ممتنع ما لم يرجح بداع وارادة تحقق وجوب النقيض اولى بالامتناع ولا ينفي بالعصمة الا ذلك والامام سلمانه ليس من العلل الموجبة بل من المرجح مع قدرته وعلمه وعلم المكلف وهذا يكفي اذ لو اوجب الالجاء لخرج المكلف عن التكليف منفك الامام المطلوب منه التقريب فمن جوز المكلف عصيانه لم يبق بعصمته ما يامره به بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا يفرض كونه مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب وايضا لان مفروض كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد تقرر ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث

واما الرابع فبط لانا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة الى الداعي الذي للامام باعتبار اللطف الزايد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر

كل مكلف مامور بجميع الطاعات مع احتمال شرايط الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها بحسب الامكان فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة مانعة ثبوت للممكن

لما تقرر في الاصول من وجوب العلة

لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين

اما خرق الاجماع او كون الامام علة غائية ومجامعة في الوجود الملازمة والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين احديهما ان بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام وثانيهما ان مساوات الامام لغيره في عدم العصمة وعلم النفس مع اختلافهم في الاهواء وتباين الآراء ووجوب التنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب لاثارة الفتن واقامة الحروب لا ترى في الرياسات المختصرة الملك فيكون مثل هذا الامام اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لكان نصبه اما ان يكون ببعض النبي صلى الله عليه وآله او لا الاول يلزم خرق الاجماع اذ الامة بين من يوجب العصمة ومن نفاها والثالث فالثالث خارق الاجماع واما الثاني وهو ان لا يكون ببعض يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداد ما ذكر غاية للجامعة في الوجود للامام فيكون نقيض اللازم علة غاية مجامعة في الوجود للملزوم واما بطلان التالي بقسميه فظاهر

اقتدار العاقل

من الظالم جايز لوقوعه واستحالة القبيح منه نعم ولا تستلزم عدم عدم التكليف او ثبوته بالحق والظلم قبيح فوجب في الحكمة بتركه التكليف والامكان اغراء بالقبيح والتكليف غير كاف في التقريب من تركه والا لم يجب الرئيس والشاهد فلو اوجب طاعته على المكلفين وحرم معصيته واباح قتاله عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته مع علم لطف زايد يمتنع معه اختيار المكلف وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة يمكن منه مع عدم الصارف اذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعا فلا بد من امر الله تعالى بطاعته وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يراد الى طاعته من لطف زايد يمتنع معه اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب

علة الاحتياج الى الامام هو القدرة على المعصية والقوة الشهوية وعلم العصمة

ولم يكف تكليف وحكمه فلا بد من ايجاب تكليف الامام على المكلفين وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير المعصوم كما ذكرناه زيادة في اقتداره على انواع الظلم والمعاصي وقد بان فيما مضى وجوب الامام المنقب

والمعد مع وجود القدرة على المعاصي وعدم المعصية وليكلف بالتكليف مع زيادة القدرة وزيادة
التكميل اولى لان لا يكفي في التكليف وجوده وجب الامام بل كان يجب ان يكون موثوقا لا ريبا الكفي
زيادة اولى بالطاعة من الكل منه ولا يكفي من فرض امامته اما شاهد الاختبار في
وجوب الامام بخصوصيته المكلف بالوجوب فيه فيجب ان يكون للامام امام آخر ويتسلسل الكلام
اليه والدور والتسلسل محالان فتعين ان يكون الامام معصوما الامام اما ان يجب لهم
جميع المكلفين مع عدم العصمة او بعضهم او لواحد منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح من غير
مرجح والثالث باطل لما بيناه فتعين وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام آخر
علة للثاني مناسبة وحوزة والامامة شرعا هي المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية فلا يمكن ان يكون
منافيه للقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة وتحقق احد المتنافيين يستلزم نفي الآخر فتحصيل
علة الامام المقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة في وقت ما تحقق الامامة في جميع الاوقات فتحصيل
علة المعصية ترك الطاعة وهذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن علة تامة هي لكن جزء
الاخير من العلة وهو ظاهر لا يجوز تقاضان اللطف الواجب للمكلف لحصول الاخير والاجزاء
ويجوز منفك مكلف لحصول آخر وهو حق وذلك بتا ان تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار على القبائح
والتكليف وبعد مع عدم هذه الزيادة في الاقتدار يوكلف قبيحا اولى بعدم الكفاية فلو لم يكن
الامام لنقض لطفه لاجل لطف مكلف آخر تحصيلا لبعض المفسدة للمكلف لحصول آخر وهذا لا
لا يجوز لو كون غير المعصوم في اللطف كان اما ان يكون لغيره وغيره او لمجموعهما
او لغيره حاصة او لا لواحد منهما والاول باطل لوجوه اما لو كون واما لامتناع التكليف
او باعتبار والجواب الامامة اذا كان غير معصوما فقط او الاول باطل والا لم يحصل الى امام والثاني
كذلك بحال العزل عن الرعية وهو حق لان تسلط غير المعصوم زيادة في افتداره وتمكنه بالفعل
لغلبة القوى الشهوية في المكلف والرعية لافتدار لهما على السلطان لا لزم فلا يتحقق خوفهم
لو كفى لغيره ولغيره لكان تخصيص البعض دون البعض من غير علة موجبة مع تساويهم محال
ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسه لم تكن معصية اذ الامامة مقربة معدة وقد

حصلت فيه وكيفيه فيلزم قربه من الطاعة دائما وبعده من المعاصي دائما وهذا هو العصمة ولا يكون ان
يتحقق في حق الغير لان الغير يجوز عدم الامام به ولان تقريب الامام هو ايجاد ما يحصل عنده الطاعة
وترك المعصية بمعنى انه مع علم وجوب الكلف منه وعلم بعلم القدرة بعيده منه الى الفعل او
الصارف فتقريب الامام قرب من العلل الموجبة وهو يحققه في الامام مع عدم الشرط في غيره
فيجب قربه من الطاعة وبعده من المعصية وهذا هو العصمة والثاني فاما كونه ولا نه يلزم ان يكون
لطف الغير فيه يكون اما لذاته هف والثالث بقد والخلف بعض المكلفين من اللطف او كان
للامام امام آخر والرابع توقع امامة وهو المطلوب والثاني من غير المعصوم بامام
لا شيء من غير المعصوم كاف في ايجاب طاعته في جميع ما يامر به وينهى عنه ويقبل بقابل اللطف كل
امام بكذا وايجاب طاعته في ذلك كل لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لا بقال
هذا من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى ممكنة سلبا وعلم استحالة
الكذب الامع الفترة او تحمل كبرى لاحد المقدمتين والصغرى ما حرة او كذبة وقد يعلم القطع
ان بعض المكلفين من غير المعصوم لا يامر بامامة الا بالطاعة وكل من هذا حاله لا يتحقق في الامن المعصوم
يمكنه لطفا والكبرى يمنع كونها ضرورية واما البرهان عليه لانا نقول انا ان تقرر في العقول
ان الامام المقرب يستحيل صدوره معصية منه ويستحيل امر بمعصية وبغير من طاعة ويستحيل
عليه الخطاء او تقرر له ذلك فان كان الاول وهذا هو وجوب العصمة وان كان الثاني نرفع احد
الامرين اما امكان صدوره المعصية طاعة بحرة اخبارا نسان عن معصوم وامر وانا نقض
الغرض واللازم بقسميه يقطع فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه انا ان يجب على المكلف في نفس
الامر جميعا ما يراه ان كان معصية ويصير طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة والاول يستلزم
الاول وهو ترك والثاني يستلزم الثاني اذ لا معنى لكون المكلف ان لم يكن ما امر به واجبا في نفس
الامر فلا يستفاد الا بعد وينتفي الغرض فلم يكن لطفا بالغ فقد ظهر ان الامر
ضرورية سلب الكون الثانية ضرورية قطعا واختلاط الفروض في غيرها في الشكل الثاني ينتج ضروري
وقد اوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية

يكن غير المعصوم بامام ولا يجاب طاعته في جميع الامور

من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من يكن الامام وايجاب طاعته لذلك بمفسدة وبين ما لا شيء
من غير المعصوم بامام المقدمتان ظاهرتان مما تقدم اذا لم يجب طاعة الامام لو علم انه
مقرب الى الطاعة مبعد عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجز عليه المعصية ولا السهو وذلك هو
العصمة لو لم يكن الامام معصوما تساوى المامومون في جواز المعصية وكان تخصيص
احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا بلا مرجح وهو ظاهر لا شيء من غير المعصوم يجب
طاعته في اوامر سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى
فلان المامور به انما يجب مع علم المامور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب او ظنه او تجويز كون المامور
به دينا فان الامر قد يامر بمعصية وبما ليس بطاعة مما ينفر المكلف عن الامتثال ويبعده عن ركاب
ميثاق التكليف واما الكبرى فلانه لو لا ذلك لانتفت فايدته ولزم الخلف الامام
محتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وبعده عن المعصية واقامة الحدود
والجهاد وحفظ نظام النوع فنقول اما الاول فلو لم يكن معصوما لزم مساواته باقي المجتهدين
فلا تخصيص لحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فتعتبر احتياجهم اليه فيه واما الثاني فاذا
لم يكن معصوما ساوى غيره فلو صلح لتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح تقريب نفسه فلم يحتج
اليه فيه والامام زيادة في التمكين واما الثالث فنقول العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود
جواز وجوبا على المكلف المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين
اما الترجيح بلا مرجح واما التناقض والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام لو
لم يكن معصوما وجد فيه علة نصب مقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او
يشرع فان كان الاول لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة نصب مقيم عليه موجودة فيه ونصبه على
المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك وهو ايضا خارق للاجماع وان كان الثاني فاما الرعية
فلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض واما الرابع فاذا لم يكن معصوما جوز المكلف خطاءه
في وجوب الدعاء الى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب واما الخامس فتسليط غير
المعصوم بالايؤمن عليه اختلال النظام فقد ظهر ان مع عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه

المفاسد فقد ظهر ان علم عصمة الامام تناقض الغرض وينتفي فايدة نصبه لا شيء من غير
المعصوم فعلة حجة وكل امام فعلة حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الدليل
شرط عدم احتمال النقيض واحتمال الخطاء فيظاهر لوجود القدرة والداعي هو الشهوة والصارف
كغيره من المجتهدين اذ لا صارف الا القبح والعلم بقبحه وهو منافع غير المعصوم والامامة زيادة
في التمكين بل الصارف في المجتهد الذي هو رعيته اولى لخوفه من الرئيس واما الكبرى فلانه قايم مقام
النبي صلعم وآله وهو ظاهر علم فعل القبيح اما العدم القدرة عليه والعلم بقبحه مع انتفاء
الداعي او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل على الاختياري اذ الفعل الاختياري
تابع للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف
والعلم بالفعل يجب الفعل مطلقا فعلم اتيان الامام بالقبيح اما لعدم القدرة عليه وهو يقطع
لوجود القدرة او للعلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم اذا لم يكن الامام معصوما تساوى فيه
غيره من المجتهدين ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الشاذ النادر وداعي
الشهوة موجودا متحققا تساوى فيه غيره وعدمه امر خفي لا يطلع على احد في الاغلب واما الصارف
فليس الا التكليف والقوة العقلية لا يدخل لهما عند الاشاعرة ولا نفي ايضا بمنع القوة الشهوية
اذ لو صلحت الصارفية التامة دائما كان معصوما وصارفية التكليف لا يكفي فيه المعصوم
والا لم يجب نصب الامام ولمساواته غيره ايضا فلان ذلك الصارف اما ان يجب تحققه دائما
او لا والاول يستلزم كونه معصوما مع انه خلف في الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب لساير
المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت
الصارف لان البحث في الصارف التام وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما ساوى غيره
في الصارف واذا ثبت تفاوت لم يدركه كل واحد بل الاغلب لا يدركه واما عدم العلم بالاصل
الفعل فيط لان التقدير علمه به ولانه يكون من باب الاتفاق والندرة ولا يجب فيه اذا تقرر
ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوما لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواتهم اياه في العلم
ولا على غيرهم لان الحجة انما يكون حجة ينتج احتمال النقيض ولمساواته غيره من المجتهدين فليس

فليس ترجيحه بالتقليد اولى من العكس والامامة زيادة فى التمكين طامة ولا يصلح للصارفية ومن يرى قوله
حجة لا يصلح للامامة لان الامام خليفة النبى صلى الله عليه وآله وقيام مقامه علة الحاجة الى الامام
هو التكليف وعلم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج
مع وجود الامام الى امام فلا يكون ما فرض اماما محتاجا اليه عدم المعصوم علة
القوة الشهوية فى اكثر الناس هو سبب الخطاء والامام مانع ومانع السبب يستحيل ان يكون من
جنسه قبيلة فلا بد من مباينتها ومضادتها فلا بد ان يكون الامام معصوما الامام لا تدرك
الخطاء فى الناس والدليل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض الناس على ثلث مراتب
الاولى الذين لا يجوز عليهم الخطاء والمعاصى والثانى المعروف على ذلك والثالث الواسطة بينهم
وهم من يجوز عليهم الخطاء تارة لا يفعلونه ولهم مراتب فى القرب من احد الطرفين والبعد
عن الآخر كما بيناه فى قصارى امر الامام التقريب الى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية فيجوز ان
يكون من الثانية فتعين ان يكون من الاولى اقرب ودون الامام رفع الخطاء والبعد
عن المعاصى فهو علة فى نقيض الخطاء والمعاصى مع علمه وقدرته واطاعة المكلف وعلة نقيض الكلف
لشئ يستحيل اجتماعها معه والا اجتمع النقيضان والشرط فى نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدوره
منه صلى الله عليه وآله فيكون معصوما لو لم يكن الامام معصوما لزم التناقض واللازم
بط فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المكلف الساوى له فى عدم العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف
فالمكلف الذى له امام اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية من المكلف الساوى له فى عدم العصمة
اذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن الامام معصوما كان له امر اقرب منه الى الطاعة وابعد عن
المعصية لانا بينا الوسائط والقهر زيادة فى التمكين لا يقتضى مع ما يوجبه القوة الشهوية والغضبية والاقرب
الى اللطف اولى بالاتباع وبامتثال اوامره وبالامامة ما ليس كذلك فكان لا يجب عليه امتثال اوامر
الامام اصلا والبتة بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من فرض اماما اما اماما ومن فرض
واجب الطاعة واجب الطاعة وهو تناقض فاما تبطلان الثانى فظ الامام اسره
وكلامه دليل على الصحة من حيث انه كلامه ولا شئ من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث

انه

انه كلامه فلا شئ من غير المعصوم بامام بيان الصغرى ان مخالف كلام الامام مخطئ قطعا ويحل قتاله الى ان
يفئ الى كلامه وكلما ليس بدليل تقطع الا يقطع بخطائه ولا يحل قتاله واما الكبرى فظاهر لاحتمال خطائه
كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه حيث انه كلامه مع عدم علم العلم بصحته من جهة اخرى اعلى مراتبه
ان يكون امارة ولا شئ من الامام كذلك ينتج لا شئ من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلاحتمال
خطائه وكذبه ولا بد فى هذا الاحتمال الا الاصل واعادة الصدق وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال
النقيض معهما واما الكبرى فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم صدقه من جهة اخرى
يقطع بخطائه ويجارب ويحل جهاده فلا شئ من مخالف الامام كذلك فكلام الامام ليس بامارة بل
هو دليل مفيد للعلم الامام امر دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية وكل شئ
من غير المعصوم كذلك ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم ويلزم كل امام معصوم اما الصغرى فلانه
لو لم يكن كذلك لانتفت غاية نصبه اذ لو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه مبعدة عن
الطاعة لم يحصل له الوثوق فلم يتوفر الدواعى على اتباعه وانتفى الحوز لغرضه ولم يقطع الخطاء مخالفه
ولم يعتمد على قوله فى الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم
احتمال النقيض ومع احتماله يكون امارة لو لم يكن الامام معصوما لزم التكليف بما لا يطاق
واللازم بط فكذا الملزوم اما الملازمة فلان المكلف ما مور بالعلم بقوله والعلم يحصل التقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية ولم يحصل الانقياد له واقدام الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله
مفيدا للعلم لكان الله عز وجل قد كلف بالعلم من شئ لا يفيد وهو تكليف ما لا يطاق وغير
المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله احتمال النقيض فهو يستحيل ان يفيد الا الظن واما
بطلان الثانى فظاهر من كتبنا الكلامية اوامر الامام ونواهيه وارشاده دليل
على اللطف ولا شئ من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فظاهرة والعلم يكن مقربا ولم يشق
المكلف به فينتفى فايدته وهو تناقض واما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم
ونواهيه يحتمل النقيض فلم يكن دليلا مع امتثال اوامر الامام ونواهيه
يامر المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمانينة ولا شئ من غير المعصوم كذلك اما الصغرى

فلان المكلف لا بد له من طريق الى الجزم والطمانينة والسنة والقرآن لا يحصل بهما ذلك لخصوصا
على القول بان الادلة اللفظية تفيد اليقين واكثرها عمومات وظواهر والنص الدال على الاحكام
قليل فيهما والوحى بعد النبى صلى الله عليه وآله منقطع فليس الا الامام واما انه لا بد من طريق الى ذلك فظاهر
وكيف لا وقد نهى عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطاء كما كنا
مكلفين بالحق والصواب فى جميع الاحكام لا بد من طريق الى العلم به والا لم يقع التكليف به
لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعا فتعين ان
يكون هو الامام واما حقيقة المقدم فلوجهين احدهما ان يكون مكلفين بالحق والصواب فى
جميع الاحكام او لا يكون مكلفين بالصواب فى شئ من الاحكام او فى بعض دون البعض والثانى
ترجيح لا نه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الآخر ان لم يكن مكلفين ذلك البعض بشئ فهو ترجيح
او الخطاء وهو ترجيح والا لم يكن خطاء لانا لا نعنى بالصواب الا ما كلف الله تعالى به ولان الخطاء
يستحيل التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما قلناه وثانيهما ان احكام الله تعالى فى نفس
الينا ولى اختيارنا ونحن مكلفون بها فى الوقايع اذا لم يحز فى واقعة فيها حكم الله تعالى بل نحن
ما مورون بذلك الحكم بعينه والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنة فتعين الامام
المعصوم اذ غيره لا يفيد الامام لطف فى فعل الواجبات والطاعات وتجنب
المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا فى الشرايع بان يقرر مجملها ويبين
مختلها ويوضح عن الاعتراض الملتبسة فيها ويكون المفزع فى الخلاف الواقع فى الادلة الشرعية عليه
كالمكانية ويكون من وراء الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جايز عليهم لولا الاعراض عن النقل بين
ذلك وكان الحجة فيه اعتراض قاضى القضاة عبد الجبار بان قال المكلفون العالمون كون الامام
حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار ونقضهم لا يوثق فى ذلك قلنا يجوز ذلك فى سايرا
امور الدين ان يعلم باضطرار ولا يقلع النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال
فلنا نقتضهم بمنع من قياسهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم لزمت الحاجة
الى امام آخر وتسلسل لان الكلام فيه كالكلام فى الامام الاول ومنع التسلسل لا يوثق الامة الى كتاب

كالا يوثق الواحد فلا بد من القول بانه يكفيهم معرفة الحجة لقيام بنصرفه من غير حجة فنقول فجوز ومثل
ذلك فى سايرما كلفوه وان كان النقض قايما اجاب السيد المرتضى قدس روحه ونور ضريحه بوجهين
الاول ان هذا الاعتراض مبنى على مقدمتين احدهما ان علة الحاجة الى الامام هى ان علم به ما لا
يعلم عند عدمه لا غير وثانيهما ان ما كان لطفا فى بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا فى جميعها
واما ان المقدمتان باطلتان فالاعتراض بط اما بطلان مقدمة الاولى فنقول انا لم نثبت الحاجة
الى الامام لاجل تعليمنا ما يجمله بفقده بل قلنا بالاحتياج اليه فى اشياء منها العلم ومنها كونه لطفا
فى مجانبة القبيح وبعلمه الواجب ولا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكل باضطرار لان الاستدلال
بما علمناه اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم لوجوب الفعل من الاخلال به
ولان المعلم يقبح من الاقدام عليه فان الكل ان يقدم على فعل القبايح والظلم يكون عالما بقبحه
واما المقدمة الثانية فلان اللطف لا يجب عموما بل فى الالطاف العموم والخصوص المطلقان
من وجه فلا يجب فى كون الامام لطفا فى ارتفاع الظلم والبغى ولزم العدل والانصاف ان
يكون لطفا فى كل تكليف حتى فى معرفة نفسه انه معارض بالثواب والعقاب ومعرفة
الله تعالى فانها لطف فى الواجبات والامتناع عن القبايح فان كانت لطفا فى نفسها خير يعرف
الثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى لا يكون كذلك والاول ظاهر الفساد والثانى نقول اذا
جاز ان يستغنى بعض التكاليف عن هذه المعرفة كونها لطفا جاز الاستغناء عنها فى سايرالتكاليف
لا نوع المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفا فى نفسها من حيث لم يقع ذلك فيها فهنا لك
ما يقوم مقامها وهو الظن لما قلم يعن المكلف من لطف وفى تكليفه المعرفة وان لم يكن مانعا
للطف فى سايرالتكاليف لانا نقول فاقنع متابعا فنقول ان معرفة كل امة
يستحيل ان يكون فيها معرفة واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره وان استحال
ذلك جاز ان يقوم مقام المعرفة بالامام فى هذا التكليف غيرها ولا يجب ان يعم هذا
الوجه سايرالتكاليف كالم يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف واستدلالا على معرفة الله تعالى
ومعرفة ثوابه وعقابه علة الوجود تخرج المعلول من الامكان الى الوجوب

وعلة العدم تخرجه من الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب والامتناع لا يجوز ان يكون فهذا الامكان
بل لابد ان يكون في حكم الاجبار ممتنعا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوده الاول
او امتناع الثانية وهو المطلوب الناس بعد النبي صلعم آلا امام من شانه ان يكون مقربا الى
الطاعة ومبعدا عن المعصية او لا يكون مقربا لغيره وللبعد وهو الطرف الآخر واما ان يكون مقربا
لغيره ومبعدا لغيره مقرب لغيره في هذا الزمان ولا مبعد وهو طرف المبدا واما ان يكون مقربا او
مبعدا وهو الوسط وكل غير المعصومين في حكم الوسط او الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب والمبعد
وهو عدم العصمة ولو لم يكن المبدا موجودا لزم ان يكون الوسط او الاخير مبدا وهو باطل
الامام عليه السلام يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة
الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة العصمة وكلما هو سبب من حيث عدم العصمة فهو معصوم
وهو المطلوب كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكل ناقص ما تزول به الحاجة فالكلف
غير المعصوم محتاج الى الامام من جهة عدم العصمة وكل في زوال هذا الوصف فبقضاري امر
الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين وعلى حسب ما يمكن فنحن ان لا يكون معصوما
لان الامام المكمل كامل في ذاته وكان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم اذ انما يلزم بالحمل
على الطاعة والمنع عن المعصية بحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعدالة المطلق لا غير هما
وجب نصب امام في الجملة اما عقلا او شرعا مع كون غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت
فينتفي الثاني اما الثاني فلان عدم عصمة المكلفين اما ان يقتضي وجوب نصب الامام او لا
والاول يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب نصب امام آخر وينتشر
ومعه ان حصلت عصمة زالت علة الحاجة وعلة الامام لا يثبت الحاجة فيحتاج الى امام آخر
خارج عن الائمة الغير المتناهية والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم وجوب نصب
الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف مع العصمة اجماعا المقتضي لوجوب
نصب الامام اما عدم مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض والاول باطل لعصمة
كل الائمة والثاني يستلزم نصب امام آخر للامام مع عدم عصمة لثبوت علة الاحتياج ويستلزم

التسلسل الواجب من عدم العصمة نصب الامام فقد حصل فلا يجب آخر كما انا نقول كلما لم يتنف علة الحاجة
لم يتنف الحكم فاذا كان علة الحاجة والبعض الموجب للنصب لم يتنف في الجملة بهذا المنصوب وجوب آخر
لا يفي فمع عصمة الامام لم يتنف علة الحاجة اليه والى عصمة وهو عدم عصمة باقي المكلفين فيلزم المحذور كما
نقول منع طاعة المكلف لو انقيادا له لامره ونهيه ينتفي علة الحاجة والاجاز من المكلف هنا فيلزم
المحذور اما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يتمكن المكلف حينئذ من جبر هذا
النقص ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليف بالمحال
المحتاج الى شئ فمن حيث هو يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل والمحتاج اليه الحاصل اليه
فيه لا يمكن ان يكون لذلك بالقوة بل يكون واجبا اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام هو غير المعصوم في
تحصيل العصمة فيه نهى فيه بالقوة ينبغي ان يكون الامام الذي هو العلة الفاعلية واجبة وهو المطلوب
المكلف قابل للعصمة والامام فاعل ونسبة الفعل الى القابل بالامكان ونسبة الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة
بالنسبة الى الامام وهو المطلوب مناقشة مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية محال
فكذا حال التساوي وانما يقع حال الراجحية المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه مقربا ومبعدا لوجوب
رجحان الطاعات ورجحان ترك المعاصي المقدمة الثالثة انه بالنظر الى المرجح لو لم يحصل لكن مانعا
مرجحا هذه المقدمة الرابعة العصمة ممكنة لكل مكلف لان معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبائح
وانتم امرتم بذلك لكل مكلف المقدمة الخامسة شرائط ترجيح الامامة ما ان الاول قبول المكلف لاوامر
الامام ونواهيه وعدم مخالفته في شئ الثاني قدرة هو اما ان ترجع الى المكلف بحيث لا يلزم الدور المقدمة
السادسة مع وجود هذين الشرطين اما ان يجب ترجيح العصمة بالنظر الى الامام او لا والثاني ممتنع لانا
فرضناه مرجحا مع وجود الشرائط فقد تحققت الشرائط فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا هذا خلف
وان ترجحت فيكون نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود
الامام والشرائط العصمة واجبة اذا تقرر هذا فذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما يلزم من تحقق
هذين الشرطين وجود الامام وجوب العصمة اذ لا يلزم من قبول غير المعصوم او امر غير المعصوم
ونواهيه وقد بينت وجوب غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة وقد بينت وجوب

العصمة وقد عند وجود وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا وقد فرضناه مرجحا هذا
هنا مقدمات الاولى فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا واعتقاده عند القائلين وبين وجوده
صدوره منه وهذا ظاهر ولا يلزم من الاول الثاني المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه لطفا
مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية المقدمة الثالثة ليس المراد من الامام التقريب من بعض
الطاعات والتبعيض عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع
المعاصي مع قبول المكلف منه وقد بينا ان المراد منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما حاصلا
من قبل المكلف لا من قبل المقدمة الرابعة لم يتم التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود
الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتدا به فالمراد بل لصدور الامر والنهي منه وعدم فعل المعصية
لاقتدا المكلف به ولانه يبعد عن امتثال نهيه وامره ويسقط محله من القلوب وعدم ترك الواجبات
فاللطف هو فعل الامام الطاعات وامتناعه عن المعاصي المدينة بحيث لو قبل المكلف لامره ونهيه
كان لطف واللطف واجب لانا نبحث على هذا التقدير فالواجب هو ذلك وهذا هو
العصمة ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق الالطاف زايدة يختار معها المكلف ذلك ويرجحه وان كان
بالنظر الى القدرة يتساوى الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من
جهة الداعي قد ظهر مما مضى ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما
ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التام بالنسبة اليه ويجب التصديق له وان لم يكن ما فرض مرجحا
مرجحا هذا خلف كل غير معصوم يمكن ان يقرب الى المعصية ويبعد عن الطاعة الامام يتم بالشيء
يقرب الى المعصية بالفعل ينبغي لا يتم من غير المعصوم بالامام بالفعل وهو المطلوب
الاول نصب الله تعالى الامام الثاني نصب الادلة عليه الثالث قبول الامام للامامة الرابع اجماع
الامة على الكلفين طاعته وامتثال اوامره وتحليل قتال من خالفه الخامس اعلامهم ذلك بنصب
الادلة عليه السادس طاعة المكلفين له وامتثال اوامره ونواهيه والاول من فعلهم وفعل الامام
والثاني من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما ينفي الاول اما ان لا فلاجماع فان الناس بين قائلين
منهم من قال بالنص فاوجب العصمة ومن لم يوجبها لم يقل بالنص فالقول بالنص مع كون الامام غير

معصوم خارج للاجماع ولم يجزم المكلف بقيامها ينتفي فائدة نصبه اذ مع عدم جزم المكلف بذلك
لا يحصل له داعي الى اتباعه ولا يحصل الرابع ايضا والا لا يكن اجماع النقيضين او خروج الواجب
او القبيح عنه وكلاهما ممتنع وامكان الممتنع ممتنع ولتحقيقه مع اجتماع هذه الشرائط
يجب التقريب لوجود العلة والشرط وانتفاء المانع وعلة لو لا ذلك لانتفت فائدة الامامة لان
فائدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو العلة فيه مع اجتماع الشرائط فاذا لم يجب
لم يكن العلة فيه بل هو مع شئ آخر لكن ذلك باطل اجماعا وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب
التقريب الممكن ما لم يوجد لم يوجد وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة انما يقتضي الوجود
لا الترجيح المجرد والامام مع الشرائط المذكورة علة في التقريب والتبعيد ولو لم يكن معصوما لم يجب
التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتض الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح غير المانع
من النقيض فلم يكن مرجحا للتقريب ايضا ينتفي معه التقريب على ما فرضناه الامكان فلم يكن علة
وينتفي فائدة لاستحالة وجود ما يجب كونه معصوما الامام مع هذه الشرائط
هو العلة في التقريب والتبعيد فلو لم يجب بذلك فاما ان يجب بشئ آخر معه او لا علة لغير ذلك والاول
محال لانعقاد الاجماع عليه فان الاجماع على ان المقرب هو الامام والثاني وهو انه لا علة لغير ذلك محال
والامكان اما واجبا او ممتنعا او كون الممكن مع علة ممكنا على ما عرفته هذا خلف والكل محال
اذا اجتمع الشرائط الراجعة الى الله تعالى والامام لا ينبغي ان ينفي للمكلف عند اصلحيته للبتة ولو لم يكن الامام
معصوما لبقي له عذر من وجهين احدهما انه جاز ان يخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد ترك
وثانيهما ان يقول انا لا نوثق لي بما يقول ولا اعرف صحة الامر في قوله وقوله لا يفيد لي العلم والوثوق فينقطع
الامام فيلزم الاخلال الامام اما ان يكون شرطا في التكليف او لا والثاني يلزم عدم
وجوبه ولكن قد تحقق انه واجب وانه شرط والاول اما ان يكون اشتراطه من حيث اداء مع اجتماع
الشرائط يمكن ان يقرب او يجب ان يقرب والاول باطل لانه لو كفى الامكان بعد اجتماع الشرائط
لكفى لتحقق المكلف الامكان لانه يمكن ان يقرب بمجرد سماعه في الامر الآتي والوعد والوعيد فلا يكون
الامام شرطا وقد فرض انه شرط هذا خلف والثاني هو المطلوب اذ مع وجود الامام والشرائط الراجعة الى المكلف

لو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب اللطف هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية الذي
هو شرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهو واجبة بالقصد الاول وانما قلنا انما هي شرط لان
الامام انما هو لطف من حيث قوته العلمية للعلم والعمل فلا يصلح ان يكون نسبته اليه الامكان والا
لتساوى المكلفين فيه فكان الامكان الحاصل لهم اولى بالتقوية منه لان امكان الفعل اولى في
الاشتراط وفي التقريب من الامكان من غير الفاعل هف شرايط الفعل الوجوب كما يجب
وان يكون حاصلة للفاعل بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يصدر التقريب من الامام الا في قوته
العليه العلم والعمل فلو لم يكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرايط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب
هف الامام لا يصلح ان يكون علة الشيء والامام علة في فعل المكلف به ولا يدفي انه علة تامة
بل مع الشرايط العايدة الى المكلف وليس علة بوجوده وانما نسبة بل تقوية العملية بالعلم والعمل ولا بد ان يجب
له وهو العصمة مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف به من المكلف والتكليف والمعاونة ونصب
الامام والدلالة عليه وانقياد التكليف لوامر فعند اجتماع الشرايط العايدة الى المكلف وبقي
موقوفا على ما يرجع الى الامام واحواله والتكليف لو كان الفعل ممكنا باق على احد الامكان اما العدم
فعل من اقدم عليه فعل التكليف ويكون شرطا يجب فعله عليه تم من حيث الحكمة والتكليف
فيكون الله تم فداخل بالشرايط الذي هو من فعله وهو لا يجوز لانه لا يحصل للمكلف العذر بخ واما من
جهة المكلف وقد قلنا انه قد اجتمع الشرايط واما من جهة الامام فلا يكون ما فرض تمام الوقوف
عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب للفعل مع اجتماع الشرايط العايدة الى المكلف به توقف
الفعل على ما يرجع الى الامام والله تم ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف ولا
ينهاه او يامر بالمعصية وينهاه عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل
ومع وجوده يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المط الاسباب اما اتفاقية او
اكثرية او دايمة وعلة الامام لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج والمرج ودفع المفاسد مع
انقياد المكلفين لما الاول فنحتاج معه ومع الشرايط العايدة الى المكلف الى لطف آخر لان
الاسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني والا لم يكن تمام اللطف فتعين

ان

ان يكون من الثالث وانما يكون منه اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا دايما
المبداء الذي يخرج بالقوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال وجود
نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية على وعده من القوة الى
الفعل في حال يفرض بالنسبة الى كل احد وتركه معصية نفرض احيانا جميعهم ينهاهم اليه وذلك معلوم عام لكل احد
بواسطة قوة العملية على وعده فنقول يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون نقيضه يتحققا
من كل حال بالنسبة الى الكل واجب في وقته وترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة الثاني اما
ممتنع الخطاء او جايز والاول اذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج الى امام والثاني هو المحتاج الى الامام فاما ان
يبقى على حاله الجواز ويمتنع هو والاول بط والا لزم تحصيل الحاصل والثاني مو المط وانما يمتنع مع عصمة الامام
اذ مع عصمة الامام يبقى الامكان فهو ترك له يخرج الى حين الاطاعة الامامة اما منافية لفعل
الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية او ملزوم له او لا منافية له ولا ملازم
والاول تحتم قطعا بالفرض وبنيه عليه لانها علة منها والعلة في الشيء لا ينافيه والثالث بط والام يترتب في الامامة
العدالة ولم يكن علة في واجب او ترك معصية من حيث هو واجب او ترك معصية ما فلا يكون مقربة له
نحن قد فرضناها كذلك هف فتعين الثاني وهو المط لانا اذا تحققت الامامة وكان لنا امامنا مستلزمة
لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان يكون
ملزوم الكل لامتناع تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعهما مع ترك واجب ما او فعل معصية لان كل
ملزوم ممتنع اجتماعه مع نقيض لازمه توجب العصمة وهو المط الامامة مقربة مبعدة لانه
مع اللطف والا لم لولا الما وجب وقد تحققت في الامام فيكون مرجحة للطاعات مبعدة عن المعاصي
والفعل حال التساوي ممتنع فحال المرجوحية اولى فيمتنع تحقق ترك واجب او فعل محرم معها وهو
المط كلما كان المكلف مطيعا للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية
كان الامام معصوما والا على تقدير اختيار الامام للطاعة واختيار المعصية وقهره عليها لم يكن الامامة
مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا التقدير ممكنا فلا يكون الاجتماع مع عدم الشرايط التي هي مقربة
فلا يكون التالي لازما على هذا التقدير فلا يكون الشرطية كلية لكنها كلية والا لم يكن الامام واجبا اذ ليس المراد

منه التقريب في حال اولى بعض الواجبات او بعض المكلفين بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل
المكلفين ولانه تمام الشرط بعد طاعة المكلف والا وجب لطف آخر بعده وهو بط اجماعا لكن المقدم حق
وهو بخ فالتالي مثله دايما كما كان المكلف مطيعا الله في جميع اقواله وافعاله كانت الامام مقربة الى
الطاعة مبعدة عن المعصية او يكون الامام معصوما مانعة جميع ما تقدم في المنطق من استلزام الملزومية
الكلية لمانعة الجمع من غير المقدم ونقيض التالي لكن الاول صادق بالهم فتعين كذب الثاني فيجب ان
يكون الامام معصوما دايما اما ليس كلما كان المكلف مطيعا لله الامامة مقربة مبعدة
او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالي لكن الاول كاذب قطعا فتعين صدق الثاني وهو المط اما اوجبنا الامام
لدفع المفسدة التي تمكن حصولها من خطاء المكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة الثابتة من فعله للمكلف به
اذ لو يجز الخطاء على شيء من المكلفين لم يجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامامة
لم تحصل العلة الواقفة لتلك المفسدة والمصلحة للمصلحة مع زيادة مفسدة بنبها وهو جواز خطائه
وحله المكلف على الخطاء فالمفسدة الممكنة الحصول في اما انها ممكنة في زيادة مفسدة شرط الوجوب
خلو من وجوه المفاسد ولو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف الى المعصية هذا
وجه مفسدة واما مانع فاذا الامامة لا بنافي فعل المعاصي والا لزم بنا ولا ريب ان اجاب طاعة من
يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه منها مع عدم مانع له اذ ليس الا الامامة وهو زيادة في
التمكين وتمكنه منه مفسدة لا يمكن منه اجابتها وجوب الامامة مع علم عصمة الامام
مما لا يجتمعان دايما والاول ثابت فينتفي الثاني اما الثاني فله ان يجوز للخطاء من المكلف اما ان
يستلزم وجوب الامامة او لا والاول يستلزم نفي الوجوب والثاني يستلزم العصمة او التسلسل
لانه مع عدم العصمة يجوز للخطاء من الامام على نفسه وان يلزم به غيره فالموجب اكد فاما ان
يستلزم وجوب امام آخر فيلزم التسلسل وهو بخ او العصمة وهو مط وانما قلنا انه اذا كان تجويز
للخطاء لا يستلزم الوجوب لاستلزام الوجوب ينفي الوجوب لان المقتضي ليس الا تجويز
للخطاء فاما من كل المكلفين وهو بط لاستحالة اجتماعهم على الخطاء عندهم فكان يلزم ان لا يتحقق

حقويهم فأبدلها وقبول المكلف لاوامره ونواهيه اما العود فهو الحجة الدالة على صدقه وحجته قوله وفعله وايجاب طاعته على المكلف وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل وهو ترجيح والا يجز ذلك الا على المجتهد لتحريم التقليد في الامامة فتعين ان يكون على كل اقواله وافعاله من حيث هي اقواله وافعاله ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الادلة على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل واما الاعوان فهو اقوال وافعال امامهم فكذلك الذي هو آلة الامام قبله او بائنة نعم ولو لم يكن معصوما لما حسن النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله او من احواله كتنكه وسواظبته على العبادات ولو لم يكن معصوما كانت افعاله منفرة في حال ما كان الامام يجب ان يكون داعيا مقربا موجبا للداعي او الطاعة للمكلف وفي نفس الامر قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالفاظه معناها لا بقصد الاضلال او الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة وبان يتحقق المكلف صحته وكون حجة وكذا البحث في فعله لو لم يكن معصوما لما تحقق ذلك الامام يحتاج اليه في تكميل المكلف في قوله العلمية بقوته العلمية بحيث يحصل له العلم بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها هذا غاية الامام فلو لم يكن كاملا في هذه القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوما ولو لم يكن عدم العصمة علة للحاجة الى الامام لم يكن لوجودها تأثير في عدم الحاجة لان علة العدم عدم العلة فحال مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضي لها من كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز انفكاك احدهما عن الآخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبايح وهو معلوم الفساد بالضرورة فتعين ان يكون علة للحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح وليرجح حال الامام الا ان يكون معصوما مأمونا منه فعل القبيح او غير معصوم والتالي بطل والاحتياج الى امام آخر لحصول علة الحاجة فيه وننقل الكلام الى ذلك الامام ويتسلسل وبتقدير ان لا تنتفي علة الحاجة فيحتاج الى امام آخر فلا بد من عصمة الامام

اعترض بوجهين الاول قد يقسم الكلام على ان للمعصوم لا يحتاج الى امام ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع من كل القبايح وفعل الواجبات ومتى لم ينصب له اماما لم يختر ذلك ويكون معصوما الثاني لم لا يجوز ان يحتاج المعصوم مع عصمته التامة الى الامام

فيكون

تكون مع وجوده اقرب الى فعل الواجب وترك القبيح اجاب السيد المرتضى قدس سره عن الاول بان هذا التقدير الذي قدرته لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى امام لان مع كانت بالامام عصمته لم يحتج الى الامام مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصوما فلم يستقر العصمة بغير الامامين وحاجته الى الامام وانما يكون مفسدا لما اعتمدناه موافقتك لنا على المعصوم لم يكن عصمته ثابتة بالامام وهو مع ذلك محتاج الى امام على ان ما نبنا عليه الدليل يسقط هذه المعارضة لانا علمنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم لعلم العصمة وقد صار بان من كان معصوما لا يحب حاجته الى الامام فانما يقتضي اذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا يجب للمعصوم وعن الثاني انما فعله فيما فعله انه لا يخل معه بالواجب بنبي ويكفي واذا ثبت هذه الجملة بطل ما سأل عنه لان المعصوم الذي قد علم انه لا يختار شيئا من القبايح عند ما فعله من الالطاف التي ليس من جملتها الامامة وهو مستغن عن امام يكون عند وجوده اقرب الى ما ذكرنا وانا اقول ان هذين الاعتراضين فيما تسليم المقام لانه اذا كان المعصوم يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى والكل واعتمد من فخر الدين الرازي على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة في الآخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الآخر وانتم لا تذكرون عليه حجة بل ادعيتم الدعوى لغير وهذا الاحتمال لو لم يكن لمثال من الموجودات لانتفى ابطاله الى البرهان لانها فضية مفتقرة الى البيان لعلم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل الشيئين غيرين في ذاتهما حقيقة كل واحد منهما يقتضي ان يحصل لها هذا الوصف اعني مغايرة الآخر فهذا الاحتمال لا مثال له في الموجودات فان الاضافات كالابوة والبنوة وغيرها لا يوجدان الا معا انه ليس لواحد منهما حاجة الى الآخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت الى الاخرى لتأخر وجودها عن وجود المحتاج اليه فلا يكونان معا هذا خلف انفاذا وكانا نقض الكلام في اضافتين من مثلثين كالاخوة والمماثلة فانها لا تأمثلا لو احتاجت احدهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاولى واحتاج كل واحد الى نفسها وهو ترجيح لان هذا النوع من التلازم لا يعقل الا اضافات كما انا نقول لما رأينا لهذا النوع من التلازم مثلا من الموجودات افتقر دعوى الخصارة في الاضافات الى البرهان

اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين الطوسي بان المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده مع الغير وكون البيان هو الذي بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى برهان وانما اعيد ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي واما المتضايفين فليس كل واحد منهما غنيا عن الآخر كما قلتم وليس الاحتياج منهما دائرا نعم انه يلزم من احتياج كل واحد منهما الى الآخر ان يكون كل واحد منهما محتاجا الى الآخر وهذا لا يستلزم الدور لان الصفة التي تسمى مضافا حقيقيا فاذا كل واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا يكون دورا انما اذا اخذ الصفة والموصوف معا على ما هو المضاف المشهور حينئذ يكون كل واحد منهما محتاجا لا في كلها بل في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها الآخر المحتاج الى الجملة الاولى فظن ان الاحتياج بينهما دايرا ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذن ليس التلازم بينهما اعم وجه الاحتياج احدهما الى الآخر كما ظنه ولا سبيل على الدور فظهر من ذلك ان المعية التي يكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين لا الى بعض في المضاف الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا تحقق له خارجا فالزام التسلسل المذكور في المعارضة به الفائدة في خلق الانسان هو حصول الكمال في القوة العلمية والعملية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية نفي العلم هو ذلك ايضا واصابة الصواب تارة في العلم الاستناع عن القبيح وفعل الاصلح ثم الانتصار على الواجب وعدم الاخلال بشيء منه والامام عليه لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والدعاء اليها فيلزم ان يكون كاملا في الرتبة الاولى والا لم يحصل التكميل فيكون معصوما الامام غريب القرآن في ابانة الاحكام غير تنا بيه والكتاب والسنة متناه فلم يكن المجتهد على الاحكام فلذلك احتيج الى الامام فكما استغنى على القرآن من الباطل كذا استغنى على الامام يحتاج الى من هذا الوجه فكان الامام معصوما ولو لم يكن الامام معصوما لزم انتفاء الحاجة اليه حال نبوتهما فيلزم انتفاء النقض والالتزام بطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء فمع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما يدفع الحاجة بوجوده واذا لم يندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون شيئا غيره ينضم اليه او لا والاول منتف هنا قطعا اذ مع فرض طاعة المكلفين له في جميع ما يامرونهم به ينهاهم عنه يحتاج الى غيره في امثال اوامر الشرع والثاني يقطع الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا ينتفي الحاجة ولا بانتفاء غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك فنقول الطرق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح لا يكون الا من ليس بمعصوم فقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقترن العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونها لطف وجهة الحاجة الى كونها لطفا

الى

التي هي الاضافة الحقيقية المعارضة الى الذات الآخر وليس البحث في هذا كما قررناه بل في الصفتين وقولهم اذا اخذ الموصوف والصفة معا الى قوله وجب تعقلهما معا يتبرير ذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيها ايضا بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين لا الى بعض في المضاف الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا تحقق له خارجا فالزام التسلسل المذكور في المعارضة به الفائدة في خلق الانسان هو حصول الكمال في القوة العلمية والعملية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية نفي العلم هو ذلك ايضا واصابة الصواب تارة في العلم الاستناع عن القبيح وفعل الاصلح ثم الانتصار على الواجب وعدم الاخلال بشيء منه والامام عليه لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والدعاء اليها فيلزم ان يكون كاملا في الرتبة الاولى والا لم يحصل التكميل فيكون معصوما الامام غريب القرآن في ابانة الاحكام غير تنا بيه والكتاب والسنة متناه فلم يكن المجتهد على الاحكام فلذلك احتيج الى الامام فكما استغنى على القرآن من الباطل كذا استغنى على الامام يحتاج الى من هذا الوجه فكان الامام معصوما ولو لم يكن الامام معصوما لزم انتفاء الحاجة اليه حال نبوتهما فيلزم النقض والالتزام بطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء فمع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما يدفع الحاجة بوجوده واذا لم يندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون شيئا غيره ينضم اليه او لا والاول منتف هنا قطعا اذ مع فرض طاعة المكلفين له في جميع ما يامرونهم به ينهاهم عنه يحتاج الى غيره في امثال اوامر الشرع والثاني يقطع الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا ينتفي الحاجة ولا بانتفاء غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك فنقول الطرق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح لا يكون الا من ليس بمعصوم فقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقترن العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونها لطف وجهة الحاجة الى كونها لطفا

ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح لا لباقي الحجة للحاجة ونقيضها كالباقي لنفس الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يخرج عن العلة المحوجة الى الامامة ولم يندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عن حاصل الحاجة اليه واما بطلان التالي فظاهر للزوم التناقض اعترض بان خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا تجب حاجته الى الامام وهذا تناقض قولكم لان امير المؤمنين ع معصوم في جميع النبي صلى الله عليه وآله وهو مع ذلك محتاج اليه وموتم به وكذلك القول في الحسن والحسين ع في جميع امير المؤمنين فان زعمتم ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجا الى النبي ص وآله كان ذلك خروجا عن الاجماع وان زعمتم انه لم يكن معصوما كان خروجا عن قاعدتكم لان الامام معصوم من اول عمره الى آخره اجاب السيد المرتضى رض بانا انما منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفا له في تجنب القبيح وفعل الواجب ولم يمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفا في الامتناع من القبيحات ولم يكن في تعليل غير هذه الحاجة واذا ثبت هذه العلة يمتنع استغناء امير المؤمنين ع لعصمته في جميع النبي ص وآله فيما ذكرنا وان لم يكن مستغنيا عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين ع مع انهما مستغنيان بعصمتهما عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع عن القبائح وان جازت حاجتهما الى امام لوجه الذي ذكرناه

ولو لم يكن الامام معصوما لزم العبث والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو ارتفاع جواز الخطاء فاذا لم يرتفع ذلك لم يحصل الغاية فيكون ايجابه عبثا ادلة الشرع من الكتاب والسنة لا تدل بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دالة فلا بد من معرفة معناها اضطرارا من الرسول او من امام فلو جاز خطاه لم يمتنع الا ان ينزل الله لعنه كتابا او لا نبيا في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا بد من مبين المراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول في الامام اعترض القاضي عبد الجبار بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بنفسه وقد بينا فيما بعد انه يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما يلزم عنها من الفساد واجاب عنه السيد المرتضى رض بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة بل هي دالة بنفسها بل منها ما

يدل ان البيان ظاهره مطابق بحقايق اللغة وتقدم العلم المستدل بان المخاطب حكيم وانه لا يجوز انه يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه وكما شهد بان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة كما نعلم ان في القرآن متشابها وفي السنة مجملة وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بها توقفوا في الكثير منها لم يصح لهم طريقة وما لوا في مواضع الى طريقة الظن فالاولى فلا بد والحال هذه من مبين للشكل ويترجح للمقاضي يكون قول حجة كقول الرسول صلى الله عليه وآله وليس يخفى بعد هذا الا ان جميع ما في القرآن اما معلوم بظاهر اللغة او فيه بيان من الرسول ص وآله يفصح عن المراد او ان السنة بجارية هذا المجرى وهذا قول لا يعلم بطلانه بالفهم لوجدنا مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل كثير من العلماء وارباهم المقطع فيها على اشياء بعينه ولو لم يكن في القرآن الا ما لا خلاف في وجوده وكان يمكن من دفعه وهو المجمل الذي لا شك ع في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وهو كثير واذا كان هذا لا بد من ترجمة والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيئا على بيان خليفته والقيام بالامر بعده على نهاية ما اقترضه الخصم في هذا الموضع كانت الحاجة من بعده الى امام في هذا الوقت ثابتة لانا نعلم ان بيانه ص وان كان حجة على من شافهه فهو كما سمعناه من لفظه فهو حجة ايضا على ما يأتي بعده من لم يعاصره وبلحق زمانه وتنقل الامة لذلك البيان قد بينا انه ليس بضروري فانه غير مأمون منهم العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه من امام مؤد لتراجمة النبي ص وآله مثل القرآن وموضح عما غمض عنا من ذلك فقد ثبت الحاجة الى الامام المعصوم مع ما يلتزم اكثر قواعد المخالف اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان من غاب عنه اما ان يكون نقل كلامه اليه بالتواتر او لا فان كان الاول فليجز في الرسول وان كان الثاني ليجز ايضا في الرسول مثله اجاب عنه السيد المرتضى نظر الله وجهه بالفرق بين الامام مراع لبيانه او الامام بعده فيما من فيه الغيب بخلاف الرسول بعده الامام يجب ان يأتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمر به ويأتيه ان يكون قبيحا او لا يجوز تكليف الرعية الانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان

يرتد وان يدعوا الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد لمن امام منصوص عليه في كل زمان واعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه الاول انا انما يلزم هذا الوقت ولنا وجوب اتباع الامام في كل شيء بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور بينة في الشرع والذي يلزم طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك كالاذان عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة علي ع فيكان يأمر به لا يأتي اذا دعا قوما الى محاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها ايلزم الطاعة فان قلتم نعم لزم ان يكون معصوما لانه ان لم يكن كذلك جاز ان يأمر ان يكون قبيحا وان قلتم لا لزم الخلف ونفي فائدة لانا نقول الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على احسن من حيث يفعله الا على الوجه الذي يقبح فكذلك يجب ان يطيع مكلف انما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية الامام قد ثبت ان المأموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم صلوة فاسدة ولا يخرج من ان يكون مطيعا وان جوز في صلوة الامام ان يكون قبيحة لانه انما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الاحكام في الفتاوى والاحكام وغيرها

يلزم من قولهم ان لا ينقاد الرعية له مراد انه يكون معصوما بمثل هذه العلة التي ذكروها واذا لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمتنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاتهم الى المعصية فكذا القول في الامام فالجواب عن الاول من وجوه الاول انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم الخامة لان المكلف يقول لا اعلم حسن هذا الا بقولك وقولك ليس بحجة ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح وتجويز ارتكابه للخطاء ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال ونقيض الممكنة الضرورية يجب القول باتباع القبيح عليه وهذا هو العصمة ما ذكره السيد المرتضى رحمه الله من ان وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لا امكان ان يكون ذلك الذي يأمر به لكن ذلك حق فيلزم عصمته ما ذكره السيد المرتضى قدس الله سره ايضا وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وملم يكن متبعا في بعض الدين يخرج عن كونه اماما فيه لان المنافع في هذا الاطلاق خرق الاجماع واما ما رواه عن

ابي بكر فلم يعتد بعلة المنع من امامته اولا وانه خبر واحد لا يقبل في المسايل العلمية وايضا فانه اذا بين من كلامه ما يقول ليس بحجة فاما ان لا يكون شيء منها حجة فلا يكون في الخبر لذكر واما ان البعض حجة والبعض الاخر ليس بحجة فلم يدل ايضا لجواز كونه من ذلك البعض والاصل فيه ان الجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول كقوله هذه طريقة امير المؤمنين ع فليس في ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر رواية عنه يقتضي ذلك فلا يتم الاستدلال عليها والذي يؤيد ما قلناه من قيام الادلة على امامته وقبايحها على ان الامام يجب ان يكون معصوما معتقدا به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا نعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح قلنا ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الوجوه ويقع حسنا على ذلك الوجه من فاعل آخر فلم يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالجائز اذا دعى الامام اليها وفعلها كانت قبيحة منه لم يقبح منه لانه عالم بقبحها بل انه ممكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا كانوا متمكنين في العلم بقبح الجائز ونحوه بها الفساد في الدين يجب عليهم وان لم يعلموا وجوبها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها فلا بد وان يكونوا متمكنين فكيف يكون الجائز بقبيحة غير قبيحة منه غير منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم في العلم بحال الجائز في القبيح والحسن لم يقدح ايضا لان الكلام فيما ممكنوا من العلم بحاله من جملة من دعاهم الامام الى فعله ولو استقام له ما اراده من الجائز لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان المسلم لا بد وان يكون اماما في سايرالدين مقتدا به في جميع ما كان معلوما وجهة للرعية وما لم يكن عالما ذلك عليه من قبل فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير الجائز مما لم يكن المتابع ان يدعي كونه حسنا منه ان يلزم طاعته والانقياد لامره من غير وجوب الاقتداء به فاما العبد فلم يكلف طاعة مولاه فيما لا يعلم قبحا ما يكن العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبحا واما الاسيد له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان قبح من المولى وليس هذا حال الامام لان كلا منا على ما امرنا باتباعه فيه فيما تمكن من العلم بحاله فلا بد ان يكون القبيح منه متجانبا

وعن الثاني ان امامة الصلوة ليست بامامة حقيقة لانه لم يثبت فيها من الاقتداء الحقيقي ما كونها امامة حقيقة لكن الاقتداء هنا فيما لا تكليف فيه منوط بالظن وفي الاقتداء المحصل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب وعن الثالث ان الامير مولى عليه والعصمة الامام وعدم مساواته له

يخاف من المواخذة العزل وخطائه بخرق نظر الامام ووجوده ويتدارك بخلافه من لا ولاية عليه ولا
يخاف من معاقبة احد وهو المتسلط على العالم وليس احد يتسلط عليه وايضا فان الامام ولايته تعتمة
عامة وولاية الامير خاصة اجاب السيد المرتضى قدس الله روحه الاقتداء بالامام لابد وان يكون
مخالفا له فاقتداء بكل من هو دونه من امير وقاضي وحاكم وكان معنى الامام ايضا لابد وان يكون مخالفا
لمعنى الامارة من رجوع الى خلاف الاعم واذا كان لابد من مزية بين الامام وما ذكرناه من الامراء
وغيرهم في معنى الاقتداء فله مزية يمكن اتباعها الاما ذكرناه وفيه نظر فان المحال اللازم في وجوب
اتباع غير المعصوم آت هنا ولا ينفع هذا في دفعه ولانا نمنع انحصار المزية فيما ذكرتم
الامام لصفات الاول انه واحد الثاني انه يولي ولا يولى عليه الثالث انه يعزل ولا يعزل الرابع على
غير طاعته ولا يوجب طاعته غير حال كونه اماما الخامس كلامه وفعله كل منهما دليل السادس عقاده
الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه التابع لا التقرف المطلق الثامن يحل محاربته الى ان
يرجع الى طاعته بمجرد مخالفته التاسع يجب تعظيمه لتعظيم النبي صلعم وآله العاشرة للشرع الحادي عشر
المحاربة والجهاد بامره ودعائه الثانية عشر انه مقيم الحدود الثالثة عشر انه داع الى الطاعات مرغب
اليها الرابعة عشر مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاشياء منقسمة الى العصمة اما الاولى
فلان وجدانه يوجب علم من يقوم الى الطاعات ويبعده عن المعاصي فلا يحتاج فينتفي علة الحاجة
فيه وهو عدم العصمة فيه واما الثاني فلانه لو لم يكن للخطاء عليه ما مومنا لم يومن ان يولى من لا يحسن
ولايته وفي ولايته سبب لهدم كل الدين وفساد المسلمين واما الثالث فلانه لو لم يعزل امن اركابه
للخطاء واذا عزل هو جاز ان يعزل الاصلح في الولاية واما ثالثة فحاجته الى العصمة ظاهر والا لزم احد
ثلثة امور اما الخامة او امكان وجوب المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق والتالي باقسامه
لانه اوجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم الخامة لان قوله غير حجة اذا ودعوى المكلف لعدم التفوه بالدليل
لا يمكن رده ها وان وجب مطلقا لزم امكان وجوب المعصية لجواز امره بها وان كان في بعض
الاحكام مغيرين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته واتالي
قوله لو كان للخطاء عليه جاز لم يكن كلامه وفعله واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع

امكان النقيض لا بقي ينتقض بالعبادات لانا نقول ثبوت العبادة غير معلوم هنا فيستحيل الجزم و امتاز
فلانه التصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم والكفر وانواع الفحش والخطاء
في الاقوال والافعال واما ح فلانه مخالفته عن المعصوم في اي شيء كان لا يمكن الجزم باجتنابها لجواز
الجواز كون الحق من طرف المخالف فيلزم ان يكون قبايل الحق اوفا علم يمكن ان يجب محاربته بمجرد ذلك وهو
ح باطل واما ط فلانه تعظيم النبي صلعم وآله واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد
والعقوبة منه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجبت عقوبته فان بقي وجوب التعظيم
اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم لوجوب تعظيمه دائما واما ي فلانه غير المعصوم
لا يحصل الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فايدته واما يا فان الانسان لا يقبل
ويقبل غيره الا بقول من يعرف يقينا صوابه وانه منزل منزلة النبي صلعم وآله ولا يتحقق ذلك الا بالمعصوم
واما يب فلانه مقيم الحدود لا بد ان يتخيل عليه الميل والحيف والمراقبة في الحد ويتخيل عليه سبب الحد
والا كان غيره متهما ايضا فلا يتحصل المقصم فيه واما يج فلانه المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون دائما
بعيدا عنها وهو العصمة

وجوب عصمة النبي صلعم وآله مع عدم وجوب عصمة الامام مما يتخيل

والاول ثابت فينتفي الثاني واما المنافاة فلان النبي صلعم وآله مخبرون عن الله تعالى ومقتدى بفعله وقوله و
يجب اتباعه وطاعته واما ان يقتضي ذلك وجوب العصمة اولا فان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق
العلة فيه وان كان الثاني لم تجب عصمة النبي صلعم وآله واما ثبوت الاول فلانه لو لم يكن حجة فيما يخبر عن الله تعالى
فوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق ح بقوله وفعله
كما وجب عصمة النبي صلعم وآله وجب عصمة الامام فالمقدم حق والتالي مثله اما حقية المقدم
فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلم يكن الرسول معصوما كان للمكلف حجة لان
قول الرسول ح ليس بدليل لاحتمال النقيض ومع انتفاء الثاني الدليل وان ثبت الامارة يتحقق
الحجة واما المقدمة فلان مع عدم امام معصوم ينفي للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم يصر الرسول والمحل
موجود في المحل والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التفسير وعدم المقرب ح وقول غير المعصوم
ليس بدليل والمحل والمتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبت الحجة المنتفية

كما كان

الامام افضل رعيته وجب ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الامام
لو عصى في حال فاما في تلك الحال يعصى كل واحد من الناس فيجتمع الامة على الخطاء وهو ح محقق فلا يحقق
الاجماع واما ان لا يعصى واحد ما ففي تلك الحالة غير العاصي افضل من العاصي فغير الامام افضل
فيخرج عن الامامة فلا يكون امامته مستقرة وهذا هو الفساد المتوقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا
يطاق واما ان يكون اماما مع وجوب كون الامام افضل دائما مع كونه ليس بافضل دائما مع كونه ليس
بافضل في هذه الحالة وهو تناقض دائما مع كونه كذلك واما حقية المقدم فلانه تقديم المفضول على
الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضروري

الامام هو

الحامل كل من يعلم من المكلفين للجايزين الخطاء عن الخطاء واركانه الشرعية في كل حكم وحال وقهرا على ذلك
مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطاء مع تمكنه دائما فلو اخطاء وقت ما لم يكن اماما لان المطلقة

يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود

تقيض الدائمة فيخطاء وملزوم المحال فيكون محالا

ضده وتحقيق نقيضه والاجتماع النقيضان والامامة ضد الخطاء والنسيان واقوى الاشياء معانقة له
فيستحيل اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد وانما قلنا بالمعانقة لان الامامة هي المبعدة عن الخطاء
والمعاصي والمقضي للمبعد عن الشيء ولعدم مضاد له ومعانقة وهذا هو العصمة فقد ظهر ان تحقق الامامة

في محل يوجب امتناع الخطاء عليه وهذا هو العصمة

المحوج الى الامام ليس امتناع الخطاء بل

هو المغيب عنه في التقرب والتبعيد ولا وجوب الخطاء والا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي ان يكون هو
امكان الخطاء لتحصيله علة ما الامام هو المخرج للخطاء من حد الامكان الى الامتناع والاثر اقوى في
المعاند في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطاء وهو المطلوب

نسبة الوجود

الى الخطاء مع الامامة اما الوجوب وهو ح لانه مع عدمها الامكان ويستحيل ان يكون مقربة الى الخطاء
علة فيه واما الامكان ايضا فوجودها كعدمها فيكون بجانبها عبثا واما ترجيح العدم لكن الرجحان
غير المنهي عن الوجود ح والجائز نقيض وجود المرجح مع علة الرجحان في وقت وعلته في آخر فترجيح
احد الوقتين بالوجود وآخر بالعدم اما ان يكون محتاجا الى مرجح اولا والثاني ترجيح والجائز الترجيح
بلا مرجح والاول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا تاما مرجحا تاما هف واما الامتناع وطريقه

معلول الامامة اما ترجيح علم الخطاء او امتناع الخطاء واما كان يلزم المحال اما على التقدير الاول فلان
احد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجحية اولى واذا استحال وجود الخطاء انتفى الاجتماع
وان كان الثاني فالمطلوب اظهر لان العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فاذا تحقق الامامة امتنع

الخطاء وهذا هو العصمة

كل عرض يتحقق على استعداد مسبوق باستعداد المحل والاستعداد

التام الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطاء والمبعد عن الشيء منا
لانه موجب لبطلانه ان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية للخطاء وتحقق احد
المنافيين يستلزم امتناع الآخر فالامامة موجبة لامتناع الخطاء وهو مطلوبنا

كل شيء اذا نسب الى الآخر فاما ان يكون مثله او لا فالثاني اما ان يكون منافيا فيستحيل اجتماعه
معه او لا وهذه قسمة حاصرة مردودة بين النفي والاثبات فالامامة اذا نسبت الى الخطاء فاما
ان يكون نافيا للاول وهو ح واما ان يكون من الثالث وهو ح والا لم يكن معها بعد لانه كما يمكن
اجتماعه مع الشيء فلا يكون منافيا يجامع علة وجوده فلا يكون معه بعد وبتساوي نسبة الوجود
والعدم او بجحان الوجود قطعا فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المنافيين يستلزم امتناع
الآخر والا امكن اجتماع النقيضين وهو ح

الامام هادد ايما والعاصي ليس بهاد

في الجملة فالامام ليس بعاص اما الصغرى فلانه المراد من الامام اذ ليس المراد منه المهداية في
وقت دون وقت ولا في حكم دون حكم آخر ولا البعض دون بعض واما الكبرى فلان العاصي
ضال ما دام عاصيا والضال ليس بهاد ما دام ضالا

الامام مقيم للشرع حاصل

على العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء من الامام بعاص اما الصغرى
فظاهر ح لان الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهر

العلة الغائية في

الامام ارتفاع الخطاء معلول لذلك الامامة وقد تحققت الامامة فتحقق ارتفاع الخطاء ما دامت

متحققة فى محلها وهو الامام فيلزم العصمة كل الشئ اذا نسب الى غيره فاما ان يكونا واجبًا
معه او ممتنعًا معه او ممكنًا معه فاذا نسب الخطاء الى الامامة فمع فرض تحققها اما ان يجب وجود
الخطاء معها فيكون مفسدة لانه بدونها جايز فاذا كان معها واجبًا كانت مفسدة هف وان
كان معها جايز المتساوى وجودها وعدمها فانتفت فايدتها وهو تحيح قطعًا والان كان معها
ممتنعًا ثبت المطلوب المكلف لامع الامام لنسبة الطاعات وارتفاع المعاصى وهو جواز
الفعل والترك فمع الامامة اما ان يصير المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن
الامام منه وعلمه به والثانى تحيح والا لكان وجود كعدمه فنعين الاول فكل مكلف يمكن الامام من
تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه المرجوح والامام قادر
على نفسه والام يكن مكلفا فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه بحيث لا يبعد مقهورًا ولا مجبرًا وهذا
هو العصمة من ادلة الدلالة على وجوب عصمة الامام مع الاول امتناع الخطاء والامامة
الا ان يكون بينهما لزوم او لا والثانى تحيح والا لامكن مع ذلك ان لا يقع الطاعة ويقع المعصية فينتفى
فايدة الامامة لان فايدة الامام ان كانت طاعة المكلف له وتمكنه وقدرته من حمله على الطاعة ومنعه
عن المعصية تحقق الطاعة وبعد المعصية فينبغى ان يكون بينهما لزوم فاما ان يكون الامام مع
الشرطين المذكورين ملزومًا لدفع الخطاء او بالعكس او التلازم من الطرفين والاول والثالث
المطلوب والثانى تحيح والا لكان مع تحقق الامام وطاعة المكلف للامام وتمكن الامام من تبعيده
عن المعصية وتقريبه الى الطاعة لكان يمكن ان يكون المكلف البعد من الطاعة اقرب الى المعصية
وهو تحيح والانتفت فايدته وانما قلنا يلزم المطلوب من الاول والثالث لان الملزوم الامامة
ويمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق
فى الامام لان الطاعة لا يتحقق بين الانسان ونفسه فبنفى الاولان وهما متحققان فثبت المطلوب
الثانى الامامة مع تمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلة يجب
لفعل المكلف الطاعة وامتناع عن المعصية اتفاقًا فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو
محال لان الاتفاقى لا يدوم وهذا السبب يدوم تايثوم واما من الاسباب الذاتية الواجبة

وهو

وهو المطلوب الثالث كل امام يجب طاعته بالفعل مادام اماما اذ الو لم يجب طاعته لكان انتفاء تنا قضا
لغرضه والتالى بطل فالمقدم مثله بيان ان الملازمة ان انتفاء اذا نصب اماما واوجب على الناس
بكلامه الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاقتدوا به والطيعوه وان
شئتم فلا تفتدوا به وانتقض الغرض ضرورة واما بطلان التالى فظ فلو كان الامام غير معصوم
لصدق بعض الامام لا يجب طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام اذ الم يكن معصومًا
يمكن ان يدعو الى المعصية فان وجب وجبت المعصية حال كونه معصية هف وان لم يجب ثبت
المطلوب ولو صدقت هذه المقدمة مع صدق الاولى لاجتمع النقيضان في الحينية الممكنة تنا قض
المشروطة العامة لكن الاول صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فلزومها وهو كون الاول غير معصوم
كاذب هنا مقدمات الاولى كما اوجبه الله عز وجل على المكلف فهو واجب فى نفس
الامر بالضرورة استحالة ان يوجب الله تعالى على المكلف وما موم بشئ ولا يكون قادرا عليه فى نفس
الامر والا لكان مغرًا بالجهل والقبيح لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة الثانية كما كان طاعة
الامام فى جميع الاقوال والافعال التى يامر بها وينهى عنها واوجبها الله تعالى على المكلف يكون المامور
به من جهته الامام واجبًا فى نفس الامر الثالثة كما هى معصية هى لا يجب بواسطة امر الامام لفرض
والعياذ بالله تعالى ومحال ان يوجبه الله تعالى والا لزم التكليف بالمحال بديهة الرابعة الامام هو الموقف
على الاحكام والشرع بعد النبى صلعم وآله ومنه يستفاد احكام الشريعة الخامسة التكليف بالمحال
محال وبين ذلك فى علم الكلام السادسة طاعة الامام واجبة دايمًا فى جميع اوامره ونواهيه كما
اما ان يجب دايمًا فى جميع الاوامر والنواهى او فى بعض الاوقات او فى بعض الاوامر والنواهى
دون بعض او لا يجب فى شئ والكل محال سوى الاول اما الثانى والثالث فلان ذلك البعض
اما ان يكون معينًا او لا والثانى يستلزم التكليف بالمحال وقد قررنا استحالته والاول اما ان
يكون معينًا بامره كما يوجد فى الفعل القدنى او فى وقت القدنى او بغير ذلك كاين ما يظنه الكلف
صوابًا فى وقت يظنه على الحال المستقيم وهو ظ لوجهين احدهما انه يستلزم لخامة اذ المكلف
يقول له انى لا اجب على اتباعك الا بما حصل فى ظنى الكصيب فيه وعلم اقل مراتبه الظن فى وقت

الصدق غير صدق الامكان فان الاول دون الثانى انما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية
العقلية كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان صدقها تقابل نفس تلك القضية
ولا يناقضها انما يناقضها لو كانت ممكنة بالامكان العام فاذا كانت مقابلة للضرورية لا يمكن
اجتماعها معا ثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية واعترض ايضا بان هذا يدل
على عصمة فى التبليغ والاوامر والنواهى لا على عصمة مطلقا ومطلوبكم الثانى لا الاول والثانى غير
لازم من الاول لان الاول اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة فى الانبياء والجواب عنه
من وجهين الاول انا لم نقل احد بذلك فى صور فى الامام بل الناس بل قايلون منهم من قال بعدم
عصمة مطلقا ومنهم من قال بعصمة مطلقا فالفرق قولنا ثالث بط مخالف للاجماع الثانى ان
المقتضى للفعل هو القدرة والشهوة وربما جلبت الارادة والمانع ليس الا الخوف من الله تعالى
والتحذير وتحريم الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى فى الجميع وان لم يوجب المنع
كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا فينا وى علة الحاجة اليه ووجه علية ومعلولية تنها الخامس لو كان
الامام غير معصوم لصدق كلما يمكن الامام معصومًا وجب طاعته اذا جعل امام فى غير وجوب
طاعته نقض بالغرض ويلزمه قولنا كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام معصومًا لان انتفاء
الملزوم يوجب انتفاء اللازم ويلزم قد يكون اذا كان الامام معصومًا لم يجب طاعته وكلاهما
محال لان وجوب طاعة الامام لم يكن معصومًا يقتضى وجوب طاعته اذا كان معصومًا بطريق
الاولى فيصدق دايمًا اما ان يكون الامام معصومًا او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان
الامام معصومًا وجبت طاعته فهو ينا قض الثانية السادس لو كان الامام غير معصوم لكان
النبى غير معصوم لانه لو كان النبى معصومًا على تقدير عدم عصمة الامام لكان عصمة النبى ثابتة
على هذا التقدير واذا كان كذلك فليجز اما ان يكون عصمة النبى لازمة لعدم عصمة الامام او لا
يكون لازمة كلاهما بط اما الاولى فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبى ثبت
الملازمة بين عدم عصمة النبى صلعم وآله وبين عصمة الامام فكان كلما كان النبى غير معصوم كان
الامام معصومًا لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن الملازمة تحيح لان عصمة الامام

اهلك او اطئك فى حال التنعيم والى لم يحصل فى هذا الظن فيقطع الامام اذ حصول الظن والعلم
من الوجدانيات التى لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها وبانيها انه المعروف
بالاحكام واذا لم يظن قولا يجد لكان للمكلف ان يقول انى لا اعرف هذا الحكم واصابتك الا بقولك
وقولك بمجرده ليس حجة عندى فينقطع الامام ايضا ولا فايدة فى نصبه البتة الرابع محال قطعا والا
لكان وجوده كعدمه فنعين الاول وهو وجوب طاعته دايمًا فى كل الاوامر والنواهى مطلقا اذا
تقرر هذا فنقول كلما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله عليه من الثانى وكلما اوجبه الله تعالى على
المكلف فهو واجب عليه فى نفس الامر يا لفظ فالامام ان يجز عليه الخطاء والنسيان اولا والاول
يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب ناقض المتابعة وان وجب فان وجب فى نفس الامر
ناقض الثالثة ولزم التكليف بالحج وان لم يجب امكن صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير
واجب فى نفس الامر وهو نقيض القضية الضرورية وهو تحيح فقد ظهر ان جواز الخطاء على الامام ملزوم
بالمحال فيكون تحيح فنعين الثانى فهو امتناع الخطاء والعصيان عليه وهو المطلوب اعترض بعض الفضلاء
على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا نقيض ما يامر به الامام غير واجب فى نفس الامر
غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافى امكان صدقه لان امكان صدقه نقيض ما يامر به الامام
غير واجب فى نفس الامر امكان صدق القضية والذى ينافى اصل القضية وهو قولنا نقيض
ما يامر به الامام بالفعل غير واجب فى نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق الاولى الثانية
لان امكان صدق القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل اجاز ان يكون المحمول والموضوع
بالقوة بخلاف الثانية اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين الطوسى بان هذا تجوز
لوضوح ما يقابل القضية الضرورية لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل وصدقها
بالفعل ملزوم للممكنة فان المطلقة العامة اخص من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة
معلوم بالضرورة فامكان صدق القضية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة بط لان ذلك اقرب
من صدق امكانها لامكان صدقها وانما قلنا انه اقرب من صدق امكانها ولم يقل هو صدق
امكانها لان صدق امكانها يكون تارة الموضوع لذلك البعض بالفعل والمحمول بالقوة وامكان

مع علم عصمة النبي صلعم والآمر لا يجتمعان لان النبي او كلما لعصمة من الامام ولعدم القايل به فيما لتقدير
علم عصمة النبي تنتفي عصمة الامام قطعا لانه تابعه وخليفته واما الثاني فلانه انما قلنا على تقدير علم
عصمة الامام ولا نعلم بالملة زمنة الاهذا القدر وفيه نظر ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي
على كل تقدير دايما فكلما ثبت علم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى علم
البتة ولان النايب اذا لم يكن معصوما والاصل معصوم للخبر ينظر اما مع علمه فلانه يمكن التحذير
من الخطاء مطلقا اصلا وهذا خلف لا يقال انتفاء علم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام لا نافع
وهو ان النبي صلعم لو كان معصوما لم يحصل الوثوق بخبره فالامام الذي يجوز النبي وهو انسان
يمكن ينفي الوصول اليه والعلم منه بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر الخبر عن عنه
بخبره والنبي لان المستدل ان يقول لا نم ان المانع متحقق عما ذكرناه من التقدير فانه للحافظ
للشرع كالموسس له فان شرط عصمة للوثوق شرط عصمة الحافظ والافانه بهما والوثوق بكثير الخبر
ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع ولا لا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم بقوله فيكون
الحافظ هو المجموع الامام وحده وهو خلف في التقدير التابع هنا مقدمات الاولى الاجماع حجة لقوله
لا تجتمع امتي على الخطاء ولا حاجة للاجماع الثانية كلما اوجب الله تعالى على الامة الاجتماع عليه
وقبوله وحرام النزاع فيه فانه يكون حقا الثالثة اوجب الله تعالى على الامة كافة امتثال الاوامر
كلها ونواهيه وصحة افعاله واقواله لان طاعة لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع افعاله
واقواله حقيقة صحيحة ليس شئ منها بخطاء وهذا هو العصمة الرابعة كلما كان نزاع الامام حراما فالنهي
مع وجوب انكاره كل منكر كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله اما الملة زمنة فلانه لو
لم يكن الامام معصوما لامكن ان يأتي بالمنكر فاما ان يجب انكاره او لا والثاني ينافي وجوب
انكار كل منكر والاول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقيض الاولى كلما امام تابع
لكل مكلف في القوة العلمية بالفرض فلو كان الامام غير معصوم لصدق في بعض الاحكام يمكن ان
يكون تابعا لا نه يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية او لا يدعو الى الطاعة والى ترك المعصية
فلا يكون تابعا لكن الثانية نقيض الاولى وصدق الاولى يستلزم لكذب الثانية فيكون لازما

كاذبا

كاذبا لا شئ من الامام بضار بالفرض وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شئ من
الامام بغير معصوم بالفرض اما الصغرى فلان الامام وجب للنفع المكلف ودفع ضرر فجاز ان
يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج فلما بين في المنطق
انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني يكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة
باحديهما بالفرض وينتهي عن الاخرى بالفرض فيكون قياسا والقياس في الحقيقة من ضرورتين هي الامر
الامام ونواهيه واقواله وافعاله سبل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين
حق كلما يصدر منهم حق فيمتنع منه الخطاء وهذا هو العصمة لا ينعقد الاجماع مع مخالفة
الامام لانه كبير الامة ومتبدئهم وقوله وصل حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة الا
هذا فقوله وفعله بمنزلة قول كل الامة وفعل كل الامة فهو بمنزلة كل الامة وكل الامة معصومة فكذلك
ان يكون الامام معصوما الامام اما ان يكون واجب الخطاء او يمتنع
الخطاء والقسمان الاولان باطلان فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون ترجيح اسوء احوالا
من الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطاء واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة الى الامام
فتعين امام لهم ايضا دون ترجيح بلا مرجح الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في
محل واحد والاولان ثابت فينتفي الثاني اما المنافات فلان اجتماعهما في محل واحد يستلزم التسم
او الدور والتناقض او احدهما لتعم بالواجب او الترجيح بلا مرجح والكل باطل اما الملة زمنة فلانا
قد بينا ان الامامة واجبة اما على الله تعالى عندنا او على الامة عند آخرين وعلة وجوبها جواز
الخطاء على المكلف وهو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام معصوما اما ان يجب امام آخر او لا
والاول يستلزم التسم والدور وينتهي الى امام معصوم فيكون هو الامام للاستغناء به عن غير
المعصوم وعدم الاستغناء بغير المعصوم وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول غير
المعصوم فامامة غير المعصوم يكون عبثا فينتفي والثاني يستلزم احد الامرين اما اخلال
الله تعالى بما لو اجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام او
اجتماع كل الامة على الخطاء حيث لم يجعل لها اماما فاخلوا بما لو اجب لكن الامة يستحيل اجتماعها

على الخطاء وهو تناقض ايضا واما عدم كون ما فرض علة وهو تناقض وان كان في غير الامام يوجب اماما والامام
لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهذا ايضا راجع الى كون ما ليس بعلة لا يرجح
لا يكون علة تامة والدليل يتم بدونه واذا كان الاجتماع الامامة مع عدم العصمة في كل واحد مستلزما
للمحال كان محالا واما ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة لامام بعينه عدم عصمة الامام مع علم
كونه تناقضا للغرض مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان فايدة الامام ارتفاع
الخطاء والامن منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما لم يثق المكلف به فلم يحصل ارتفاع الخطاء
فاذا اوجب الله تعالى طاعة الامام لا يحصل منه الغرض كان تناقضا لغرضه واذا كان معصوما ثبت
عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر كلما لم يكن الله تعالى تناقضا للغرض كان الامام معصوما
والمقدم حق والتالي مثله بيان الملة زمنة ان كل ما نفرض متصلة بين اذ جزء كان او نقيض
الآخر كلما لم يكن الامام معصوما كان الله تعالى تناقضا للغرض والتالي بقطا فالمقدم مثله
بيان الملة زمنة ان كلما لم يكن الامام معصوما لم يحصل للمكلف الوثوق بقوله بل يجوز ان يكون الباطل
في قوله وذلك مما ينفر عن الطاعة فلا يحصل ارتفاع الخطاء والغرض من نصب الامام قبول المكلف
قوله وحصول الداعي مجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم
نقيضا للغرض كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف البعد عن طاعة واقرب الى معصيته
وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف العكس تكليفا بالجمع بين كما كان الامام غير معصوم كان تكليف
المكلف بطاعة والبعد عن معصيته محالا اما الصغرى فلان المكلف يعتقد ما واته المجتهد
للرعية فيكون تكليف طاعته من دون العكس ترجيحا من غير مرجح والترجيح من غير مرجح محال
فيعتقد ان تكليف طاعته ترجح وذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب عن معصيته واما الكبرى
فلانه تكليف نقيض اللازم مع وجوده الملزوم تكليف بالجمع وهو ترجيح لامتناع الاجتماع واما
استحالة النتيجة فلانه نصب الامام مع عدم التكليف بقرب المكلف من طاعته والبعد
عن معصيته ينافي فايدة الامام ونصبه دايما اما ان يكون الامام غير معصوم او
يكون المكلف اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته ما نفرض لان المكلف يعتقد ما واته له

وقوله مساوي لقولنا فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله المكلف
بذلك كان تكليفا بالجمع بين جزئي ما نفرض الجمع وهو ترجيح وانما لم يكلفه كان نصبه عبثا دايما
اما ان يكون الامام معصوما او لا يوجب الله تعالى على المكلف كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته
ما نفرض خلو لان كل منفصلة يستلزم ما نفرض خلوه من نقيض المقدم وعين التالي والتالي منتف بالفرض
فيكون الاول ثابتا كلما كان غير معصوم كان نصبه عبثا لكن التالي بطل فالمقدم مثله
بيان الملة زمنة ان المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته بل يختلها
فيكون نصبه عبثا واما بطلان التالي فظ دايما اما ان يكون الامام غير معصوم او
لا يكون نصبه عبثا ما نفرض لان كل منفصلة يستلزم ما نفرض جمع من عين المقدم ونقيض التالي
لكن التالي ثابت بالفرض فينتفي الاول دايما اما ان يكون الامام معصوما او يكون نصبه
عبثا ما نفرض خلو لان كل منفصلة يستلزم ما نفرض الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي
منتف بالفرض فيكون الاول ثابتا كلما كان الامام غير معصوم نرجح احد طرفي الممكن بلا
مرجح لكن التالي بطل فالمقدم مثله بيان الملة زمنة انه يجب ما بينه مع مساواته للمكلف والمعصية عليه
طاعة المكلف مع تساويهما وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان التالي بطل كلما كان الامام
غير معصوم دايما اما ان يجب طاعته دايما او يجب في وقت دون وقت وكلا الوجهين طاعته دايما
امكن وجوب العصمة او اجتماع النقيضين وكلما لم يجب في وقت دون آخر فاما في وقت اصابته
او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض والاول يستلزم المحامر بتنع كلما كان الامام غير معصوم
فدايما اما ان يمكن وجوب العصمة او يكون نصبه عبثا او يلزم المحامر او اجتماع النقيضين والتالي
باقسامه بطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخرج عن هذه الثلثة على هذا التقدير وقد دللنا
على القضية التي هي ما نفرض الخلو عن الحقيقة على تقدير المقدم صدقا لازما ظاهرا واما الكبرى فلان
وجوب طاعته دايما مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب المعصية ان وجبت بامر والا
لم يجب طاعته دايما او وجب على المكلف الفعل ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم العبث في نصبه
وعدم كونه اماما مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته وقت اصابته

المعلومة اتيا بقوله او ليس بحجة حتى يعلم اصابته فيكون علة اصابته ملزومة للدور الخ فيكون تح فيلزمه الخامس واما باجتهاد المكلف فاذا قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك القطع فيلزم الخامس ايضا واما الانتاج فلما ظهر في القياس المنطقي كلما كان كل من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام والخامس وامكان وجوب العصمة تح فدائما اما ان يكون نصب الامام غير واجب او يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة المانعة الخلو صادقة اما الملازمة فبانا بتنا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء واذا كانت محالة يلزم امتناع الامام غير معصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه فاما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام والامتناع عدم عصمته واما حقيقة المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة بنفسها يحتاج بعض من عرض له شبهة الى بيانه ما واذا ثبت هذه القضية لما ان خلو الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام بط لما بين من وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما اما ان يكون الامام معصوما دائما او ليس بمعصوم دائما او يكون معصوما في وقت دون آخر وكلما كان ليس بمعصوم دائما امكن ان يكون الله سبحانه ناقضا للغرض وكلما كان معصوما في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض ولزم الخامس او تكليف ما لا يطاق فينتج اما ان يكون الامام معصوما دائما او يكون الله تعالى ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض او يلزم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق وايضا اما الصغرى فصدقها مانعة الخلو ظاهر واما صدق الملازمة الاولى فانه يمكن ان لا يقرب الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله تعالى ناصبا للامام لا لحصل منه الغرض البتة فهذا هو نقض الغرض واما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن ان لا يقرب في وقت عصمته مع ان الغرض يكون مقربا في كل اوقات امامته فيلزم امكان نقض الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يبين بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقول ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم الامامة فينقطع البتة وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يكن التمييز للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فقد ظهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه

وعن

وعن الازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول ان الاولى لكن كون الله تعالى ناقضا للغرض تح فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية والثالثة نقول كل واحد من الجزئين الاخيرين تح فنعين عصمة الامام اما ان يكون الامام معصوما بالفعل او يكون ليس بمعصوم بالفعل او يكون يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان ليس بمعصوم بالفعل امكن ان لا يكون ذلك الامام اماما دائما مع وجود النص عليه والاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون اماما دائما ينتج دائما اما ان يكون الامام معصوما بالفعل او يمكن او لا يكون اماما دائما مانعة خلو اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر واما صدق الشرطيتين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائما فاذا لم يكن مقربا اصلا لم يكن اماما والا لكانت امامته عبثا واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني تح لانه لو امكن ان لا يكون اماما دائما مع وجود النص عليه والاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة امامته اصلا والثانية فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محالا فاذا بحث فتعين الاول وهو ان يكون الامام معصوما بالفعل دائما اما ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما دائما بعد ان صار اماما او خرق الاجماع مانعة خلو والقسمان الآخران باطلان فتعين الاول اما منع الملازمة لان الامام اما ان يجب عصمته دائما في وقت دون الآخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني اذ لا عصمة دائما يستلزم جواز ان يقرب الى طاعة في شيء من الاوقات فلم يكن اماما والا لامكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان الآخرين فظاهر هو من ذلك ايضا كلما كان عدم نقض الله تعالى لغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة المراد من الامام المقرب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك منه فيلزم امكان نقض الله تعالى الغرض لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام دائما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليف ما لا يطاق وايضا اما ان يكون الامام معصوما او ليس بمعصوم دائما او يكون معصوما في وقت دون آخر وكلما كان ليس بمعصوم دائما امكن ان يكون الله سبحانه ناقضا للغرض وكلما كان معصوما في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض ولزم الخامس او تكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون الامام معصوما دائما او يكون الله تعالى ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض او يلزم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق وايضا اما الصغرى فصدقها مانعة الخلو ظاهر واما صدق الملازمة الاولى فانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله تعالى ناصبا للامام لا لحصل منه الغرض البتة فهذا هو نقض الغرض واما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن ان لا يقرب في وقت عصمته مع ان الغرض يكون مقربا في كل اوقات امامته فيلزم امكان نقض الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يبين بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقول ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم الامامة فينقطع البتة وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يكن التمييز للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فقد ظهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه

يط فتعين ثبوت الاول اما مع صدق المنفصلة فلانه اما ان يكون الامام معصوما او لا والثاني يكون جائزا لخطاه فجاز ان يدعو الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة فينتفي كونه لطفا وهو الحاجة اليه واما ان يبقى اماما فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى وان لم يبق اماما فاما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من طريق اليه فيكون تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك من طريق اليه فيكون تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله مغريا بالجهل لان الامر باتباعه دائما مع عدم وجوبه في بعض الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان الكل غير الاول فقد تقرر في الكلام كلما وجب نصب الامام كان واجبا في نفس الامر بالضرورة لان الوجوب هنا اما على الله او على كل الامة وعلى كل واحد من التقديرين فخلافه محال وكلما كان الامام غير معصوم وكلما امكن انتفاء وجه الوجوب دائما امكن انتفاء الوجوب دائما وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء الوجوب دائما وكلما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما بالفعل او امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام حين يجب لانه على تقدير وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوما او لا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب وعدم الخلو عن الشيء وآله والملزوم يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام تح لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضان ولان حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالفعل وهو المطلوب لو لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت وكلما امكن انتفاء وجه الوجوب امكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع امكان العلة ينتج كلما لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب الامام فقد ظهر ان وجوب الامام يجامع عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه ونفي اللوازم يستلزم نفي الملزومات والاول ثابت فينتفي الثاني لو لم يكن الامام معصوما امكن ان يكون مقربا الى المعصية ومبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة حين

وجوب

وجوب نصبه وكلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا والا لانتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا ويلزم من هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدمتهما اجتماع النقيضين لو لم يكن الامام معصوما لم يكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يقرب الى المعصية ويأمر بها وينهى عن الطاعة فاما ان يبقى اماما على هذا التقدير فيجب طاعته او لا فالاول تح لان الامام اصل ذلك والثاني اذا بقي على دعواه وحكمه لا طريق للمكلف الى العلم به فلا طريق الى العلم بما يتمكن الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى الامامة لكن ذلك تح فعدم عصمة الامام محال لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ امامته لا يمنع من ذلك لانه غير معصوم تح ولا طريق الى معرفة وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقضا للغرض لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة له او مفسدة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا امامته ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا يستحيل اتباع المكلف وتكليفه المحال وينتفي فائدته لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق بوعده ووعيده وامره ونهيه وصحة كلهم وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه لو لم يكن الامام معصوما كان وجوب اتباعه اما لعلم المكلف بتقربه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك والثالث تح والاولان دون الثاني فكان يجب ان كل واحد يتبع مع امكان ذلك والثاني تح والاولان دون الثالث فتعين الثاني فكان نصبه ترجيحا بلا مرجح فتعين الاول واما العلم بذلك بامتناع النقيض فهو معصوم دائما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان تجب المعصية حالا كونه معصية على تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد اذ لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه مانعة خلو لانه اذا لم يكن الامام معصوما امكن ان يأمر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فان وجبت لزم الثاني وان لم تجب مع انه حافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث لانه يجوز

قولہ یمکن معہ ان یکون معصیۃ قلہ تحصیل العلم بہ لکن القسمان الاخیران باطلان قطعا فتعین الاول وھو المطلوب نصب غیر المعصوم ضلال وکل ضلال یستحیل وقوعہ من اللہ تعالی ومن الامام لانہ لا یکون اماما والا لزم الترجیح بلا مرجح واجتماع النقیضین وانتفاء الغایۃ فیہ ووقوع المفاسد اما الاول فلان نصب الامام انما ھو للتقریب الی الطاعۃ والتبعید عن المعصیۃ والتقریب انما ھو بسبب ذلک امرہ بالطاعۃ والزامہا ونہیہ عن المعصیۃ وزجرہ عنہا وذلک من غیر المعصوم ممکن لا واجب فلو کان غیر المعصوم اماما لکان قد جعل الامکان علۃ فی الوجود لکن الامکان لا یصلح للعلیۃ لما ثبت فی علم الکلام فنصب غیر المعصوم یستلزم جعل ما لیس بعلۃ علۃ وھذا ضلال واما المقدمۃ الثانیۃ فظاھرۃ لوکان امکان التقریب کافیا لکان امکان المقرب فی نفس المکلف کافیا لتساوی الامکانین والاحتمالین وزیادۃ احتمال الکذب فی الغیر ولوکان کافیا لکان نصب الامام وایجاب طاعتہ خالیا عن لطف فیکون محالا لانہ انما وجب لکونہ لطفا لوکان الامام غیر المعصوم قد یعلم اما ان یتساوی الواجب وعدمہ فی الوجہ المقتضی للوجوب او یجاب فی الغایۃ فیہ اصلہ لکن التالی بقسمیہ فالمقدم مثلہ بیان الملازمۃ لامکان التقریب لوکان کافیا لکان لکل امکان المقرب فیتساوی نصب الامام وعدمہ فی وجہ الوجوب واما ان یکون ایجابہ لا لتقریب او لغیرہ اجماعا فیلزم ایجاب شئ لا لغایۃ واما بطلان التالی فقد ظہر فی علم الکلام کلما کان الامام غیر معصوم قد یعلم اما لغایۃ او لا لغایۃ فالترجیح بلا مرجح او یکون کل واحد اما بدلا براسہ اما علی سبیل البدل او الجمع ما لغۃ خلو کلا نادرا لم یکن معصوما کان نسبۃ التقریب الیہ بالامکان لاحتمال النقیض فلو کفی فالامکان متحقق فی کل واحد ثبت امامۃ من دون کل الناس مع تساویہم فی وجہ الوجوب لزم الترجیح بلا مرجح وان کان کل واحد اما بدلا او علی الجمع وبیان الملازمۃ ظاھر اما الاول فلتحقق الامکان فیہم واما الثانی والثالث فضروری ایضا ولاستلزامہ خرق الاجماع بل بطلانہما ضروری ایضا لان الامام من فعل اللہ تعالی عندکم واللہ قادر علی کل مقدور والقادر عندکم یجوز ان یرجح احد مقدوراتہ لا لمرجح فکیف یمکنکم الحکم باستحالۃ الترجیح بلا مرجح ھنا ثم ھو سوال وارد علی کل

تقدیر

تقدیر اذ کل من اختار من الامۃ للامامۃ یرد ھذا السوال علیہ فیکون باطلا لانہ لا بد من واحد کما نقول انما الترجیح علی قسمین احدھما غیر الاحکام الخمسۃ وثانیہما الاحکام الخمسۃ فالاول یجوز فیہ الترجیح بلا مرجح فیہ لتخصیص وقت خلق زید وامامۃ الثانی فلہ مجوز من الایجاب والتحریم بغیر وجوہ مقتضیۃ والا لکان طلما وقد تقرر ذلک فی علم الکلام واما قولہ سؤال باطل لانہ یرد علی کل تقدیر قلنا بل ھو سوال حق لانہ قادر علی کل مقدور کلما کان الامام غیر معصوم فد یعلم اما ان یکون الوجوب شرعیا محضا کما یقولہ الاشاعرۃ او اقتضی العلۃ التامۃ معلولہا فی صورۃ دون اخری ما لغۃ خلو لکن التالی بقسمیہ فالمقدم مثلہ بیان الملازمۃ انہ اذا وجب نصب الامام فلا یخلو اما ان یجب لعینہ او لغیرہ والثانی یتحمل فی الوجوب العقلی لانہ اما ان یجب لذاتہ او لغیرہ وکلاھما حیث وقع لا یتمثل علی غایۃ وغرض والا کان عبثا وھذا الوجوب لغایۃ فی العقل اجماعا من مثبتی الغایۃ وغیرھم علی قول الاشاعرۃ ان الوجوب شرعی محض فثبت الاول من المنفصلۃ والاول لیس الا التقریب والتبعید وما یوصل الیہما ویتوالیان علیہ اجماعا فلو کان غیر المعصوم لکان کون ذلک بالقوۃ المحضۃ کافیا لکن الکل یشارک فی ذلک وھذا ھو العلۃ التامۃ فی الوجوب فیلزم احد الامرین اما تحقق الامامۃ لکل واحد واحد اذ وجود العلۃ التامۃ مع تخلف معلولہا عنہا واما بطلان الثانی فلما مر فی علم الکلام من ان الحسن والقبح عقلیان وانہ یحال تخلف المعلول عن علتہ التامۃ دائما اما ان یکون الامام معصوما او یعین اللہ تعالی للوجوب احد المتساویین فی الوجہ المقتضی للوجوب مع عدم مرجح او الخیر بین واجب وغیرہ مع تساویہما فی الوجہ ما لغۃ خلو کلا نادرا لم یکن معصوما کان نسبۃ التقریب الیہ بالامکان لاحتمال النقیض فلو کفی فالامکان متحقق فی کل واحد ثبت امامۃ من دون کل الناس مع تساویہم فی وجہ الوجوب لزم الترجیح بلا مرجح وان کان کل واحد اما بدلا او علی الجمع وبیان الملازمۃ ظاھر اما الاول فلتحقق الامکان فیہم واما الثانی والثالث فضروری ایضا ولاستلزامہ خرق الاجماع بل بطلانہما ضروری ایضا لان الامام من فعل اللہ تعالی عندکم واللہ قادر علی کل مقدور والقادر عندکم یجوز ان یرجح احد مقدوراتہ لا لمرجح فکیف یمکنکم الحکم باستحالۃ الترجیح بلا مرجح ھنا ثم ھو سوال وارد علی کل تقدیر اذ کل من اختار من الامۃ للامامۃ یرد ھذا السوال علیہ فیکون باطلا لانہ لا بد من واحد کما نقول انما الترجیح علی قسمین احدھما غیر الاحکام الخمسۃ وثانیہما الاحکام الخمسۃ فالاول یجوز فیہ الترجیح بلا مرجح فیہ لتخصیص وقت خلق زید وامامۃ الثانی فلہ مجوز من الایجاب والتحریم بغیر وجوہ مقتضیۃ والا لکان طلما وقد تقرر ذلک فی علم الکلام واما قولہ سؤال باطل لانہ یرد علی کل تقدیر قلنا بل ھو سوال حق لانہ قادر علی کل مقدور کلما کان الامام غیر معصوم فد یعلم اما ان یکون الوجوب شرعیا محضا کما یقولہ الاشاعرۃ او اقتضی العلۃ التامۃ معلولہا فی صورۃ دون اخری ما لغۃ خلو لکن التالی بقسمیہ فالمقدم مثلہ بیان الملازمۃ انہ اذا وجب نصب الامام فلا یخلو اما ان یجب لعینہ او لغیرہ والثانی یتحمل فی الوجوب العقلی لانہ اما ان یجب لذاتہ او لغیرہ وکلاھما حیث وقع لا یتمثل علی غایۃ وغرض والا کان عبثا وھذا الوجوب لغایۃ فی العقل اجماعا من مثبتی الغایۃ وغیرھم علی قول الاشاعرۃ ان الوجوب شرعی محض فثبت الاول من المنفصلۃ والاول لیس الا التقریب والتبعید وما یوصل الیہما ویتوالیان علیہ اجماعا فلو کان غیر المعصوم لکان کون ذلک بالقوۃ المحضۃ کافیا لکن الکل یشارک فی ذلک وھذا ھو العلۃ التامۃ فی الوجوب فیلزم احد الامرین اما تحقق الامامۃ لکل واحد واحد اذ وجود العلۃ التامۃ مع تخلف معلولہا عنہا واما بطلان الثانی فلما مر فی علم الکلام من ان الحسن والقبح عقلیان وانہ یحال تخلف المعلول عن علتہ التامۃ دائما اما ان یکون الامام معصوما او یعین اللہ تعالی للوجوب احد المتساویین فی الوجہ المقتضی للوجوب مع عدم مرجح او الخیر بین واجب وغیرہ مع تساویہما فی الوجہ ما لغۃ خلو کلا نادرا لم یکن معصوما کان نسبۃ التقریب الیہ بالامکان لاحتمال النقیض فلو کفی فالامکان متحقق فی کل واحد ثبت امامۃ من دون کل الناس مع تساویہم فی وجہ الوجوب لزم الترجیح بلا مرجح وان کان کل واحد اما بدلا او علی الجمع وبیان الملازمۃ ظاھر اما الاول فلتحقق الامکان فیہم واما الثانی والثالث فضروری ایضا ولاستلزامہ خرق الاجماع بل بطلانہما ضروری ایضا لان الامام من فعل اللہ تعالی عندکم واللہ قادر علی کل مقدور والقادر عندکم یجوز ان یرجح احد مقدوراتہ لا لمرجح فکیف یمکنکم الحکم باستحالۃ الترجیح بلا مرجح ھنا ثم ھو سوال وارد علی کل

فتعین ان لا یجب طاعۃ البتۃ فلہ یکون اماما قطعا کل واجب عینا فاما لذاتہ او لمصلحۃ لا یحصل الا منہ والامامۃ لیست من الاول اجماعا فہی من الثانی وکلما کان کذلک کان موجبا للمصلحۃ مع قبول المکلف اذ لو تعینت ممکنۃ معہما لم یکن لہما بد من السبب والسبب ما لم یوجد لم یوجد فاما عینہ وھو خلق فی المقدور او السبب فیلزم استغناء الممکن عن المؤثر وھو محال وکلا مصلحۃ فی الامام الا التقرب والتبعید اجماعا فیجب ان یکون موجبا لہما مع قبول المکلف ومع عدم العصمۃ لا یکون موجبا بل یکون معہ ممکنۃ ھف فیصدق معنا مقدمتان کلما امام مع قبول المکلف یکون مقربا ومبعدا ینتج لا شئ من الامام بغیر معصوم وھذا ھو المطلوب کلما وجب کونہ لطفا وجب تحقق اللطف عنہ وکلما لم یکن الامام معصوما لم یجب تحقق اللطف عنہ ویلزم ذلک دائما اما ان یجب الامام لا لکونہ لطفا او یکون معصوما او یجب نصب الامام وصدق ھذہ المنفصلۃ ما لغۃ خلو نظرا لکن الکل سوی الثانی بقی فتعین عصمتہ کلما لم یکن الامام معصوما لم یکن علۃ للحاجۃ الی المؤثر وھو الامکان والثانی بقی فالمقدم مثلہ بیان الملازمۃ ان الامام اذا لم یکن معصوما کان التقریب والتبعید بالنسبۃ الیہ ممکنا لا مؤثر فیہ الا الامام والامام یجب تعیینہ لکن لا یجب للامام امام والا لتسلسل وھو مع وجوہہ فالکل وسوسان فی علۃ الحاجۃ فیلزم امام خارج والخارج عن کل الائمۃ غیر المعصومین مع کونہ اماما یکون معصوما فیکون اثبات اولئک عبثا ھف فیکون الامام تحقق لا لحاجۃ فلہ یکون علۃ للحاجۃ الی الامکان وھو المطلوب واما بطلان الثانی فظاھر فی علم الکلام اما ان یکون الامام غیر معصوم او یکون علۃ الحاجۃ الامکان ما لغۃ جمع کلا ان منفصلۃ یستلزم ما لغۃ جمع من غیر المقدم ونقیض التالی لکن التالی ثابت بقسمیہ فی علم الکلام فینتفی الاول دائما اما ان یکون معصوما او لا یکون علۃ الحاجۃ الامکان ما لغۃ الخلو لان کل منفصلۃ یستلزم ما لغۃ خلو من نقیض المقدم وغیر الثانی لکن التالی بقسمیہ فتعین الاول وھو المطلوب کلما یجب کونہ لطفا فاما ان یکون لطفا حاصلۃ لا بالامکان او بالوجوب والاغیر کاف فان العقل لا یوجب امکان کونہ لطفا لانہ لطف بالفعل وانما یجب کونہ لطفا لانہ لطف بالفعل وانما یجب کونہ لطفا لم ان یکون لہ بالامکان المحض بل بالوجوب وانما یکون کذلک اذا کان معصوما نبہ

المکلف

المکلف اللطف الی الامام اما بالوجوب او بالامکان او بالامتناع والثانی بحق والا لما امتنع وجوبہ والثالث وجودہ فالثالث یستلزم عدم وجوبہ وانہ کما یکفی فی وجہ الوجوب ثبوت المعقل بالامکان والاول ھو المطلوب اذ غیر المعصوم جاز ان یکون مقربا الی المعصیۃ فلہ یکون لطفا ھنا مقدمات الاولی انما وجب الامام لکونہ لطفا الثانیۃ وجہ الوجوب متی انتفی الوجوب اذ المعلول یستحیل ابقاؤہ مع عدم علۃ الثالثۃ الضرورۃ الدائمۃ مدۃ زمان لما ثبت فی منطقی الہ تعالی اذا تقرر ذلک فنقول اما ان یکون لطف فی وقت دون وقت آخر والثانی یستلزم نفی وجوبہ والثالث یستلزم کونہ اما ثابتا فی وقت دون وقت آخر ووجوب اتباعہ وقت دون آخر وھو تحکم لما تقدم والا لزم تکلیف ما لا یطاق اذا انتفی فایدۃ تعین الاول وکل دایم ضروری لما تقدم فی الثالثۃ وانما یکون ضروریا اذا کان معصوما وھو المطلوب کلما لم یکن الامام معصوما فد یعلم اما ان یکون لیس بامام دایما او فی وقت دون وقت آخر ما لغۃ ان کان ھو یقرب بعدا الطاعۃ المکلفین فیکون معصوما لما تقدم وان لم یکن کذلک فاما دایما او فی وقت فیخرج عن الامامۃ اما دایما او فی وقت لکن التالی بقسمیہ بطل لما تقدم فالمقدم مثلہ کلما لم یکن الامام معصوما لم یجزم المکلف بطاعتہ کونہ مقربا او لطفا بل یجوز ذلک ویجوز ان یکون مفسدۃ لہ ومتی کان کذلک حصل لہ نفرۃ عن اتباعہ ولم یحصل لہ داع فینتفی فایدۃ نصبہ فیلزم نقض الغرض اتباع غیر المعصوم جاز ان یکون مہلکا مضرا والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فکلما کان الامام غیر معصوم وجب ترک اتباعہ وطاعتہ وکلما کان کذلک انتفت فایدۃ ولزم النقض وقس وکلما کان الامام غیر معصوم انتفت فایدتہ ولزم التناقض لکن التالی بقسمیہ قطعا فکذا المقدم کلما لم یکن الامام معصوما کان اتباعہ ارتکابا للمضر المظنون وکل امام اتباعہ دفعا للمضر المظنون فلو کان الامام غیر معصوم کان اتباعہ دفعا للمضر وارتکابا للمضر المظنون وترک اتباعہ ایضا دفعا للمضر المظنون وارتکابا للمضر المظنون فیکون کل من اتباعہ وترک اتباعہ مستلزما للنقیضین وانما قلنا ان اتباعہ ارتکابا للمضر المظنون فلان القوۃ الشہویۃ فی الاغلب غالبۃ علی القوۃ العقلیۃ فی غیر المعصوم واقتضاؤہا

ترك الطاعة وفعل المعاصي كان سبيل القوة البشرية الى ترك التكليفات وفعل المنهي عنها وانما قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب كما بينه فايدته واستلزامه تركه لهما ظاهر كما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما يعلم المكلف مخالفته وفساده حراما لكن التالي بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اتباعه حينئذ يشتمل على امر مظنون فيكون حراما الامام اما ان يجزم المكلف بانتفاء لطفه او مفسدته او لا يجزم بواحدة منهما بل يجوز كلا منهما والثاني والثالث يستلزمان انتفاء فايدة نصبه فيتعين الاول وانما يكون على تقدير العصمة اما ان يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كلا منهما والثاني والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو متناقض للغرض في نصبه فيتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة كما لم يكن الامام معصوما لم يجب نصبه لكن الامام يجب معرفته انه بالدليل عقلا لكن التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان وجود الشيء اما كاف في الجزم او لا والاول يستلزم ان يكتفي بامكان ثبوت الواجب في الجزم فلا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الاصابة الا اذا كان معصوما كما كان الامام معصوما كان الجزم بلطفه اخذا بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي بقسميه باب الافراط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان عدم عصمته يوجب امكان بعده عن الطاعة وتقربه الى المعصية وعكسه كما كان الامام غير معصوم فذلك اما ان يكون وجوب المعصية لها او عدم وجوب ما اوجبه الله تعالى على المكلف والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يأمر بالمعصية فان وجبت لزم الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يأمر به والا انتفت فايدته ويجب عليه فعل ما امر به واما بطلان الثاني فظاهر فان المعصية يستحيل وجوبها باخبار معارض ضرورة والثاني يستلزم الجهل كما كان نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا من جهة وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية بالفرض فلا يجوز ان يكون عدمه في تحصيل الغاية عنه بالامكان العام اما صدق الاول فظ

وانما

وانما صدق الثانية فلانه لو يمكن ان يأمر بالمعصية فان اعتقد وجوبها لزم منه ارتكاب المعصية بالجهل المركب والا لزم من عدم الامام جواز ارتكاب المعصية ومن وجوبه امكان ارتكابها بالجهل المركب والغاية من الامام البعيد عن امكان فعل المعصية وبنصبه يلزم امكان فعلها مع الجهل المركب ويلزم من صدق هاتين القضيتين كما كان الامام غير معصوم كان عدمه اشد محذورا من وجوده في تحصيل الغاية منه بالفرض وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه فيكون تقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين وكلما كان صدقه محالا بالفرض والازم امكان اجتماع النقيضين وهو محال وكان عدم العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس فيها ان نجعل مقدمة الثانية مقدمة والمقدمة الاولى تالية ويصدق الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن الامام غير معصوم اذ ايما كان القابل بعدم العصمة قابلا بجواز خطائه وهذا للجواز لا يختص بوقت دون وقت آخر بل دائما فلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعا فلزم من فرض صدق هذه القضية حق والازم من فرض صدقها الحق كان صدقها محالا فيكون نقيضها حقا كما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه او اطاعة المكلف واجبا واللازم بهما كما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية ليس غير المعصوم لكن المقدم حق فكذا التالي فيكون معصوما لا شيء من الامام نصبه عبث بالفرض وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالفرض وهو المطلوب اما الصغرى فظاهرة اذ يستحيل العبث على الله تعالى او على الاجماع لانه الاصل فيما الكبرى فلانه يمكن عدم تقربه من الطاعة وتبعيده عن المعصية وكلما لا يحصل منه الغاية فعله عبث بالفرض واما الانتاج فلما بيناه في المنطق من ان الحق احد طرفي الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورية بالفرض وانتفائها عن الاخرى بالفرض فيرجح القياس الى الضرورية بين واما لازم النتيجة فلانا قد بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة الموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود كما كان الامام مظهر الشريعة وكاشفا لها لاجماعه للاحكام كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام

يجب طاعته في جميع ما يأمر به واذا لم يكن معصوما امكن ان يأمر بالمعصية فامكان يجب ويحرم وهو محال فيكون التكليف واقعا ولا يجب طاعته وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا واجبا طاعته وهو خلف في التقدير او يخرج عن كونها معصية بامره فيكون جاعله لها حكاما لا كاشفا لها وهو خلف في التقدير واما حقية المقدم فاجماعية كما كان نصب الامام واجبا كان طاعته دائما مصلحة للمكلف ومقربا له ومبعدا عن المعصية بالفرض وكلما كان طاعته للمكلف دائما ومقربا له ومبعدا عن المعصية بالفرض كان معصوما بيانه كما كان نصب الامام واجبا كان معصوما بالفرض لكن المقدم حق فالتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم انما وجب نصب الامام لكونه لطفا في التكليف وكلما وجب على الله تعالى كونه لطفا في التكليف يكون التكليف موقوفا عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف فايدته على فعل من افعال المكلف او لا فان كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف ما اللطف وحصل الملطوف فيه بالفرض فان كان الثاني ثم المكلف فيه وكلما يفعل الله تعالى او من يصدق بفعله مما اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف ذلك وبدل الطاعة فاما ان يتم لطفيته الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى او من الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما امكن ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الامر الظاهر وعدم علم المكلف بخروجه عن التكليف وهذا هو بعينه تكليف بما لا يطاق كما كان المكلف الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية وبالطريق الى الجزم لانه ليس الامر واختيار الامام ومعه ما يحتمل عدم بقائه مكلفا بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم يبق له وثوق ببقاء التكليف وجب ان يكون مكلفا كان من الطاعة ابعد فان التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر الى تركه وان ناكب المعاصي فيكون مفسدة نصبه

افضل

افضل من مفسدة تركه الامام انما نصب لتاكيد التكليف ولتمامه وفي نصب غير المعصوم قد يحصل نوع مفسدة يصلح للامامة الامام لا يتأتى ان المكلف بالفعل المكلف به وفي نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نقض التكليف فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا ينافض الغاية نصب الامام بعد اجتماع الشرائط المقررة في فعل المكلف التي من فعل الله تعالى غير الامام ونصب الامام غير المعصوم قد يبقى التكليف كما بيناه فلا يكون الامام بعد اجتماع الشرائط من فعله الا ان هذا انما يرد على قول من يجعل الامامة من فعله تعالى اما اذا جعلت الامامة من فعل المكلفين فلا وقد بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول تغيير الدليل على وجه يعم فنقول الامامة بعد التكليف فلا يصلح ان يكون باقية والا لما كانت بعده غاية الامام فعل المكلف به وغاية الشيء يستحيل ان يكون سببا في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا في زوال اصل التكليف فيبطل الفعل المكلف به فيكون سببا في ضدها الامام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق كما امام لانام التكليف بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سببا في ضدها والامام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف وغير المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك كما بيناه فيستحيل ان يكون اماما كما كان الامام واجبا كان الامام مقربا للتكليف ومظهرا لا شيء على تقدير اطاعة المكلف له وكلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف ومظهرا لا شيء وهو نقض الاول لا شيء من الامام بمقرب التكليف لعدم فعل المكلف به بالفرض وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالفرض الامام تابع للتكليف وانما هو لاجله فكلما اذا لم يجب فلو كان الامام غير معصوم لامكن ان يكون سببا في زواله كل امام فان المكلف المطيع اقرب الى فعل المأمور به وترك المنهي عنه بالفرض فلو كان الامام غير معصوم لصدق في بعض المكلفين اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان والمحال نشأ من عدم المعصوم

كل امام فانه منشاء المصلحة للتكليف في الدين بالفرض فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون منشاء
المفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال فالمقدمتان ظاهرتان لانه شئ من الامام بامر بالمعصية ونهي
عن الطاعة بالفرض وكل غير معصوم آمر بالمعصية وناه عن الطاعة بالامكان فلا شئ من الامام
بغير معصوم بالفرض يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون سببا للضد مقربا الى
الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في هذا الفعل المكلف به فيستحيل ان يجعله الله تعالى سببا له
الامام اما حال المكلف به على الطاعة وما نع له عن المعصية او مكلوف اليه لعدم طاعة
المكلف وقلة الناصر ما نعة خلو والام يكن له فايدة فلو كان الامام غير معصوم جاز ان يخلو من احد الامرين
انما وجب على الامام لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية
فيستحيل ان يكون بضد ذلك وغير المعصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون
الامام غير معصوم كلما كان الامام غير معصوم لم ينتف حجة التكليف على احد ينتج لو
لان الامام انما وجب لكونه لطفا يتوقف عليه التكليف حتى يقرب المكلف الى فعل المكلف به فاذا
لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يتمكن ان يبعد عن الطاعة واما ان
يقع هذا الغرض بالفعل او لا يقع فان وقع حجة المكلف ظاهرة ليس فيها اذ لا يحسن التكليف
الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان
الله تعالى مرتكبا للقبيح تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان لم يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجز
المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجوز التكليف ولا طريق له الا بنفي هذا الاحتمال ولا ينتفي الا
بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضا فان الامام اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان
يكون ضدا لذلك اللطف اشتمل اتباعه على ضرر مظنون وقد امر بدفع الضرر المظنون فلزم
ترك اتباعه عند لكن التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله المعصوم كلما كان لازم امامة غير
المعصوم منتفيا كانت امامة غير المعصوم منتفية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة
اذ انتفاء اللازم يوجب الملزوم واما انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم يستلزم التكليف
بارتفاع النقيضين وارتفاع النقيضين محال بيان ذلك ان اتباع غير المعصوم واجب

اريكاب

اريكاب للضرر المظنون كما بيناه وترك اتباع طاعته كذلك والاخلال بالضرر المظنون واجب
فيجب ترك اتباعه وترك ترك اتباعه حق دائما اما ان يكون امامته غير المعصوم
منتفية او ثابتة مع انتفاء لازمها ما نعة خلو ولكن التالي بقسميه باطل فثبت الاول صدق المنفصلة
ان امامة غير المعصوم يستلزم وجوب اتباع غير المعصوم وتحريمه لانه يشتمل على ضرر مظنون
حرام ترك اتباعه حرام وواجب تحريم اتباعه وهذا الله تعالى ملتف لكن جمع بين النقيضين
فاما ان يكون امامة غير المعصوم ثابتة او لا يخ الحال بينهما فان كانت ثابتة ولازمها منتف
على كل تقدير فيلزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول واما استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود
الملزوم مع انتفاء اللازم محال الامام شرط للتكليف وسلب ما في فعل المكلف به والا
لما وجب فيستحيل ان يكون ما نعا وغير المعصوم يمكن ما نعا فحق ان يكون الامام غير معصوم
الامام مقرب للطاعة ومبعد عن المعصية وعلة الاستعداد للشئ بالذات وعلة البعد عنه او
الاستعداد لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون بعد الشئ بالذات
ومبعدا عنه او بعد الضدة في الحال وعدم العصمة معه لتحصيل المعاصي وعدم الطاعات مع التهور
والتفرة فلا يمكن امامة ان يجتمع مع الامامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن
امامة غير المعصوم الامامة تمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه
وهذا الشرط لا يكون شرطا في الامام نفسه لان ليس له امام آخر حتى يقبل اوامر الامام
ونواهيه ولا يتحقق امتثال الانسان لاوامر نفسه ونواهيه لان الآمر والمأمور متغايران
ولا يمكن ان يتأتى الشرط امتثالا لاوامر الله تعالى او اختيارا للطاعة والا لكان خالقا للطف
فيكون خالقا عن عدم العصمة في حق الامام مطلقا ويستحيل تحقق الشئ مع المانع او علة عدمه
فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المطلوب وانما قلنا ان الامامة
مانعة من عدم المعصية مطلقا لان الامامة للتقرب من الطاعة والتبعيد عن المعصية
كل مكلف والا لم يجب بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية في كل وقت دائما اما ان يكون
الشئ والمانع منه او علة عدمه متحققان في محل واحد في وقت واحد او يكون الامام معصوما

مانعة خلو لان الامامة مانعة من عدم العصمة فاما ان يكون الامام معصوما او لا وكلا لم يكن الامام
معصوما اجتمع الشئ مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشئ والملزوم يستلزم امتناع
الخلو عن الشئ واللازم لكن الاول منتف قطعا وما بينته عليه انه لو لا انتفاء اللازم لجاز احد الامرين
اما كون المانع ليس بمانع او يكون الشئ الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما محال فثبت الثاني وهو المطلوب
دائما اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشئ مع المانع من وجوده وعلة عدمه
ما نعة جمع اذ الامامة ما نعة في عدم العصمة ويستلزم العلة في عدم العصمة او يكون هي علة فيه
فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان المحالان والثاني ثابت قطعا فينتفي الاول
كل ناصب لغير المعصوم اما ان يخطئ او يصيب والا مامة يستحيل ان يكون مخطئا ينتج ناصب
غير المعصوم اما ما يستحيل ان يكون الله تعالى او يكون كل الامة وكلا لا يصيبه الله تعالى ينتج ولا كل
الامة يستحيل ان يكون اما ما فغير المعصوم يستحيل ان يكون اما ما بيان الاولى ان امامة غير
المعصوم يستلزم اجماع الشئ مع مانعه او علة عدمه لما تقدم واما الكبرى فظاهرة واما
المقدمة الثالثة فلان نصب الامام ليس الا النفي او الاجماع غير المعصوم اما ان
يمكن ان يجعل سبب احد الضدين او يمكن ان يكون مغريا بالجهل وان يكون مكلفا بما لا يطاق
والكل خطاء وهو على الله تعالى وعلى الامة حق اما الملازمة فلان غير المعصوم يمكن ان يدعو الى
المعصية فاما ان يبقى اماما مغريا بعد فيكون قد جعل سبب احد الضدين سببا في الآخر
حال كونه سببا في الضد واما ان لا يبقى اماما مع انه نقض عليه ونصبه ولم يغيره فيكون مغريا
بالقبيح واما ان يكلف المكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه في
ارتكابه مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع ان القاهر
الحاكم لا يمكن مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال محال لان هذا الازم للوقوع لا
لامكان الوقوع وفرق بين الوقوع بالفعل وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم
لازم لامكان الملزوم لاستحالة استلزام الممكن المحال والازم استحالة الممكن وامكان المحال لكن
ذلك ليس بممكن بل هو حق على الله تعالى وعلى كل الامة فيستحيل لان ادلة الاجماع دلت على عدم

وقوع الخطاء لا على استحالة للفرق بين الدائمة والضرورية فلا يرد على تقدير كون الامام نصب كل
الامة لانا نقول قد بينا في الكلام استحالة استناد نصب الامام على المكلفين بل هو من فعل الله تعالى
وايضا دلة الاجماع دلت على ان كل ما فعله الامة حسن وكل ما هو حسن فهو حسن بالفرض لاستحالة الاخلال
عن الحسن والقبيح وما عقليان وايضا قد ظهر في الآتي تلازم الضروري والدايم اذا وجب
الله تعالى طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم وله داعي للمعصية وله مانع
لا يكون غير المعصوم في المنع وهو الامر والفعل وهو باطل لان الله تعالى العدل بتم بالخبار ان الانسان
غير مكلف ولا يندفع بداعي الحكمة لانه لا يندفع الا بعدم احتمال اتيان الانسان غير المعصوم
غير جواز الخطاء غير المكلف وجه نقض لا بد للمكلف من طريق الى النقض منه وعلم
وروده خفي عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم ان يأمر بان يطلب سد هذا النقض من مسالكه
فيه وفي الادوار المقتضية لورود الخلل مع عدم ساد الخلل هذا المشاوي وعدم طريق له الى الحسن هذا
النقيض وفي هذا معلوم بالفرض من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام
كما كان الامام غير معصوم فدايما اما ان يكون الله تعالى مكلفا للعبد عقد اكتسابا
من غير سبب ولا كاسب او يكون مكلفا العبد بما لا يعتقد ان صواب ولا طريق له الى اكتسابه و
التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد صواب
افعاله واوامره ونواهيه اولا والاول ملزوم للاول اذ غير المعصوم يجوز عليه الخطاء والامر
بالمعصية فالترجيح للصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للامام
عند المكلف او لا والاول يستلزم عصمته لوجوب الطريق عند وجوب المرجح التام وان لم يكن
معلوما كان تكليفه بذلك تكليفا بعقد ذي سبب من غير حصول سببه والثاني اما ان يكون
بحصول المكلف فيكون التكليف به تكليفا بالحاصل او لعدم لزومه في وجوب طاعة الامام
اولهما او لهما والجواز نقيضه والاولان محالان اما الاولى فلما تقدم واما الثاني فلانه لطفه الامام
وطاعته من المكلف انما يتم بذلك والثاني يستلزم الجبر الناقض من المنفصلة المذكورة لانه تعالى
كلفه بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فاذا اجاز خطاء بعضها امكن ان يكون الله تعالى قد كلف

العبد بالخطاء والقبيح واما بطلان التالى بقسميه فظاهر لان الاول تكليف بما لا يطاق وتكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى والثالث يستلزم امكان النقض عليه وهو صحيح لا يتم هذا الا بورود على مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح وقادر على الامر بالمعاصى والقبيح والنهى عن الطاعة والامر بالجهل بطلان من حيث القدرة فان امتنع من حيث الحكمة خلا النظام وكل مقدم ممكن فلم يصح استثناء نقيض التالى الذى هو المنفصلة لكما نها لانا نقول المحال امكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عدمه من هذه الجهة محال لذاته لانه اجتماع النقيضين فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تعالى بالنظر اليها لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية الثانية على تقدير عكس اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك التقدير وامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته فى كل حال وفى وقت كل امر دينى لو ثبت لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة الخلو دائما هنا مقدمتان الاولى كل ذى سبب فله بدل من سبب تام يجب عند المسبب الثانية كلما وجب لكونه لطفا وواجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب الا به والا لما وجب الثالثة كلما وجب عينا لكونه لطفا فى واجب لا غير ذلك لم يتم غيره مقامه فى اللطفية فى ذلك الواجب والا لم يتعين الرابعة الامام واجب علينا لكونه لطفا فى تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عند قدرة الامام على احمل المكلف على الطاعة وبعده عن المعصية وعلمه اما ان يقف السبب المرجح للفعل المعقب له على شئ آخر او لا والثانى يح والا لم يكن مقربا بل يتوقف على شئ آخر وكانت يجب وعدم وجوبه يدل على عدمه والاول يستلزم الوجوب عنده والا فاما ان لا يتوقف على شئ آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الاشياء وبطلان التالى يستلزم بطلان المقدم فنقول عند وجود الامام والتكليف وعلم المكلف وقدرة الامام على احمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع له اما ان يبقى يجان وجود الفعل او عله وعدمها غلط فى نفس الامر ومرجوحية الترك منه فى نفس الامر موقوف على شئ آخر او لا والثانى يح والا لوجب ذلك

الآخر

الآخر ليكون لطفا لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجبا لكن لا يجب على الله تعالى شئ آخر خارج عن شئ من هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما ان يجب الترجيح المستعقب للفعل والترك عنده والثانى يح لانه سبب غير ما ذكرنا والا لكان موقوفا عليه فاما ان يكون هذا هو السبب التام او لا يكون لان سبب تام والثانى يح لما تقدم فى الاول فنعين الاول واذا كان كذلك وجب عصمة الامام لوجود الامامة وقدرة الامام فى صورة نفسه والا لم يكن مكلفا فتحقق السبب التام دائما متحقق المسبب التام ويمتنع نقيضه ولا نعنى بالعصمة الا ذلك لا يح الامامة لطف للغير وسبب فى صورة الغير لا فى نفسه والا لكان اماما لنفسه وقاهرا لنفسه لانا نقول الامر والنهى والقدرة فى العلم فى حق الامام كاف اولا فان كان الاول حصل السبب التام وهو المطلوب وان كان الثانى فاما ان يكون الموقوف عليه حاصلا للامام اولا والثانى يح والا لزم الاخلال باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام وايضا فان الامامة لطف عام بوجودها للامام ويحمل الامام وحده لغيره فاستغنى بها عن غيرها الامامة لطف لكل غير معصوم فى تحصيل الواجب ومنع المعاصى لتساوى الكل فى علة الاحتياج وعدم قيام غير ها مقامها والا لم يجب عينا وكلما كان الامام قادرا على احمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية علما بذلك وجب تحقق ذلك والا اما ان يجب او يبقى على صرافة الامكان او مرجح بالنسبة الى الداعى والثانى محال والا انتفت فايدة والثانى يستلزم الوجوب والاول المقدم فلو كان الامام غير معصوم لكان معصوما لتحقق ما يجب عنده الانتقال لا يح فيلزم الخ وهو اجتماع النقيضين ويحصل المطلوب ايضا لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كون ذى السبب لا سببا تاما او جعل غير السبب سببا او علم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل فى اللطف او ايجاب احد المتساويين فى وجه الوجوب عينا بديهة مع ما فيه خلو او اللازم باقسامه بط فينتفى الملزوم اما الملازمة فلانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد عن المعصية الا الامام لانه اما ان يكون طريقا اولا والثانى يستلزم جعل غير السبب سببا والاولى اما ان يقوم غيرها مقامها اولا والاول يستلزم ايجاب احد

المتساويين فى وجه الوجوب عينا بديهة مع ما فيه والثانى اما ان يتوقف بعدها على شئ آخر او لا والاول يستلزم عدم وجوب اللطف الذى يتوقف عليه الفعل الواجب عليه والثانى اما ان يكون سببا تاما يستعقب المكلف معها ويعلم الحق او لا والثانى يستلزم كون ذى السبب لا سبب تام والاول يلزم ان يكون معصوما اذ لا يكون امامته غير المعصوم سببا تاما لازما مع طاعة المكلف وامتثاله لاوامره لا يقربه الى الطاعة واما بيان بطلان الملازم باقسامه فظ امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال اوامره ليس طريقا للجزم بالنجاة والتقرب والتبعيد ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى معرفة نجاته وصحة افعاله وهذا يح نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف له فى جميع اوامره وعدم مخالفته فى شئ اصلا جعله الشارع سببا تاما فى التقرب والتبعيد ولو لم يكن الامام معصوما لامكن انفكاك التقرب والتبعيد منه وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سببا ذاتيا بل الكثرى فنقول كلما كان الامام غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثرى والا تعانى سببا ذاتيا لكن التالى بط لاشتماله على الضلال فكذا المقدم كلما كان فان طاعة المكلف له مع نصبه كان فى اللطف بالفض ولا شئ من غير المعصوم طاعة المكلف له مع نصبه يكاف فى اللطف بالامكان ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم بالفض اما الصغرى فلانه لو لا ذلك لكان الله تعالى مخلا باللطف الذى يتوقف عليه التكليف وهو يح واما الكبرى فلانه يمكن ان لا يؤدى الى المعصية وينهى عن الطاعة او يهمل فيمكن ان لا يكون كافيا فى اللطف الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا يقوم به فان بقى اما لم يحصل اللطف وكان قد اتيتم ما ليس باللطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو يح لاشتماله على الغير او الجهل الموكب فان لم يبق اما فان لم ينتصب غيره خلا عن اللطف الواجب وان نصب اما لما غير مع عدم علم الامة عليه ولا يعرف المكلف له لك يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يعرف باما مته الا هو وكل امامة وذلك يؤدى الى الهرج والفتن وهو غير ما لزم من الم كلما كانت الامامة ثابتة فى كل وقت كانت لطفا محتاجا اليها فى التكليف دائما وكلما كان كذلك استحال ان يخ عنه وقت لوجوبها على الله تعالى او على الامة على القولين فاما لما حظاء وكلما كان الامام غير معصوم

امكن

امكن ان يخ وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم بنصب الامام خاصة بل بدعايه على تقدير الطاعة للمكلف وهذا يمكن ان يخلى به غير المعصوم فاجتماع الممكنة المتناقضة للفرد ورتبة منها يح كلما جعل الله تعالى سببا موصلا الى المكلف الى الغاية مطلوبه له تعالى يتوقف حصولها عليه واما تحصل تلك الغاية مع لا من غير فائدة بد ان يكون واجبا لتادية اليها اذ اطلب تلك الغاية التى لا تحصل الا من ذلك السبب دائما من المكلف مع عدم حصولها منه دائما كانت سببا ذاتيا اذ كل سبب يؤدى الى مسببه دائما ذاتى وكل سبب ذاتى يجب حصوله منه مع فرض عدمه هف فكل من ليس معصوما لا يجب عنه دائما اما ان يكون الامام معصوما واما ان يخرج الواجب عن كونه واجبا حال كونه مشتملا على وجه يقتضى وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطا او يلزم تكليف ما لا يطاق ما نعة خلو لانه اذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل نهاه عنها فاما ان يبقى الفعل الذى هذا اللطف شرط فيه واجبا او لا يبقى فان لم يبق ثبت الاول وان بقى وضح اللطف عن كونه شرطا لزم الثانى وان بقى لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو الثالث لكن التالى باقسامه بط فكذا المقدم كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يكون الشرط معدوما حال كونه شرطا لكن التالى بط قطعا فكذا المقدم بيان الشرطية انه يكن تبعيد المكلف عن المعصية حال كونه اما ما شرطا فى التكليف اذا لم يكن معصوما الامام اذا اضيع اليه لاجل عدم المعصية فالمراد منه نفى هذا المخل مع اطاعة المكلف فى جميع احواله وكلما كان كذلك كان الامام معصوما اذ يتحيل ان يطلب نفى شئ من هو يحتق فيه لطفية الامام انما يتم بايرغب المكلف الطالب للحق فى اتباعه فيما يامر به وينهاه عنه من الاوامر والنواهى الشرعية وان لا يصدر عن الامام ما ينفره عنه وصدرت المعصية منه ما يعدم رغبة المكلف فى اتباعه وينفره عنه فيتحيل عليه المعصية والا انتفت فايدته اذا الركن الداعى ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعى الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام معصية ما انتفت فايدته بالكلية لا اعظم فى النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مسا ولم فى وجه الحاجة فلانه لا تميز عنه بوجه فلا يفيد فيه كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يجب اتباعه او يكون الله سبحانه وتعالى قد طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والثانى بقسميه بط فكذا المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما

كان موجب النفرة عن اتباعه ثابتا لان موجب النفرة ما وآته في جواز الخطاء وطاعته ترجيح
وعدم الوثوق باقواله وافعاله وكما كان موجب النفرة ثابتا فان لم يجب طاعته ثبت القسم الاول
وان وجب طاعته وجب الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة ضدان بمعنى التنافي فيكون قد طلب احد
الضدين مع وجود الضد الآخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها ثبوت التكليف
مع اما منه غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت قطعا فينتفي الثاني بيان الثاني ان التكليف
انما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت اولا
يثبت فان كان الثاني قبح التكليف واستحال منه تعالى وان ثبت فالمكلف لا نفرة عن اتباعه فلا يتبعه وانما
وجب اللطف لانه لا يفعل حتى لا يفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفا فينتفي
التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول فظ كلما كان حصول الاثر لم يبق لما يتوقف
الاستعداد القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو لها فاعل والا يبقى لوجوب الفاعل مع استعداد
القابل وهو خلف في تقدير في فاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه
مصيب غير مخطئ ومع وجوده لم يبق الاستعداد المكلف للحصول واستعداد هو قبوله وامتثال اوامر
الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو لها فاعل اي وهي عدم الخطاء وملة زمة الطاعات وعدم مقارنة
المعاصي وهذه هي العصمة لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما كون استعداد
المحل مع امكان جهة الفاعلية هي جملة ما يتوقف عليه الاثر واما كون الامام ليس بتام اللطف الذي يتوقف
عليه التكليف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الامام هو المقرب المبعد من جهة قوته
الكاملة بالفعل فاما ان يكون امكان فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كما في مع امتثال المكلف فيلزم
الامر الاول وان لم يكف فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل منه الا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف
الذي يتوقف عليه التكليف واما بطلان التالي فظ عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول
مع عدم علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما المقدمة فلان عدم عصمته يستلزم الاكتفاء
بالامكان جهة الفاعلية في الفاعلية بالفعل لما تقدم والامكان يجامع السلب اذ المراد بالامكان الامكان
الخاص هنا واذا جامع السلب جامع المعلول السلب لان ما جامع العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت

المعلول

المعلول مع عدم علته واما ثبوت الثاني فظ كلما كان الامام غير معصوم كان الممكن واجبا والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية فيكون
كافيا بالوجوب من جهة الفاعل وهو واجب الذات من حيث هي لا يمكن فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض
معلوله مع الذات وهو الموجب لا يتم هذا وجوب بالنظر الى العلة فلا بناني جواز فرض النقيض كان من
هذه الجهة وكما بناني الامكان لانا نقول يلزم عنه انه حال فرض الامكان يمتنع معه فرض النقيض من غير
التفات الى شئ آخر فلا يكون امكانا بل وجوبا لو كان الامام غير معصوم لكان معصوما لانه
اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به فكان معصوما
كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا في جميع اوامر ونواهيه يجب ان يكون معصوما
والتالي بطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهي مع قبول الكلف
كاف في تمام التاثير لزم وجوب الاثر وهو المقرب من الطاعات والمبعد عن المعاصي فاذا حصل
دائما امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات لكن التالي بط لامكان امره بالمعصية ونهيه عن
الطاعة لان اذا نهى عن الطاعة وامر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الامر
والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث امتثاله للامر عاص من جهة المعصية
والطاعة وان كان الامام عاصيا لانا نقول لجهة حسن طاعة الامام وهو كون المامور به طاعة
وكون المنهي عنه قبيحا لذاته فان وجب اتباع الامام انما هو لاجل تعريفه وحملة على الطاعات
ونهيه عن المعاصي فهو تابع للمامور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلا للحسن والامام
فاعل للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن كما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون عدم
العلة علة عدم المعلول والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم
الاكتفاء بالامكان جهة الفاعلية لجامع لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة ليس علة للعدم
واما بطلان التالي فظ في علم الكلام لو كان الامام غير معصوم لكان وجود
المعلول مع امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى مع
طاعة المكلف الامام وامتثال جميع اوامره ونواهيه فالتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة

ان نصب الامام وحده غير كاف في اللطف مع دعاء الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية فاما ان يكفي
فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان العلة عند طاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه
او لا يكفي بل لا بد من الامر بالطاعة والنهي عن المعصية مع طاعة الامام قد لا يحصل فيكون اللطف
قد انتفى من جهته بتقدير انه وقعا ومن جهة الامام فلا سراح علة المكلف ويكون معذورا فيكون
لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق للمكلف الى معرفته والى العلم لا يامر بالطاعة
ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل بها فانه لا يفعل ضد ذلك فاما على سبيل الوجوب او يكتفي فيه
الامكان والثاني يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاستغناء بلا سبب وهو محال
للجهل وهو ترجيح فتعين الاول وهو العصمة مرجح احد الطرفين في الممكن لا بد وان يكون ذلك الطرف
واجبا لان المتساوي الطرفين بالنسبة اليه محال بان يكون مرجحا لاحدهما كلما كان الامام
غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تجويز مخالفة الطرفين
السوي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهذا بعينه هو تحقق في المكلف نفسه فيلزم ان
يكون اجابته عبثا اذ ليس الغاية في اجابته الحمل بالفعل والا لزم ان لا يكون الكافر مطلقا بطاعة
الامام ولا الباغي الوجوب لا بد وان يكون اما للذات الشئ كالمعرفة او المصالح ناشئة
منه والامام من الثاني فنقول اما ان لا تحصل تلك المصلحة منه ومن غير بحيث يكون كل مصلحة
تقتضي الوجوب يتساوى الفعل والترك او لا يحصل والاول يجب اجابته عبثا والثاني اما ان يكون
احدهما مشتملا على مصلحة لا يقتضي الوجوب بل يقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب اجابته على
التخيير وبديهة الاتيان بالافضل واما ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب
دون بعض فلا يوجب الثاني الاعند تعذر الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين والمخير
والذي على البدل اذا تقرر ذلك فنقول الامام الوجوه التي تقتضي وجوب نصبه ووجوب طاعته
متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماما عالما واجاب طاعته عليه عبثا مع مشاركته اياه في وجه
الوجوب محال لو كان الامام غير معصوم لزم ان يخير الشارع بين طاعته ومطاعة اي مكلف
كان بحيث لا يجب طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطا مطلقا بل لو اطاعه

المكلف وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فائدة الامامة لا يبقى التخيير على تقدير امامة المعصوم
للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معينا لانا نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام
وغيره واذا لزم هذا خلف والصادق من امرنا بقتل من انا نعلم بالدليل ذلك على استحالة ذلك الامر
امامة غير المعصوم يستلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع بيان امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى
فلانها تستلزم احد الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة منها المقتضية للوجوب
من غير مرجح او تساوي الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلف في الواقع واما الكبرى
فلان كلا الامرين يستلزم ارتفاع الواقع لوكان واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو محال كلما تساوى الفعل
وعدمه في متشابه المصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا واما امامة غير المعصوم
للمكلف فانها تساوي عدمها فيما تقدم فيلزم ان لا يكون الامام واجبا هف كلما كان الشئ
وعدمه متساويان في المصالح اللطيفة لم يجب الشئ ولم يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم الخلف
لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشئ مع مساواة عدمه لوجود ما في متشابه المصالح
جعل الوجوب لاجل ما مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي بط فكذا المقدم بيان الملازمة
ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف وكليفه وعقله وترغيبه الثواب فالمكلف مساو له في
الجميع والمفسدة الملازمة من وجود الامام انه يكون اجبارا كما على المعصية وكونه من غير علم المكلف بحاله
المكلف فانه لو اراد اطاعة لم تحقق اجبار نفسه على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه
لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب احد الشيئين المتساويين في متشابه المصالح مع كون احدهما
يحتاج الى شروط اكثر دون الاخر والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على الصغرى
والتبعيد مشروطة باطاعة المكلف بخلاف المكلف نفسه واما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام
لو كان الامام غير معصوم لتساوى المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجاتهم موقوفة
على دفع حاجته اذ المحتاج في تحصيل شئ لا يفقه غيره في تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله فاذا كانت
امامته دافعة لحاجتهم لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز الخطاء وان لم يكن دافعة لحاجتهم وتحقق حاجاتهم
لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون غرضه

معصيته ولعموم بها ممكنا اومحالا والثاني يستلزم العصمة والمحال لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض انه وقع
فاما ان يكون كلما الطاعة المكلف في جميع اوامره ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بمحظ دايما واما ان يكون
محظ في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب دايما اولى
من اتباع المخطي في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه والثاني يستلزم ان لا يكون
للمكلف طريق الى التقرب من الطاعة والبعد عن المعصية اذ ذلك موقوف على الامام والمفروض انه
وكل طريق الابه لعلم وجوب سواه وهو في حال امره الى المعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون
للمكلف طريق الى اركاب الصواب فاما ان يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك
الحكم لانه انما يجب التكليف فاذا انتفى فلا يجب اتباعه اذ اوهذا تكليف ما لا يطاق بعينه لعدم
تعيين وقت الاتباع ووقت عدمه وان بقي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق وهو محال

كما كان الامام غير معصوم امكن في كل تكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه ووجوه وجوه
الفعل لان الامام اذا اخطى فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفه باعتبار ذاته بل
باضافته لكن التكليف الذي كلف الله سبحانه به يستحيل ان يكون قبيحا امامة غير المعصوم
يستلزم ثلثة حاجة المكلف وكلما استلزم ثلثة الحاجة استحال ان يحصل به الغنا وكلما استحال
ان يحصل به الغنا كان نصبه للغنا محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى المقرب والى من
يحصله الاصابة والى رئيس يحفظه من وجوب غير عليه ودفع الظلم من القوي فاذا كان الامام
غير معصوم احتاج الى معرف انه انما اعاده الى الطاعة ودفع ظلم ان ظلم فلان التكليف باتباع
الامام زيادة في التكليف لكن معرفة صواب ذلك لا يحصل من الامام لاحتمال الخطاء فلا بد من
مقرب آخر الامامة زيادة تكليف للامام جواز خطائه وكونه غير معصوم فحاجته
الى امام ازيد من حاجة المكلف اذا كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج الى
امام فالذي يتعلق بغيره ويصالح غيره يساوي غيره في التكليف المتعلق ويزيد في التكليف
عنه تولي مصالح غيره وهو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه كل مبدء يخرج من القوة
الى الفعل يحتاج ان يكون بالقوة بل لابد وان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف من قوته العلمية

من القوة الى الفعل في العلم لابد وان يكون له بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الواجبات وهذا هو
المعصوم كل مبدء للكمال فانه كمال بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة فلابد وان
يكون كاملا بالفعل بالعصمة غير المعصوم ناقص فاما ان اعانته سبحانه وتعالى تكميله وكان لا بكمال الامام بالمعصوم
اعتداد لذي جلت عظمته وتقدست اسماءه الامام لتكميله فلابد ان يكون ناقصا لو كان الامام غير معصوم
لزم ان يكون احد المثلين علة في الآخر والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم يتوقع منه
العلية ومساويه فتوقع الامام غير معصوم مساويه لتوقع المأموم مع ان قوام العلة لو كان
الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب استعدادا الى الوجود الى العلة والتالي بط فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان وبينهما مراتب لا يتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم
ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الازمان لكن قوة العلية علة
لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الامكان البعيد عن الوجود علة في الفعل والتالي بط فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ويمكن به وفعل الامام بقوته العلية
بقربه من طرف العصمة بها امكن بحيث يوصل اليها ان اطاع المكلف فقد يكون بالنسبة الى ما موم ما
اقرب منها الى الامام فيكون الممكن الابعد من الوجود اقرب الى علة في الفعل وهذا محال لو كان
الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير اولى امكان الدور والتالي بقسميه بط فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام مع باقي ما يتوقف عليه وجودها يجب اما ان يكون علة في امكان الطاعة
للمكلف او في حصولها بالفعل والاول يلزم للاول اذا امكان الطاعة له بالذات فلو كان الطاعة
معلولة للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو المراد الاول والثاني يلزم للثاني لان المكلف اذا
لم يعلمها الامن الامام ولم يفعله الامام ولم يدعوه اليها فان بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق
فان لم يبق التكليف خرج عن التكليف فخرج الداعي عن الوجوب والشرطية فيها فيكون الوجوب
متاخرا عن الاعلام والاعلام والداعي متاخرا عن الوجوب وهو المراد الثاني واما
بطلان التالي بقسميه فظاهر ان الامام انما يجب لكونه مقربا بالفعل والالم يتحقق وجوب
الطاعة بالنسبة الى الكافر بل يجب لكونه مقربا بالقوة ثم هذا لا معنيان احدهما انه اذا اطاع المكلف

احد الامرين لازم وهو اما ان كون التكليف والقدرة والعلم في الامام كان في تقريب الامام بحيث يوثر ما
يوثر الامام المقرب لنا من الطاعة والبعد عن المعصية مع طاعتنا ومع قدرته وتمكينه من حمل المكلف
على ذلك مع عدم بالتقريب والتبعيد في حال ولا في شيء واما ان يكون لطف زايد غير خارج عنه
يقتضي ذلك مع كما نخصه ذكر الله تعالى مع زيادة معرفته والحالة شيء من الالطاف يقتضي ذلك وانما
كان يلزم عصمة الامام وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون في اللطف الذي هو
شرط وقد بينا ان الامام لطف للشريعة في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او يمكن منه قربه من
التكليف الذي يتمكن من حمله عليه وحيث ليس للامام امام آخر فاما ان يكفي التكليف في حق الامام
في ذلك او لا فان كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف ذلك الفعل
والثاني تحقق وهو قدرة المحل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله والالم يجب تكليفه مع
ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف الذي في حق الامام والتكليف فيلزم عصمته
كل فعل من فاعل يستحيل عليه الخطاء والجهل فان وجوده ينافي عدم غايته والا كان عبثا والامامة
فعل من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطاء لانها امام من اتقدا ومن كل الامة وكلما يستحيل الخطاء عليها
والغاية من وجود الامام كون المكلف بحيث لو اطاع الامام او يمكن الامام من حمله لم يخل الشيء من
الواجبات ولم يفعل شيء من المحرمات والا لزم الترجيح بلا مرجح فانتفت غايته فالتالي تحقق في حق
الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما
الامامة ثابتة فيلزم العصمة لو لم يكن الامام معصوما كان لطفا قال من لطف عزته
والتفاوت في اللطف المعين في التكليف لكن التالي بط فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف
الذي للمكلف هو ما يزاح عن الامام بحال لو يمكن الامام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل
المكلف ذلك ولم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساوى في الاحتياج الى اللطف لم يكن لامام
بل كان لطف من الالطاف النفسانية فان فعل لطفا واحدا لمحل وتحقق الشرط لانه شرط التكليف
اذ لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم يفعل فعل لطفا كان انتفض فيلزم
تفاوت المكلفين في اللطف المعين في التكليف واما بطلان التالي قد بين في علم الكلام وهو ظ

او يمكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لا يمكن ان يكون مقربا وانما انه لو جعل انتفاء الشرائط
غير التقريب وما يتوقف عليه كالارادة المستقبلة للفعل مع توقف الفعل عليه لوجوب ان يتقرب ليس المراد
المحال والالم يمكن نقيضه مع انتفاء الشرائط من قبل المكلف سوى التقريب وما يتوقف عليه فيكون المكلف
معذورا والامام منهما لانه ينتفي فايدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك اذا كان معصوما او غير المعصوم يمكن
ان لا يقرب الفعل موقوف على شرائط منها الامام وما يتعلق به وهو قسمان منها ما هو من
فعل المكلف كامتثال الاوامر وطاعة والدنا وغير ذلك ومنها ما هو من فعل المكلف انتفى الامام
او من فعل الامام كتقول الامامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع قدرته فعدم انما يكون
لعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعل الله او من فعل الامام فعلى تقدير عدم الاول
بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل فيكون ما هو تابع لفعل الامام
محالا لو فعل الامام فعل الفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب بسبب الامام
فلا يكون مقربا الى الطاعة ح مع قدرته وطاعة المكلف فلا يكون اماما في تلك الصورة وهو خلف او يتبع
فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوما
وان لم يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او يمكن المكلف منه مع نصب طريق والعلم لابد منه من الطاعة
فيتوقف امكان العلم بامامته على عصمته وكذا امامته فاما امامة غير المعصوم ح لو كان
الامام غير المعصوم كان لطفا بوجوده وعلمه والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم حق
الممكن من حيث هو ممكن يساوي فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهته لامكان فالامام انما
وجب لكونه لطفا فاما ان يكون لكونه لطفا لامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاع المكلف او يمكن
من حمله او تقريبه بالفعل مطلقا لا باعتبار هذين الشرطين والثالث ح تحصيل الحاصل والاول بط والا
تساوى فيه وجوده وعدمه فتعين الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما اما ان يكون
الامام لطفا زايدا عليا يقتضي مرجوحية فعل الحرام والاخلال بالواجب او لا والثاني يستلزم
مساواة انها في التكليف في جواز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ ويلزم ما ذكرنا
من المحال والاول يستلزم عصمته اذ اللطف الزايد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام

فالتفاوت فى الشرط لعطه انقض تكليفا لعدم الشرط لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا
والتالى بط فالمقدم مثله بيان الملازمة اذا لم يكن للطف كلفنا والا كان معصوما لما تقدم وليس
امام والاسن اولاستغنى بالثانى فلان غير المكلف لا يصلح للامامة قطعا لم يكن الامام
معصوما لزم احد الامرين اما عدم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين او الاحكام او امكان اجماع
الامة على الخطاء والتالى بط فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا اخطاء وامر الامة باتباعه فاما ان
يجب اولا والثانى اما ان لا يجب على الكل او فى هذا الحكم وايا كان لزم الامر الاول والاول يستلزم
الامر الثانى واما بطلانهما فظ الامامة هى المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد
عن المعصية نعم مع قدرة الامام على احمل المكلف او طاعته لما نعة من المعصية والمانع من الشئ
يستحيل اجتماعه معه الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله تعالى فى كل واقعة لما تبين
فى علم الكلام من وجوب التكليف وعدم وفاء السنة والكتاب فلو لا حافظ للشرع والا لزم
تاخير البيان من وقت الحاجة فكل مسئلة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها اليه ويعلم الكل
بقوله ويجعل على حجته ويفتى به المجتهدون وكل من ليس معصوم كذلك لما تقدم ان المجتهدين لا بد ان
معصوم قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه وترك ما دل عليه الاجتهاد
فلو لم يكن معصوما لم يكن كذلك قول الامام من كل اجتهاد يفرضا فيكون يقينا
فيكون مساويا لقول النبى ص وآله وكل شئ من غير المعصوم قوله مساو لقول النبى ص وآله فى
التيقن بمجرد قوله اجماعا فالامام معصوم كل من كان قوله حجة ففعله حجة اجماعا
وكل من كان قوله وفعله حجة دائما فاما ان يكون مكلفا بضدها اولا والثانى تحم يستلزم علم
التكليف والاول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام قوله حجة وفعله حجة فيكون
معصوما لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما حسن خلو المكلف عن
التكليف او الامر بالتبيين من غير مبين والتالى بط فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله نعم
ان جاء كم فاسق بنباء فتبينوا واذا كان الامام ليس معصوما جاز ان يفسق وجاز ان لا يعلم
احد من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والاخبار فاذا اخبر بخبر وجب علم القبول

والتبين

والتبين كما مبين الامرين واما ان يخلو المكلف فى تلك الواقعة من التكليف فلزم الاول او لا يخلو
فيلزم الثانى صدر الكلام موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله
واذا انتفت فايدة وتنافى اللوازم تستلزم تنافى الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب انتفاء
الآخر حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب ما دامت الامامة الامام قوله حجة وكل ما ثبوته من الذنب
قوله حجة اما الصغرى فلانه لو كان الامامة مبنية على ذلك والالم ينتظم امر الجهاد وانتفت فايدة الامامة وشرطها
واما الكبرى فلانية كما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله عند ما كان الجزم بقوله مشروطا
بالعلم بعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فينتفى
فايدة نصبه قوله نعم لقد انجاء كم فاسق بنباء فتبينوا جعل صدر الذنب موجبا
لعدم قبول القول فاما الاستلزام للذنب او السقوط محله ولعدم رجحان صدق مخبر فاذا لم يكن
معصوما امكن صدر الملزوم منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعى وهو الشهوة وعدم وفاء
الصارف بتمام المانعية فيمكن اللازم حال وممتنع يجوز الكلف بعدم وجوب طاعة وتردد فيها وجوز
ان يكون خلاف الله تعالى فى امر ونهى غير المامور به فانه لا يحصل ادراع الى الطاعة وينتفى فايدة
فعل المعصية منافى الجواز قبول قوله وكلا نافى جواز قبول قوله لكان منتفعا الامام حين الامامة
فيلزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فلانية واما الكبرى فلانه لو جوب المكلف ان يصدر منه
ما يمنع جواز قبول قوله جواز قبول قوله بحيث يكون قبول قوله منهيا عنه وكل طرفى العلة يتاخر
احد الوقتين عن الآخر فانه يمنع ذلك عن طاعته وينتفى فايدة الامام مقرب للطاعة
وبعد عن المعصية ما دام اماما بالفعل فلو اطاع المكلف حين هو امام فيلزم التناقض وهو صحيح
كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالى
مثله بيان الملازمة ان كلما كان دفع الضرر واجب اولى كان السبب المعارض فيه بين كونه سببا
لجنب الضرر او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله فالملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم
لكان قبول قوله وطاعته مرددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون ترك ذلك اولى هف
واما حقيقة المقدم فقد ثبت فى علم الكلام لا شئ من امامة غير المعصوم بخال

عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب خال من وجوه المفاسد بالضرورة لا شئ من امامة غير المعصوم
بواجبة وهو المطلوب منع تعارض الشئ بين الوجوب والتحريم قدم التحريم والا رجب الغير
المعصوم يحتمل فى كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته مرددة بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم
فلا يجوز قبول قوله فيستحيل اما منه الواجب لا يحتمل ان يكون حراما واتباع قول غير
المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل امام فاتباع قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم
كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة والشرع كاشف وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل من يجب قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من امتنع فسقه فهو المعصوم والامام
يجب قبول قوله بمجرده لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب عدم قبول
قوله ومتى جوز المكلف ذلك كان المكلف الى امام آخر مبين لحاله او عدم فسقه احوج من امام
مبين لمحتمل الخطاب والاحكام فيكون امامة غير المعصوم محوجة الى امام آخر
اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام آخر اشد من عدمه لان الامام
غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والفعل والامر والنهى لا يكفى فى التكليف بل
لا بد من مقرب مبعد فلا بد من امام آخر يامن المكلف معه ذلك كل امام ليس
اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة وكلما كان مناط قبول القول العدالة وكان لها
طرفان التجوز والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كان العدالة والصلاح اكثر كان اولى
لقبول القول فالامام اما يشترط فيه العدالة اولا والثانى تحم لاشتراطها فى الشاهد والراوى
فكيف الحاكم المتصرف فى امور الدين كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة التابعة
للعصمة وهو المطلوب واما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غير على فى الصلاحية فيكون قوله اولى
اولى وهو باطل فى المقدمة الاولى الامام يريد قدرة ويتصرف فى الغير فيريد تكليفه
فيصير احوج الى امام آخر من رعيته الشريعة كلما يحتاج الى مقرر ومبين
وهو المبين يحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاولى هو حسن
التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحى اليه وانما ينقطع الحاجة فيمن يوحى اليه لتعرف

الاحكام بالوحى وعلة الحاجة الى الثانى هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبط الاحكام
وتعذر بقاء النبى ص وآله دائما فاما ينقطع الحاجة بمعصوم ضابط فيها مساو وبان فى اللطف
المقرب المبعد فيتساويان فى الوجوب الامام قايم مقام النبى ص وآله فى التبليغ
وفى حفظ الشريعة وفى حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان فى التبليغ عن الله تعالى ومن
المخبر عنه والوحى وعدمه وكلا اشترطنا فى الاول العصمة كما بين فى علم الكلام فكذا فى الثانى
اذا كان الامام قايم مقام النبى ص وآله فى هذه الاشياء فكما لا يحتمل فعل النبى ص وقوله فيها التغيير
فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما لا يحصل الغرض من الامام الا
بشرط منها ان يامن المكلف من خطائه فى الحكم وكونه فى التبليغ ويجزم بامتناع تكليف بغير ما كلفه الله
تعالى ولا يمكن ذلك الا من المعصوم اذا كان الامام قايما مقام النبى ص وآله فى تعريف
الاحكام وفى حمل المكلف عليها وفى محاربة الكفار وفى جميع ما ارسل به الى الامة سوى الوحى كان امره
كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوما لم يكن كذلك لما كان الامام قايما
بمقام النبى ص وآله فى تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعتبر باجتهاد احد المجتهدين مع
التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبى ص وآله واذا كان كذلك فيكون قوله قطعى الصحة وكما
من الامام بغير معصوم الامام واسطة بين النبى ص وآله كالنبى واسطة بين الله تعالى
والامة لو جاز الخطاء عليه لامكن ان لا يكون واسطة فى ذلك فى وقت لكنه واسطة دائما وكيف
يتحقق منه المعاصى كل غير معصوم يحتاج الى هذه الواسطة لنقصانه فى علم الطاعة
فلو كان الامام واسطة لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه اشد لما كان الامام
هو الواسطة بين الله تعالى وعبده وكل غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم والا كان واسطة نفسه
لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى والامة بعد النبى ص وآله لا بد وان يكون اكمل
من الجميع فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة فى العلم بالاحكام والعمل والاكمل من الكل ومن تعرض
وجوده المشارك لهم فى علة الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة دائما لا بد وان يكون
معصوما والامام ممكن كالية واحد منهم علة فى وقت هف الامام هو حجة الله على الكل

مكلف في كل حكم فلا يصلح منه ذنب لاستحالة ان يجعل الله تعالى حجته على العباد داعيا على الذنب في ذلك الحكم
حاله وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان كل من يجوز خطأه يحتاج الى هاد اما على الاطلاق
او كلاهما وهو الامام فلما كان واحد في كل زمان كان هاديا للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا
لم يكن هدايته لغيره ابعد تحقق هدايته فلا يكون قوله وفعله حجة حتى يكون لامام آخر
يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة امرا هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا هذا ظاهر وكل
غير معصوم يحتاج الى هاد لانا لا نعني بالامام الا من يؤتم به ليحصل له بذلك الا القرب الى الطاعة والبعد
عن المعصية فلو لم ينته على الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم ولا امام له استحال ان
يجعل الله هاديا للامة فكل امام هاد حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امامة
مطلقة لا اعلى منها اصلا غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة
لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الامور الجزئية فالامور الكلية التي هي تقرير الشرايع بحيث يبقى الى
ما بعده لا يقبل فيها الا اخبار من يجزم قطعا بعدم جواز الفسق عليه وهذا هو العصمة يستحيل من الله تعالى
ان يأمرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف
والمانع الذي هو التكليف والفعل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعالى مطابق بعلم الاشياء كما هي واذا
كان الاصل لا يعلم بحاله وانما يعلم امكان الامثل لا يلزم من هذا الامكان الوقوع فجاز ان
يعلم الله تعالى ان هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع الى اتباعه اذا لم يأمن
باتباعه الهلاك بل هو داع عظيم الى ترك امتثال قوله فينتفي فايدته امر الله تعالى ونهيه وترغيبه
في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزما ناشئا بان الله تعالى صادق في الوعد فيحصل
الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والفاضل بعدم المؤدي الى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي
في تحصيل داع المكلف الى الفعل وتقريبه منه بل يحتاج الى الامام والامام واجب لغير المعصوم فكيف
يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سببا للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا يتناهى ان
يأمر من لا يعلم انه لا يكفيه الطريق المؤدي الى السلامة والصواب دائما باتباع طريق في ذلك ويكون
يكون طريقا الى الهلاك والى البعد من الطريق الاول وليس هذا الامر لبعض الناس ويستحيل من

الكامل المطلق ان يصدر منه ذنب التتابع الفرضية انما تحصل من القضايا الفرضية بما ثبت
في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوما لكان الله تعالى قد امرنا باستقباح القضايا الفرضية من غيرها
والتالي بط لانا نحقق بنفي الجهل والعبث فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الاصابة في امتثال اوامر الله
ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضروريتان وتحصيل ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضروريا منه
ذلك لامكان خلافه فهو احتياج الضروري من غير وهو ح امر الامام ونهيه واتباعه لما ان
يكون في تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ومخالفته في استحقاق
العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين والله تعالى جعل الامام دليله ولا من
باب الظنية لاختصاصها بالعوام ولا من باب الجدل لانه لا طريق بعده ولا من باب المغالطة وهو
متعين ان يكون برهانا فيجب ان يكون معصوما والا لاستنتج التتابع الفرضية من الممكنات في
البرهان وهذا محال ح فلا يثبت في علم البرهان فيستحيل ان يجعل الله تعالى طريقا وان يأمر به
لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقربة ما يستحيل اداءه الى المطلوب والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة في اوامر الله تعالى ونواهيه وهي ضرورية
والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان
واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق شيء الى تحصيل شيء محال ان يحصل شيء من الحكيم العالم
محال الامام اما ان يكون معصوما في التبليغ او لا والثاني يستلزم جواز الاصابة
والدعاء الى المعاصي فلا يثق ويثوق بقوله ولا يحصل المكلف ويثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته
مطلقا لانه كلامه لم يكن معصوما في الافعال لم يكن معصوما في الاخبار لكلية الدليل والله تعالى اعلم
هذا آخر الكلام من جزء الثاني من كتاب الانيق الفارق بين الصدق والمين وصلى الله على محمد
وآله اجمعين الطيبين الطاهرين المعصومين هكذا احرره المولى الامام الاعظم الحبر المكرم
فخر الملة والدين محمد ابن مصنف هذا الكتاب قدس الله روحهما ونور ضريحهما مجد وعلا

وفاطمة واولادهما صلوات الله
عليهم اجمعين

من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام لو لم يكن الامام
معصوما لزم ان يكون الله تعالى قد جعل طريقا للمقرب ما يستحيل اداءه الى المطلوب والتالي بط فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة من اوامر الله تعالى ونواهيه وهي ضرورية والامام
غير المعصوم طريق الى القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان
التالي فظاهر اذ جعل طريقا الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه من الحكيم العالم محال اما ان
يكون معصوما في التبليغ او لا والثاني يستلزم جواز الاصابة في الدعاء الى المعاصي فلا يثق ويثوق
بقوله ولا يحصل المكلف ويثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقا لانه كلامه لم يكن معصوما
في الافعال لم يكن معصوما في الاخبار لكلية الدليل لو لم يكن الامام معصوما لكان اما ان يكون
تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل او اكثر او مساو والاول بط لتساوينا في الواجبات وتفاوتنا
بتوابع المروءة والرياسة والرابع ان الثاني اكثر او اثقل وهو مساو لنا في علة الاحتياج الى اللطف
الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد اذ هو علة الاحتياج هو جواز الخطاء فيلزم
تساوي المكلفين في الشرط والتكليف او الزيادة مع احدهما قد فعل الله تعالى فيه الشرط الراجح الزائد
لا دون الآخر وهو ح يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحتي زيد لمفسدة غيره والا
لزم الظلم فاذا كان الامام مساويا لنا في الاحتياج الى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل الله تعالى
لطفا له امامته وريا سته علينا فانه يمكن ان قد جعل مصلحتنا مفسدة الامام وهو ممنوع من اللطف هذا
محال ان كان اللطف لزيد مثلا من فعل الغير وهو ضرر للفاعل فيقبح تكليف الفاعل
لاجل زيد والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا كان مساويا في علة الاحتياج
فقبول الامامة وقيامه بها منع عن امام آخر لقربه مع احتياجه اليه فيلزم ضرر دفع تلك اللطف
غير وهو ح لو كان الامام غير معصوم فامامته اما ان يكون لطفا لنا خاصة او له
خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له الرابع محال والاول والثاني محالان والا لكان
تكليفا باطاعته او تكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفا للغير للطف غيره وهو ح قد ثبت في علم
الكلام تعين الثالث فيتساوى فعلنا فانه مع تمكنه من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن

المعصية او امامة المكلفين لم يكن فعلنا فينا من هذه الشرطية هو التقرب من الطاعات بحيث لا يخل
بواجب والتبعيد عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب لو لم يشترط عصمة
العالم في الامامة لم يشترط فيه العلم العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يشترط العلم
لاجله شرطا فيلزم كون الامام عاصيا لجاهله فلا فايدة في امامته اصلا البتة اذ لم يرشد الى العلم ولا
للعمل بما يجب كونه مجزوما بصحته علم وليس كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما الجاهل اولى
بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام معصوما لكان امامة الجاهل اولى من امامة العالم لانه بالعذر اولى
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع وانما يتحقق بامر وامور ولابد ان
يكون معينا محسا والمامور به هو غير المعصوم فالامر الاصلي هو المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف
اليه باعتبار واحد وهو ح ان يكون كل واحد امرا اصليا لكن الاول هو الاولى ونوع الفتن والشر
الامام هو الآمر لكل غير معصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير المعصوم لكان اما
امر النفس او لا ويبعد امر المساوات بامثاله في علة الحاجة اليه هف كل من لا آمر له بالمعروف
وناه عن المنكر وهو آمر للكل لا يصدر منه قبيح لا يخل بواجب والا فاما ان يجب امره ونهيه وهو
ح اذ علة الوجوب الصلاح والترك او يجب من غير من يجب عليه وهو يجب ح لانا فرضنا
انه لا امر له فهو معصوم والامام لا آمر له الا انه امام من رعيته وهو يوجب سقوط الله وعلم القبول
منه وايضا فان ذلك ح لان السلطان لا يتمكن من رعيته من امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا عن
الفايدة بالكلية واما ان يكون له امام آخر وهو يوجب التسا قوة الامام العقلية
قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلما لو سطت بدع ح ان يقهرها قوة شهوية فيتحيل
عليه المعصية الامام مقتدى الكل فيجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في اقواله وافعاله
جميعها فلا بد ان يكون اعقل واكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله انقص في ذلك الوقت
من المطيع وهو ح يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن
له فان الاقصى فهو سيء في جانبي العلم والعمل فهو معصوم علم عصمة الامام يلزم
لامكان انتفاء الغاية منه لصدق كلما كان الامام الممكن عينا امامته الممكنة غير معصوم امكن ان

يصدق لاشئ من الغاية منه بثابتة حين امامته ممكنة لكن كلما كان الامام اماما كانت الغاية منه ثابتة بالفعل
ومادام اماما ممكنا اصدق الاولى فلان من الغاية من الامام التقرب من الطاعة والتبعيد عن المعصية مع
تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم هذه الغاية وهو ظ واما الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية
عند ثبوت الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث والجهل او عدمها حال ثبوتها باعتبار ثبوتها
وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين بجميع اقسامها محل بالفعل قوله ثم
انك لمن المرسلين الى قوله لقد جئ القول على اكثرهم وجه الاستدلال متوقف على مقدمات الاولى ان
الغاية معلولة بغير وجودها وعلة بانيتها كالجلوس على السرير فانه علة لفعل الصانع له ومعلولة الثانية
ان جعل ما ليس بعلة علة من الحكيم العالم بقبح الثالثة انه تعالى بكل معلوم وهو حكيم الرابعة قوله لينذر
الامور الغاية هو ظ اذا تقرر ذلك فنقول لجعل الله تعالى اذا الغاية المذكورة وهي الانذار اشياء احدها
وجود المنذر وثانيها انه مرسل وثالثها انه على صراط مستقيم ورابعها ان ذلك الصراط المستقيم
تنزيل العزيز الرحيم فلذا ارسله فعرفنا ان الانذار موقوف على هذه الاشياء اما توقف نصبه تعالى اياه
رسولا فلقبح وجوب طاعة شئ من بني نوعه والدفع اعتراض المعترض فان كلا منهم مع المماثلة
في عدم نصبه اوجبه من المماثلة في البشرية واما توقفه على كونه على صراط فلانه لو كان طريقا غير
صحيح في الكل كان اتباعه قبيحا فيتوجه الحجة للمكلفين على عدم اتباعه وان كان في البعض لم يكن كذلك
وفعل وطريقه الاعلى الصواب لانه اعم منح وكل دلالة للعام على الخاص فيكون صحة المكلف في
ترك اتباعه فتعين ان يكون طريقه صوابا دائما واما توقفه على كونه منذرا من عند الله تعالى فلعدم
صحة مالم يدركه العقل في الامور العقلية وانتفاء علم المكلف بعدم ادراك عقلا ايا في الامور
النظرية التفصيلية اذا تقرر ذلك فشرح الامام ايضا ثبوته بنصب الله تعالى وبيانه على صراط
مستقيم اي كون اوامره ونهيه واخباره وفعله وتركه صوابا واكونه من عند الله بمشاركة
النبي الامام في الغاية ونفي الانذار وحمل المكلفين والزامهم بذلك ويكون الفارق ان النبي
فدعاه النبي والامام الى نبي ولحده وهما معا على صراط مستقيم وهو يريد من عند الله تعالى النبي
بالوحي والى الامام باخبار النبي اياه وانما يحتاج ذلك مع كون الامام معصوما ليتم جعل في

هذه

هذه الآية ان بعد هذه الامور حق القول عليهم فمع الاخلال بشئ منها لا يلزم ذلك منعه موت النبي وآله
فانه لم يوجد من له هذه الصفات اي وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى وكونه على صراط مستقيم وانه يريد
من عند الله والفارق بينهما ان النبي هم رسول من عند الله وهذا نايب عنه لكونه تعالى ان في الغاية و
الطريق لم يحق القول لا بقي هذان الفقدان مبنيان على ان الغاية اذا تعقب الجعل رجعت الى الكل وهو
ممنوع لانا نقول قد بينا وجه تعلقها بالكل ان طريق النبي هم صواب دائما فكذا الامام فيكون
معصوما وبانه بالبي انه تعالى جعل هذه الآية بعد هذه الامور والقول حق عليهم فمع
الاخلال بشئ منها لا يلزم ذلك فنصب الامام المعصوم بعده واجب وهو المطلوب
لو تساوى الامام والمأموم في علة الاحتياج الى امام آخر فيلزم احد الامرين اما خلو بعض
المكلفين عن اللطف او احتياج الامام الى امام آخر يلزم الترجيح من غير مرجح
قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت اربعة اشياء احدها
كون طريقا مستقيما الثاني انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم
والرابع كونهم غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيما في جميع الاحوال والتكاليف
والافعال والاقوال او في بعضها والثاني مع اشتراك الكل مسوا لم يعب فنعين الاول او نبايم
بعضهم فنقول اما ان يكون هذه طريقة الامام او يكون طريقة الامام وغيره والثاني محال
لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقة ومن المحال ان يامرنا بسوال الهداية الى طريقة
وتكلفنا باتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوما اما ان لا يكون شئ من
الناس معصوما يكون كل الناس معصوما او يكون البعض معصوما والاول بط لقوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة في موضع
النفي فيعم جميع وجوهه وكل آت بذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي السلب الكلي
والثالث بط بالاجماع وهو مطلوبنا والثالث اما ان يكون هو الامام وحده او مع غيره
او غيره والثالث مع لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره ولتايره فانه

وفي غيره من الناس وعصمة غيره لا اثر الا فيه فيكون هو نايا بالعصمة والاول والثاني مطلوبنا
عدم عدالة الامام في وقت يفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك الحرام فلبعد
ان يكون الوجود اولى بها وقد بين في علم الكلام ان الاولوية لا ينفك عن الوجوب وذلك هو العصمة
في الوجود يجب بها الوجوب حال كونها علة وعدالة الامام في كل وقت تفرض وفي
كل حال علة في عدالة المكلف فيجب للامام والعدالة المذكورة هي العصمة لا يقي عدالة الامام معدة
وهي لم يجب ان يكون موجودة بل يجاز ان يكون عدمية لانا نقول العدالة المعدة اما بوجودها او
بعدمها كالاجزاء المفروضة في الحركة والاول محال بل يجب لها الوجود وهو المطلوب ثم لا يمكن ان
يكون هذه معدة لعدمها لان عدمها في كل وقت ما ينافي في ذلك الوقت كما جعل
الامام لتكميل القوة العلمية والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص الكامل و
التكميل المطلوب ليس الا مرتبة دون ما فوقها لاختلافه في ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال الممكن للنفس
الانسانية وذلك هو العصمة غير المعصوم ظالم بالامكان وكل شئ من الظالم بالبعض
اما الصغرى فظ واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد هو الامامة
لقوله تعالى انجاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وجوب مطابقة
الجواب السوال لاستحالة تاخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظ ولان للنفي الدايم والدائمة
مستلزمة للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلثة احدها الممكنة الضعرى
في الشكل الاول ينتج وقد بيناه في المنطق وعلية القدماء وثانيها استلزام الدائمة الضرورية
وقد بيناه ايضا في علم الالهي لاستحالة ان يكون الاتفاق دايما واكثريا وثالثها ان النسبة ضرورية
وقد بان في المنطق ايضا للانسان حالتين دار الدنيا ودار الآخرة والاولى
تسماها الله تعالى دار الغرور واللهو واللعب وفي مشاهدتنا ان النبات لا حقة للاشياء
والاولياء وهي منقبضة وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى
المدركة والفاذية وما يتوقف عليه وجعل له العلم بمراتبها وفيه من العجايب ما ينهر عقل كل
عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم خلق المطعومات والمشمومات و

والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتاثير القاب الحر والبرد لما يدل انهر بحيرة على تمام حكمة
صانعه فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى لكم ما في الارض جميعا مكرمة لبني آدم فالعاقل اذا
امعن بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي تمناها لهو ولعب ودار غرور وبعد الحكمة وتكرم على
الانسان فيها بهذه الكرامة وبهذه المنافع لم يهمل دار القرار والآخرة بان لا ينصب اماما معصوما
يحصل اليقين بقوله بحفظ الشرع ويقوم نظام الشرع ويهديه ويلزمه الطريق التي توصله الى دار
القرار بل جعل ذلك موكولا الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوما ليختار باراب العقول الضعيفة و
القوى النهوية والغضبية القوية فيلهم من لا يحصل اليقين بقوله ولا وثوق بفعله اذ يجوز عليه
الخطاء او كره فلا يحصل الطريق الى اليقين بحكم الله تعالى فكيف بحكم امور الانسان في هذه الدار
واهمال امور تلك الدار ان هذه الدار ليست بمقصودة بالذات انما المقصود تلك وهذه يانى الحكمة
بالفض ولا يقول به من له ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الدليل الابان يمتنع معه
نقيض المدلول والامام يمكن دليله وحجته وقول الامام وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه
ولا يفي بالعصمة الا ذلك خلق الله تعالى في العالم للانسان طرفا لمعرفة ما يعين في العالم
الحسي الذي هو دار غرور وذلك الطريق يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل له الى معرفة
منافعه ومصالحه في دار الآخرة طريقا مفيدا لليقين وهذا ينافي الحكمة والطريق الى معرفة احوال
الآخرة واحكام الآخرة واحكام الشرع والانبياء والائمة عليهم السلام اذا لم يجعلهم معصومين
لم يجعل لله تعالى طريقا مفيدا لليقين وهذا ينافي الحكمة لا بد ان يكون المطل والرافع
اقوى من المطل والمرفوع لاستحالة كون اضعف واستلزام المساوي الترجيح بلا مرجح والمنع
والممنوع منه هو ما يقتضيه القوى النهوية والغضبية واللذة والغضب من الامور الوجدانية
والمحسوسة والمانع منها هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم ولا الظن لان
امكان الخطاء فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن لا بمرجح قبيح فيكون المانع والمطل اضعف دلالة
من الممنوع والمطل فلا يليق من الحكيم ذلك كلما وجب بسببه وجه حاجة ما فاذا
اوجد فيه اعتبار وجوده وعدم المانع برفع وجه الحاجة ايضا اذا لم يرتفع وجود وجه الحاجة

احتاج فى رفعه الى شئ آخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا تمكن
الامام واطاعة المكلف وعلم بانعقاد الامام ان يرتفع كل مكلف تحققت هذه الشرايط او لا والثانى
يستلزم التسلسل والتالى بطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما لم يرتفع
وجه الحاجة وهو جواز الخطاء وهو ضرورى فان جواز امره امرا بل امن بطء متحقق فيحتاج الى امام
آخر وينتسم ما وجب للدفع وجه الحاجة لا يمكن ان يوكد وجه الحاجة الى امام جواز
الخطاء على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الزامه للمكلف بالخطاء فيكون مولدا لوجه الحاجة
فيمتنع كونه اماما امامة غير المعصوم اولى بالرفع من عدم الامامة لكن رفع الثانى
واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاول فلانه فى عدم الامامة يستلزم جواز الخطاء وامامة غير
المعصوم فجواز الخطاء ثابت مع جواز الزام الامام به ويمكنه من التعدى على غيره والظلم وانواع
كثيرة الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى من رفع عدم الامام لكن رفع عدم
الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله تعالى عندنا او عند المكلفين عند آخرين
بالاتفاق الا من شذ وهو من لا يقدح خلافه فى الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه
فيجب القول بعدم امامة غير المعصوم وهو المطلوب كما يلزم من عدم الامام من جواز
الخطاء على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت الامام غير المعصوم وزيادة محاذير اخرى
لان اللازم من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور مع عدم الامام اذا كان الامام معهم
ولا امام لم لازم ايضا لانه مكلف بجايز الخطاء واما الزيادة فلانه زيادة اقدار غير المعصوم وجواز
حمله على الظلم وقتل الانفس كما وقع وشوهد بعن تقدم من الرؤساء كبنى امية فلان الذى فعل
يزيد لعنه الله تعالى بالحسين عليه السلام واولاده ما يظاهر به يزيد من شرب الخمر وخراب بيت الله
الحرام ومدينة الرسول صلعم وآله لم يحصل من احد من الرعية وكما يحصل منه ما يحصل من شئ
وزيادة لا يحصل من الحكيم العالم جل وعز نصب امام غير معصوم ولا يحصل منه ايضا الا
من ينصبه على قول من يوجب الامامة على الناس بايجاب الله تعالى لان الضرورة قاضية بان من
يطلب رفع شئ باتى لما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة يكون اولى بالرفع بل انما يفعل ذلك الجاهل

به او المحتاج او الغاية والكل منتف فى حق الله تعالى جواز خطاء المكلف وظلمه لنفسه حينئذ حاجة
المكلف الى امام معصوم وخطاءه على غيره اشد محذورا من خطائه على نفسه فيكون حينئذ حاجة اولى
من كون الاول وهذا الوجه فى تمكن غير المعصوم ورياسته اشد من كونه رعية فامامة غير المعصوم
يكون حينئذ حاجة الى امام آخر اولى واشد من حاجة فالاحمال الاولى اشد والنظر الى المرجوح لا
يليق بالحكيم العالم بكل معلوم فايدة الامام فى اشياء فى الامور التى تتوقف على الاجماع
كالحروب وانامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها انما يرجع الى كل واحد من المكلفين فى معاده
ومعاشه وعباداته وفيما يرجع الى حفظ نظام الشرع وفايدته فى ذلك كله الحمل على الحق والمنع عن الباطل
بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد من التكاليف وفى الامور الشرعية
فى كل زمان وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطاء فى كل واحد واحد فى الاحكام الشرعية لان المراد منه
امتناع الخطاء فى كل واحد واحد على غير فعله اولى وامتنع عليه الخطاء بالنسبة الى كل واحد من المكلفين
والخطاء واحد عن اللطف فى كل زمان عن اللطف وانما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما لان
امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين واللازم بيّن فالملزوم
بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بالخطاء ونوقع من مخالفته الفتنة كما اذا امر بسفك الدماء
المعصومة مثلا فوجب منا بعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته يستلزم
الفتنة مع تحريمها كما استلزام بعض الغرض من الامام اذ المقصود منه نظام الشرع وفى الفتنة
الشرع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته لذلك وجوب طاعة الامام
كوجوب طاعة النبى ووجوب طاعة الله تعالى كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولوا الامر منكم وانما يماثل الطاعات فى الوجوب لو ماثل الامر لكن امر الله تعالى لا يمكن
ان يكون خطاء فكذا امر الامام وفعله ولا نعنى بالمعصوم الا ذلك الواجب الابد
وان يحصل بصفة زايدة على حسنه يقتضى وجوبه اذ ايجاب احد المتساويين دون الآخر ترجيح
من غير مرجح ولا يليق بالحكيم فايجاب احد المتساويين اتباع الامام فى افعاله واقواله ابدا
وان يكون لصفة فيها وتلك هى كونها صوابا دائما ولا نعنى بالمعصوم الا ذلك انا بينا ان

عن صراط مستقيم يدل على عصمة النبى صلعم وآله لان معنى كونه عن صراط مستقيم اى لا يجوز عليه الخطاء بل كل
افعاله صواب والمخرج عن الاستقامة فى وقت ما لكن انما يقال انه على صراط مستقيم لو كان
كذلك ذلك دائما فانه ترغيب فى وجوب اتباعه واعلام الامة ان النبى صلعم وآله على صراط مستقيم
فاتبعوه لان ذلك الصراط لكن هذا يدل على عصمة النبى لان معنى كونه على صراط مستقيم النبوة وكذا
وجوب الاتباع دائما عما كل التقادير فيكون على صراط مستقيم دائما والقايم مقامه وخليفته داع
الى ما دعى اليه فينبغى ان يكون على ذلك الصراط الذى هو عليه فيجب كونه معصوما
تنزيل العزيز الرحيم هذا ترغيب من وجهين احدهما انه فى حكم ما اتانا به كلام رسول فهو تنزيل
من الله تعالى وثانيهما انه هو الذى نزله عزيز غنى عالم وانما نزله رحمة بكم كما نه رحيم فيكون ما يأتى به
رحمة من الله تعالى ولا نعلم انه كذلك الا بكونه معصوما الا ما دعاه اليه والقايم مقامه فى كل الاحوال
والافعال يجب كونه كذلك قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها
المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات
الاولى ان رحمة الله تعالى منساوية على امة محمد صلعم اولى الثانية امة محمد صلعم اشرف من ساير الامم
وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الثالثة ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر
ذلك فنقول لطف الله تعالى فى حق الامة الذين كذبوا بعد التكذيب ولا لطف اعظم من طريق
مفيد للعلم لطريق الاخرى وتحصيل السعادة الابدية والادلة على الاحكام الشرعية وحفظها
بمعصوم ينطق الله تعالى بالكفار ثم لم ينصلح به محمد صلعم وآله من بينهم وتحريصهم ممن يفيد قولهم الدين
وهم اشرف الامة وعناية الله بهم اتم هذا لا يتصور تكرار الانذار ممن لا يفيد قوله
اليقين ويجوز للمكلف الخطاء وكذبه بحيث يتساوى الثانى والاول فى ذلك الاحتمال او يزيد
العلم به احتمالا كان فى الاول لا يندفع حجة المكلف ولا يفيده غير ما كان اولا لانه فايدة ذلك انما
تحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطاء فثبت نصب البرهان المفيد للعلم
وبخلافه ينتفى حجتهم وهو المطلوب لكن الامام هو قايم مقام النبى صلعم وآله حيث امتنع شئ آخر
لانه صلعم وآله خاتم النبيين فيجب عصمة الامام المراد من النبى صلعم او الامام الذى

كطاعة النبي ص والله تعالى كان دعاؤكم كذبهما قطعا واما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم لا يفيد اليقين
لتجويز الخطاء ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي ص وآله لا يحبه ولا يحبه الله اى لا يكون مطيعا لله ولا يكون الله يحبه
مثيبا له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في اقواله وافعاله كلها الا ما اتفق على عدم وجوب الاتباع فيه وهذا
انما يتحقق مع العلم القطعي بكون اقواله وافعاله صوابا وانما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي ص
والامام قايم مقامه وسياتي له فيما يراد منه سوى الوحي فيجب عصمته اتباع الامام هو اتباع
النبي فحكمهما واحد وانما يتحقق بعصمة الامام يبطل دعاء ابليس ويمتنع متابعته بالفور وكذا
من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم بالفور كلهنا بكل واقعة
بحكم خاص والكتاب والسنة يكن استخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد باجتهاده
اليه فله يكون لله في الواقعة حكم وهو خلف التقدير واما ان يكلف استخراج ذلك الحكم من الكتاب
والسنة مع عدم وفائهما اذ هما متشابهان والوقايع غير متناهية وهو تكليف ما لا يطاق والنبي ولا
وحي بعد النبي ص وآله فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الامام فان لم يكن معصوما لم يكن المكلف
دليل الى العلم بذلك اذ قول غير المعصوم قد لا يفيد الظن ولو افاده فقد لا يقنع المكلف بخصوصا
مع قوله تعالى واجتنبوا كثيرا من الظن فبقي ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما
اذا كان فعل عصمة في محل الغرض وغاية يصدر من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان
يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه تصدر منه تلك الغاية او يجوز تقيضها او لا يعلم واحد
منهما والثالث محال على الله تعالى والثاني يقسميه منافض للغرض معدود من باب الخطاء لا يصدر من
الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى وتحقيقها في محل معين وهو الشخص
المعين فعله من لا يجوز عليه الخطاء اما من الله تعالى وهو الحق عندنا او من اهل الاجماع عن المخالف
والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط القويم فمتى علم الله تعالى ان
الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كانت امامته في ذلك الوقت منافضة للغرض خطاء لا يصدر
من الله تعالى ومن اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت من الاوقات فيكون

معصوما

معصوما لا يتم هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول متى جاز الخطاء ومخالفة الشرع في شئ
جاز مطلقا بالمعلوم قطعا ان من صدر منه خطاء يوثر ان يتبع غير فيه لذلك يكون افضل منه واولى
في ذلك المقام النوع اصل الله امامة والامام نوعا والامام قايم مقام النبي ص في امله والدعوى
ولطف الامامة اعظم من لطف النبوة لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط في الامام ما يشترط
في النبي ص وآله لاجل الجزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترط في النبي العصمة بيشترط في الامام ذلك
الامام هاد ويجب اتباعه وكل من كان كذلك فله يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما
تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى فالكم كيف تحكمون
فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدي امتنع عليه الخطاء فثبت المطلوب قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد فالهداية في القول والاعتقاد والفعل والترك ذلك الا باربعة اشياء ان يكون عالما بجميع ما جاء
به النبي ص وآله وكل حكم الله تعالى في كل واقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا
وان الهداية لا يكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاداته برهانية قيامه بجميع الاوامر والنواهي الشرعية
بحيث لا يقع الاخلال منه بشئ منه اعمدا ولا سهوا ولا تاويلا ولا لمن تحتمي العدالة المطلقة
ان يكون المكلف جايزا ذلك
ان يكون مصيبا في جميع اقواله وآرائه واوامره ونواهيه للمكلفين
جزما يقينيا برهانيا بحيث يتم فايدة وهي اتباع المكلف له في جميع ما يامر به وينهاه خصوصا على الاشياء
المبينة على الاحتياط التام وترجيح المعارضة مثله اذا دعاه الى الجهاد وجوب بذل نفسه وتعريضها للهلاك
مع قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علما جزميا لحصول رتبة الشهادة مع امتثال قوله
بان يقتل ويقتل والام بذل نفسه للهلاك قطعا وكذا في باقي الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول مع العصمة
والاخير مع وجوب العصمة فدل على ان الامام يجب كونه معصوما وهو المطلوب الامام هاد لا يهدي
احد في زمان وجوب اتباعه وهو زمان امامته وكل من كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا ويتبع منه
فعل القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى اما انه هاد فلقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد واما
لا يهدي احد في زمان امامته والا لكان اتباع ذلك اولى من اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى فالكم كيف تحكمون فقد انكر على اتباع المهدي دون الهادي ونبه عليه

واما الكبرى اما على الاحكام فلانه لو جهل شيئا منها لاحتاج الى هاد فيه ولو ظنه فالظن متفاوت وكان
الاولى اولى بالاتباع والعلم اولى فاما ان يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكما تكليفيا وهو تجاوز
يحصل بغيره فيكون هاديا لم فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا خلاف لقوله تعالى ان يتبع واما امتناع افعله
للقبيح وتركه للواجب والا لوجب على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فيكون هاديا لكنه باطل
بالاية قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولوا الامر منكم وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه والطاعة الواجبة الرسول
هي متابعته قوله وفعله وتقريره فيجب ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية ذلك
فان غيرها طاعة جزئية وقول او فعل او تقرير مقدم على كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد لانه يجتهد اما انه
افضل له الظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب اتباع اجتهاده فقد خالف الامام
فلم يثبت لحكم الطاعة الكلية وهو تحيم ومناقض للغرض ومن يجب لمخالفة الامام فتعين باتباع حكم
الامام قولا او فعلا او تقريرا فهو مقدم على دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون ظنيا
قطعا بل علما او يجعل ذريعة الى العلم فكان ظنيا هف فيجب ان يكون معصوما الامام قوله تعالى
من كل مراتب الظن وآخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الامام مفيدا للظن وقول غير
المعصوم لا يفيد العلم كل قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين ومن
خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالنص فيتنج من خالف قول الامام او فعله او تركه او تقريره استحق
الذم بالنص ينتج ما حالف اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولوا الامر منكم فاوجب على المكلفين اتباع الامام مطلقا وطاعته طاعة كلية والطريق التي
اوجب الله تعالى على المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالنص واما المقدمة الثانية
فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام
كل من خالفه يستحق الذم والعقاب قطعا بالنص لامكان خطائه وامره بمعصية فذلك يقتضي محالفته
والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام الى الواجب بامر الامام او اجتماع النقيضين
واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم اما الاول

فاجماع المسلمين واما الثاني فالضرورة ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم وهو المطلوب
قول الامام مساو لاجماع دليل قطعي والمساوي للقطعي قطعي فنقول الامام قوله دليل قطعي وكل شئ
من غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير المعصوم معناه جايز الخطاء عمدا فيحتمل قوله النقيض وكل
ما احتمل النقيض فليس بقطعي فنقول غير المعصوم ليس بقطعي اما مساواة قول المعصوم لاجماع
لان الكل امروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم
امروا بالطاعة العامة وهو الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في القول والاعتقاد
فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في الاصول لقوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى اوامره تعالى ونواهيه واخباراته وافعاله
وتركه وتقريراته هي الصراط المستقيم التي اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم
لانه تعالى جعلها مساوية لطريقة النبي ص وآله وكل امر الله تعالى ونواهيه لانه ساوى بين وجوب اتباع
الله والنبي واتباع الامام واخباراته لكن هذه صراط مستقيم قطعا فيكون مساويها كذلك
امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سوال الله تعالى ان يهديهم الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة
الامام او طريقة الامام يؤدي اليها او لا هي ولا يؤدي اليها والثالث باطل لانه يستحيل ان يامر العباد
بان يسالوا الهداية الى طريق لم يامرهم بسلوك غيرها ولا يؤدي اليها هذا مناقض للغرض من فعله
من الحكيم تعالى لا يتم هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول ان يام الامام
بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان يكون طريقه غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله وهو قد قلنا ان طريقة الامام صراط مستقيم
قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول هو لاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا
او يكون وجودهم تحققا والاول يتح لاستحالة الامر بسوال الهداية الى الطريق المعدوم في الخارج
وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما الامام فهم اولا والثاني يتح لاستحالة امره تعالى عباده بان
يسالوه الهداية الى طريقة قوم لم يامر عباده باتباع الطريقة من ليس منهم واستحالة ذلك بديهي
فتعين ان يكون منهم وهو لاء هم المعصومون قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الآية على ان طريقة الهداة
والمهتدى هو الذى على هذه الطريقة والامام مهتدى اليها لانه هاد لما بينا فى قوله تعالى انما انت
منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهدى غيره بعد النبى ص والا لما بينا فى قوله تعالى افمن يهدى الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فالكم كيف تحكمون فيلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة
والا كان له هاد آخر لان الهادى قولا وفعلا وامرا والتزاما بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو
المعصوم بالضرورة افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى فما
لكم كيف تحكمون امر باتباع هاد لا يهديه غيره وحتم اتباع من يهتدى بغيره دائما ويلزم ان
يكون هذا الهادى الذى لا يهديه غيره معصوما بالضرورة وهو غير النبى ص وآله لقوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادى الامام او غيره فان كان الاول فالمطلوب والا كان الثانى
فالامام ان لم يكن معصوما كان زيادة لا حاجة اليه لان ذلك الهادى يجب اتباعه سواء قارنه امر
الامام ام فعله او لا والامام وحده بغير ذلك الهادى لا يتبع لانه لا يهتدى بغير ما لان غير المعصوم
يهدى بغيره فيكون الامام حينئذ لا فائدة فى نصبه يكون عبثا هف واذا كان الامام معصوما
فالمطلوب الامام يجب طاعته فى جميع اوامره ونواهيه دائما وتقريره وتركه لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فالعطف على معمول الفعل
يقتضى المساواة فيه فامتنع امر بعصمته والا لم يجب اتباعه فيه لانه لا يهدى فيه الا ان يهدى
مع صدق الدائمة الموجبة الاولى وكان وقوع امور نوع اجماع النقيضين لان المطلقة السالبة
تناقض الدائمة الموجبة والاولى صادقة واذا صدق احد النقيضين بالفعل امتنع صدق الآخر
وكان معصوما فى التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع على عدم
الفرق وكان العلة فى فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات فى الامام هو بالعلم بالله تعالى
وعلمه وعقابه واستحقاقه ذلك فى تلك الحال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين الاقدام على فعل
المعصية وبين علم الاقدام على الامر بها ومتى اشتركت علة الوجود اشتركت علة العدم لانها
علم علة الوجود لا شئ من غير المعصوم يجب اتباعه فى الجملة وكل امام يجب اتباعه

دائما

دائما الآية ينتج فى الشكل الثانى ليس غير المعصوم بامام دائما وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا لا شئ من الامام
بغير معصوم دائما وهو ينافض قولنا بعض الامام غير معصوم فى الجملة لكن الاولى صادقة فيكذب الثانية وهو
نقيضها قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون والواو للحال اى فكل من يجب اتباعه
دائما بهذه الصفة فيه دائما ولا يتغير بالمعصوم الا المهتدى فى جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته
اذا ورد امران احدهما مطلق والآخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع او كان المقيد اعم حمل المطلق على
المقيد لما تقرر فى الاصول فتقييد الامر بطاعة اولى الامر فى قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر
منكم بهذا الوصف وهو كونه مهتدا فان ثبت هذا الوصف وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب والا فان
علم بقول دار وبا جتهاد المكلف لزم الخامسة لانه اذا امر المكلف بامر قال لا اتبعك وعلى اهل انك مهتد وكذا
اعلم حتى اجتهد والا لا اجتهد او اجتهدت وادى اجتهادى الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم
يعلم فله بدمن وجوب هذا الوصف له وهو المطلوب لانه مع العصمة ثبت من هذه الآية ومن قوله
اطيعوا الله والطيعوا الرسول واولى الامر منكم مقدمتان احدهما الامام يجب اتباعه دائما وكل من يجب
اتباعه وهو مهتد ما دام يجب اتباع الامام مهتديا دائما وهو المطلوب اما الكبرى فلاجماع
النقيضين والتالى بطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت فى المقدمتين المذكورتين فى الدليل السابق
كل امام مهتد دائما فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة العامة
يتناقضان فيلزم اجتماع النقيضين هف لا يخ هذا المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا فى مقدمة
هى ان الامام ليس بمجموع فى الجملة واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام احد اجزائه كذلك فان كل واحد
من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو مجموع لانا نقول اذا كان احد النقيضين صادقا بالفعل
كان الآخر مستلزما لاجتماع النقيضين فتكون مستلزما للمحال فيكون محالا والتقدير صدق المقدمة الاولى
وهو قولنا الامام مهتد دائما علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا وهو ظ وفى هذا
كاف لصحيح به لان الوصف الذى لم يكن علة فى الحكم يحسن ذكره بحيث هو لم يكن علة لكن هنا كذلك فان
قوله اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان
استثنى عن الاولى لامور وجب انتفاؤه وجوب اتباعه لان عدم المعلوم يجب عند عدمه فتكون هذه

الآية ناسخة او مخصصة لقوله تعالى واولوا الامر منكم لاقتضاء العموم لسماواة طاعة الرسول عليه السلام
لكن ذلك بطل بالاجماع لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الاجمال فى وجوب اتباع الامام لانه
يكون فى حال وجوده لا فى حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكن من وجب علينا اتباع الامام فله يتم فائدة
الامامة كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم
محال لانه انما يجب اتباعهما لكونه مهتديا وغير المعصوم ينفى فى هذه الصفة فى الجملة ولانه لا يجب اتباعه
فى المعصية فان علمت بقوله دار وكان اتباعه مستلزما للمحال فيكون محالا او بقول المجتهد يلزم
الخامسة ولانه يلزم ايضا وقوع الهرج والمرج والاختلاف والقصد من نصب الامام دفع ذلك
عصمة الامام امر ممكن خال من وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين واصلهم وابقائه
عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب العصمة للامام لوجود القدرة الداعى وانتفاء الصارف
وهو ظ خطاء الامام تقدير يستلزم امكان اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين
محال فيكون هذا التقدير مستلزما للمحال وكل تقدير مستلزما للمحال فهو محال فيكون هذا التقدير محالا اما
استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب اتباع الامام عام فى الاشخاص والازمان والامور
والنواهى فاذا اخطى فى امره ونهيه فان وجب اتباعه وجب المعصية وهو يستلزم اجتماع النقيضين
وان لم يجب اتباعه فى الجملة مع وجوب اتباعه دائما لزم اجتماع النقيضين ولا معنى يلزم نقض الغرض
من نصبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين ايضا واما الثانى فظ قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات
الشيطان تقدير الاستدلال يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع نبيا هو تابع
فيه متبوع فى ذلك الشئ والمقدمة الثانية ان هذه الآية عامة فى الاشخاص وفى الازمان وفى
المنهى عنه وذلك بالاختراع والمراد بخطوات الشيطان المعاصى وترك الواجبات اذا تقرر هذا
فنقول غير المعصوم بالفعل اى من اخل بالواجب او فعل معصية نهو متبع لشئ من خطوات الشيطان
يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك ينتج لا شئ من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتباع فى الجملة وكلما لا
يجب اتباعه دائما لما تقدم ينتج لا شئ من غير المعصوم بالفعل بامام دائما وينعكس بعكس المستوى
الى قولنا لا شئ من الامام بغير معصوم بالفعل دائما ويستلزم قولنا كل امام معصوم دائما لان

التالية المعدولة المحمولة يستلزم الموجبة المحمولة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لينتج هذا الدليل
على ثبوت عصمة الامام دائما والداعى وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت فى علم المنطق لانا
نقول قد ثبت الجواب من وجهين الاول فى علم الكلام ان الدائمة يستلزم الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان
فى علم الكلام ان الاتفاقى لا يكون دائما ولا الذى انا لا نعنى بوجوب العصمة الوجوب الذاتى بل الوجوب بالغير
والعصمة من الامور التى لا يكون دائما بل الذى انا نعنى بوجوب العصمة الوجوب الذاتى بل الوجوب بالغير
والعصمة من الامور التى لا يكون دائما بل الذى انا نعنى بوجوب العصمة الوجوب الذاتى بل الوجوب بالغير
من غير مرجح وهو محال بالضرورة اذا دل الدليل على عصمة الامام دائما ثبت وجود سببها دائما وهو يستلزم
الوجود المسبب دائما وهو المطلوب وقوع الخطاء من الامام يستلزم اللحق وكلما استلزم المحال
فهو ممنوع فوقوع الخطاء من الامام ممنوع اما الصغرى فلما قد ثبت بهذه الآية الكريمة النهى عن اتباع من يقع منه
الخطاء وقد ثبت لقوله تعالى واولى الامر منكم وجوب اتباع الامام دائما فلو وقع منه الخطاء فى الجملة لزم
اجتماع النقيضين لانه يلزم كون الشئ واحدا فى الوقت الواحد عن المكلف الواحد مامورا به ومنهيا عنه
فدل هذا الدليل على وجوب العصمة بأى وجوب كان وهو مطلوبنا قوله تعالى وما
الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم تقدير الاستدلال به ان يقول الطريق
الذى يدعو النبى ص وآله اليه طريق مستقيم وكل طريق العصمة لانها تكون صوابا بحيث لا يخطأ بها خطاء ولا
لم يكن صراطا مستقيما او يكون بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم
وصف الطريق المذكورة بانها منزلة من عند الله تعالى لكن هذه الطريقة هى طريقة الامام لانه الهادى
اليها والنبى منذر بها فقد اشترك فى دعوة الخلق اليها والهداية والدلالة عليها فيكون هى طريقة الامام
ايضا فيصح وصف الامام بانه على صراط مستقيم فيكون معصوما دلت هذه الآية للمقدمة
ان النبى ص وآله على صراط فوجب طاعته بكونه على هذا الطريق ووجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم
ليس كذلك فى وقت ما وقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم يدل على وجوب
اتباع النبى ص دائما واتباع الامام دائما ويكون قد كلف المكلف بالمتناقضين فى حالة واحدة فى وقت
واحد وهذا يستلزم ما بين فى علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظ تساوى الحكمين فى اللفظ يجب
تساويهما فى كل واحد منهما مسند الآخر بعموم مقاميه يدل على تساوى وجه المقتضى لوجوب الحكم فيهما فى كل

واحد منهما مثل ما في الآخر وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة وجه لطف النبوة بنبأ مجمل وآله بقوله تعالى انك على صراط مستقيم واشار الى وجه ذلك بقوله لتنذر قوما ما انذر آباؤهم فهم غافلون والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان تساويها في وجه اللطف ونبه عليه بقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على صراط مستقيم دائما كما كان النبي صلعم على صراط مستقيم دائما وهذا هو المقصود النبوة لطف خاص والامامة لطف علم بقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائما يجامع الانذار متى اولى بوجوب اللطفية وقد بين ان وجه لطف النبوة هي العصمة يكون اولى بالامامة احد الامور الاربعة لانم وهي اما وجوب مخالفة النبي صلعم وآله في وقت ما او وجوب مخالفة الامام في وقت او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلثة الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريق النبي صلعم صواب دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطاء في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائما لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطاء اما ان يجب اتباع مخالفة النبي صلعم وآله فيجب مخالفة الامام في وقت ما وهو احد الامور الثلثة او يجب اتباع يجب مخالفة النبي صلعم وآله في وقت ما وهو الاحد الامور الثلثة او يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الامر الثاني او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع اذ لا يخلو بالعصمة الا ذلك واما بيان الاستحالة الثلثة الاول فظ قوله تعالى فما اعوذ برب الناس ملك الناس الى آخر السورة تقرير الاستدلال به ان يقول وقوع الخطاء من الامام يستلزم احد الامور الثلثة اما الخامسة او امر الله تعالى للكلف بالاستعاذة به من شئ امره بذلك الشئ وباتباع ما امر المكلف بالاستعاذة منه فيما استعاذ به منه الملزوم باطل والا لزم اما سقوط الملازمة مثلا اما الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان الثاني فيكون مامورا باتباع الامام فيما علم انه صلح والعلم ههنا بالاجتهاد او يقول الامام او يقول امام آخر فان كان بالاجتهاد فاذا قال المكلف انا اجتهادي ما اداني الى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك وانما لك ان يأمرني فيجب

باتباعه دائما لكان الله تعالى مخلفا لوعده تعالى مخلفا لوعده تعالى عن ذلك علوا كبيرا للطف الله تعالى مراتب احدها التوفيق وهو ان يخلق الله تعالى القدرة والآلات وثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة وثالثها الافاضة والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق المرضية وفايدة الاستعاذة به تعالى ومنه وعده بالاجابة وانما يكون هذه المراتب والامر باتباع من وقع منه الخطاء وعموم الامر في الاوقات والافعال اتباع فعله للمراتب كلها فاحد الامرين لازم اما وجوب طاعة الامام في الجملة او عدم الاجابة وكلاهما محال الصدق نقيضهما وهو يوجب اتباع الامام دائما وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعالى منه فيما استعاذ منه دائما لانه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد والا لما امر الله تعالى بطلبه منه فيوجد القدرة والداعي وينتفي الصارف فيجب الفعل به دائما الامام لصفات احدها انه هاد لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه اولى الناس كافة لقوله تعالى انا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا والاداء للمكلف الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوة ووجود القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات بمانع بقائه على الامامة فانه اذا راى هذه المنزلة عند الله تعالى فعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله تعالى منه فيكون من الشيطان واتباع الرجل الصريح يمنع ان يكون نايب رسول الله صلعم والقايم مقامه قد امرنا الله تعالى بالتعوذ منه هنا مراتب احدها خلق القدرة والآلات والتكليف وثانيها حصول العلم بالافعال ووجهها مثل الوجوب او الندب او التحريم وثالثها الحمل عليها والمعاقبة على الفعل والترك في الآخرة في الدنيا يجب لا يلزم الاشتمال على الجزاء فالامام ليس للمرتبة الاولى لانه من فعل الله تعالى فالمراد من الامام انما حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى من فعل شيئا منها بتعلق بهما في وقت واحد يمكن ان يحصل منه ذلك لبعض المكلف الذي يمكن ان يفعل او يترك احدهما ولا يمكن تحصيل ذلك الا من المعصوم وانه لو جاز منه ترك شيء منها او فقد شيء منها لوجب جعل امام اخر لجواز الاخلال بشرط التكليف وهو ظ قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فتقرير الاستدلال يتوقف على مقدمات احدها انه تعالى اراد بالرسول محمدا صلعم وآله

على ينقطع الامام فيلزم الخامس وان كان يقول الامام لزم الدور وهو الخامس ايضا وان كان يقول امام آخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول فوقوع الخطاء منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطاء لان عموم الامر باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يحمل المكلف الخطاء في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله من يأمر بالخطاء او يرجح فعله عند المكلف بقول او فعل او امر واستحالة اللازم باقسامه فظ لاستحالة وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب الامر باتباع الخطاء والتوعد بالعقاب عليه تارك من العالم الصادق اشر من استحالة المكلف بجميع ما يطاق الى فعل الخطاء لكن امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني فمن الاول اولى فيكون امره بالاستعاذة من نفسه تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا فاتحاد وقوع الخطاء من الامام المستعاذ به تعالى منه شر وما امر الله تعالى به خير خال من وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شرطا بوجه اصلا فيكون خيرا من كل وجه فلو وقع من الامام الخطاء والمكلف مامور باتباعه دائما لما تقدم لاجتماع الضدان في شئ واحد وهو كونه خيرا من كل وجه وشرا اما من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهو محال العقل السليم والنظر المستقيم يحيلان بديهة ان يأمر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شئ وهو قادر على انفاذه منه ثم يأمر به امرا جازما ويحمل على المقيم بالثرايع جزئه ومقابلته على ترك فعله الخطاء في الاحكام الفعلية المعصية وهو ترك الواجب والحمل عليه والدعاء اليه دخل في امر الله تعالى به بالاستعاذة به منه دائما في جميع الافعال والاقوال والنزول لكن قد وجب اتباع الامام دائما فلو وقع الخطاء من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشئ الواحد في الوقت الواحد هذا محال لا شئ مما يصدر من الامام يستعاذ منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله تعالى من شر الوسواس والعقل السليم يحكم بديهة بان الله تعالى لا يامر باتباع شخص ويجعله هاديا ثم يامر بالتعوذ منه في وقت ما وكل ما يحتاج الى ان يتعوذ منه دائما ينبغي لا شئ من ما يصدر الامام بخطاء دائما وهو المطلوب قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فالاستعاذة به توكل عليه وانما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله بالاستعاذة به تعالى مما يخاف منه ووعدنا به تعالى بكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامرنا

المفتى وامير الجيش او علم وجوب اتباعهما وكلاهما محال اما الاول فاجماعي واما الثاني فلوجوب اتباع
المفتى على المقلد واتباع امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا نقول اتباع المفتى وامير الجيش ليس لهما
دوالا لما بطل الاشخاص وكاني امور كلية عام في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع بل في امور جزئية
خاصة واما الامام فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فانه
يلزم احد الامرين الذين ذكرتموها قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسئلكم اجرا وهم مهتدون تقرير الاستدلال ان يقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون
وذلك امر مايوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر لكن الامام مساو للنبي صم والآ في وجوب الاتباع
فيلزم مساواته في العلة وهي الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فتطرد
العلة في حق المعلول الغاية الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش والمآل
واتباع غير المعصوم وقد يؤدي الى ضد الهداية فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع المعصوم
يؤدي اليها دايما مادام الاتباع موجودا ونصب امام ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فيلحصل
من الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع مساواته ضدها وعدمها في نفس الامر
وعند المكلف مع قدرته على المعصوم قوله تعم ربت ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان القلب امر مطلوب في الامور الدينية الكلية والا ب
ان الامامة من الامور الكلية الدينية لان المكلف يقتل ويقتل ويؤخذ الاموال ويصرف الحدود
ويفعل العبادات ويجري المعاملات بقول امام واشاراته وهذه الامور كلية لان الامامة نيابة
النبوة في كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امر مهم مطلوب ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب
ان يكون الامام معصوما الله لطيف بعباده رحيم في غاية اللطف والرحمة والامام
المعصوم طريق امن من الخوف والامام المعصوم طريق خوف وهو ظ فلمناسب نصب الامام
غير المعصوم لطف الله ورحمته بعباده وارادته واسلمهم وهذا يتم واما مناسب اللطف والرحمة
الامام المعصوم فتعين نصبه الامام مرشد دايما ولا شئ من غير المعصوم بمرشد
دايما فلا شئ من غير المعصوم بامام

قوله تعم

قوله تعم كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون والتقوى ركوب طريق الصواب واجتناب ما فيه
شبهة او يتوهم لزوم محظور وفي الجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون
الا ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس
كافة في جميع ما امر ونهى عنه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من غير مرجح
ولانه مخالف لعموم الآية ونصب امام معصوم في اقواله وافعاله وامره ونواهيه يعلم فيعمل
بالآيات ومشابهها يقينا وعلوه الهامية من قبل العلوم نظرية القياس طريق صالح لذلك
نعم اتماما لغرضه اما هو وما يقوم مقامه الثانية منتف بالوجدان فيه والاجماع فتعين الاول
وهو المطلوب قوله تعم واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا تتم الا بمعرفة الاحكام كما في
نفس الامر والعمل بما يعلم والاخلاص والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل
السنة ليس بطريق صالح لشئ من الاحكام الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل
القليل منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الرأي الاول او في الاكثر على الرأي الثاني ولا بد ان يكون
ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل الكثير من الناس من القرآن والسنة وهو ظ متفق عليه فلا بد
من مبين لذلك والآيات المتشابهة ويكون عند ظاهرها نقضا وكذا السنة ولا يكفي ذلك بل لا بد ان
يبين المكلف صحة قوله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم والثاني هو العقل ما يعلم الامام لطف فيه لان
المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فتعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض
فان الحكيم اذا اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشئ اذا كان من فعل خاصة مع قدرته
وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه ومناقضا لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا هذا كله
مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج الى بيان شاف ولم يشتهر لانا نقول الاختصار
الدليل الموصل في العقل والنقل قطعي والتفاء الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل والاختصار
اليقيني من بين ائمة او امام او اجماع اذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم وما اتفق عليه الكل والاول لا
تفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظ قوله تعالى
واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون امر وتهديد هما الترك مقدمة ايجاب ما يطاق مع العلم به

ما لا يطاق قبيح عقلا وكذا الامر به على سبيل الندب فاباحته عبث والعبث لا يصدر من الحكيم العالم به
مقدمة اخرى قوله تعم واتقوا الله اما على سبيل الوجوب او الندب عن الاباحة لا يخلو من هذه الامور
الثلاثة مقدمة اخرى هذه الآية حكمها ثابت بعد النسخ والآ اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلاثة
لازم اما الامر بما لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان
التقوى لا تحصل الا مع الامام المعصوم او ما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق لا بد من احدها لكن
الاول قبح والثالث منتف لانا ما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين
الثاني وبعد النبي صم والآ لا يعلم اليقين الا من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب
الامام المعصوم امر الله تعم بالتقوى وامر بطاعة اولي الامر وهو الامام فلا يخ اما ان
يحصل التقوى من طاعته او لا والثاني قبح لانه اراد ما شيئا وكان هو المفهم منا لان جميع ما اوجب
احرم داخل في التقوى ثم امرنا باركاب طريقة ليست مفهمة لنا الى اداء ما الى ذلك المقصود وهي
تصلح للاداء وكان ذلك نقضا للغرض بل هذا اضلال وهو قبيح فتعين الاول وهو ان التقوى يحصل من
متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان الامام معصوما وهو ظ لان التقوى لا بد فيها العلم اليقيني ولا
يحصل من قول غير المعصوم قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب قوله تعم ولا
تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز
حكيم اعلم ان الله تعم قد بين في هذه الآية امورا آلمنهي عن اتباع خطوات الشيطان وهو عام في الاصول
والفروع اجماعا الصغاير والكباير وبالجملة وهذا تحذير عام لفعل كان نهي عنه وترك ما امر به
انه تحذير عن الزلل بعد مجي البينات وهو ما خوذ من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا من
رحمة الله تعم لعباده انه لا يؤخذ قبل مجي البينات ولا يقوم مقامه ما يفيد الظن والتحذير في الظنون
لانه قبل مجي البينات في التقديرات لان التحذير بعده انه مطابق للنهي عن اتباع
الخطوات فكما ان ذلك عام فهذا ايضا عام في كل ما دخل تحت التحذير وهو ظ ولا تحالة الترجيح من غير
مرجح ان مجي البينات ليس من المكلف بل النظر فيها والطاعة لها والانقياد اليها
وسيأتي الكلام يدل عليه انه ليدل على مجي البينات والالم يكن فيه فايدة وهو ظ ايضا والبينة

العامة هي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في الاحكام كلها وهو الامام المعصوم في كل زمان
لانه اذا علم منه يمتنع عليه الخطاء والصغاير والكباير ومعلوم ثواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون
الله تعم قد نصبه والتنصيص من المكلفين وهو المطلوب لا يقال هذه الادلة كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم
مقامه وهو ممنوع لانا نقول للجواب من وجهين آن البحث انما هو في عصمة الامام فاذا كان الامام
هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لان العلم يحجة اداته وقوله اما ان يكون من العقل او
النقل فان كان الاول فاما بالنظر او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه فلا بد من
احد الامرين والنظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظ والثاني اما
ان يكون منا او من امام آخر والاول يستلزم الدور والثاني التسلسل ان المراد من الامام
تعليم الاحكام باليقين كالنبي والارادة واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة والسعاة وغير ذلك
وانفاذ الشرايع وكلا ذلك نقضا للغرض لانا نبابة عن النبي صم والآ ايا مر الله ونصبه به ولا يقوم بذلك فيما عدا ما في
امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام لان كلا من قام بهذه الصفات فهو الامام فدل على
ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولان الاعلم بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او
نقلي والاول ليس اما عند المخالفين فهو ظاهر لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل
الاحكام لكل الناس واما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني اما
في غير الامام وهو ما يفرغ الامام وينافض الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا
يفيد العلم وقوله غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة ويحصل النقض عند الناس واذا
لم يقم غير الامامة مقامها في الجزء لم يقم مقامه في الكل وهو ظ للاية المذكورة في الوجه الاول وتدل
على التم تم لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئا ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعم قد شرع ما يناقض
البينات لانه تعم امر باتباع الامام في اقواله وافعاله وتركه فان وقع فيه الخطاء ولا يعلم بل جوز المكلف
عليه الخطاء مع امره باتباعه فهذا اضلال لا نصب ببيان الادلة الدالة الغاية الموجودة
من الكتاب والسنة لا يفيد العلم ذلك وكل واحد واحد من الاحكام في كل واقعة واقعة لكل شخص
الى انقراض العالم وهذا متفق عليه من الكل والتقدير ان الخطاب عام وان الله تعم شانه نصب الكتاب

لكل المكلفين في كل الاحكام والتقدير لم يحصل انه لا حكم لكل مكلف بكل حكم فاما ان يعلم من الامام
او من غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة وهو الظاهر ولم يوجد من الاوامر
والاحكام ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما بل ايجاب اتباع
الامام وقد تقدم في ذلك ادلة كثيرة فكيف يحصل الكتاب من غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل
وبامر باتباعه هذا ضد البينات وهو ظ قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وهذا يدل على ان امر اولي الامر من البينات كما ان امر الرسول من البينات وهو ظ
وانما يكون من البينات اذا كان معصوما فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات

لا شك ان المفسدة الناشئة من جواز خطاء احاد الناس لا بعينه امر جزئي يتعلق
بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة الحاصلة من خطاء الامام في الاحكام والافعال الفساد
كلي لانها تنصب الامام لقوانين كلية فاسد ذلك المفسدة الجزئية بامام واجمال المفسدة الكلية
لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون لامام آخر وينتهي الى
المعصوم وهو المراد والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
رؤف بالعباد واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصريح والحدس الصحيح يشهد ان بذلك وقوله

بعثت الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان يقول الله تعالى
على العالم برأفته ورحمته ببعثة النبيين بالكتاب وعلة البعثة فاعلية اختلاف الناس في التاويل
في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول لقوله تعالى وما
اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب
وتاويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان من نعوته واعظمها ارسال الرسول ليبلغ
الى الناس ما اوحى الله عليه من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تاويله وبعد النبي الاختلاف
في التاويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي صلعم في كون قوله حجة في وجوب اتباعه وفي طريقته
وقوله وفي علمه وافاده قوله اليقين لزم حصول العلة الفاعلية والغائية بدون المبني مع القدرة

والداعي بحوالة ابقاء مع عدم المعلول وهو ترجيح فلا بد من شخص بعد النبي صلعم وآله يكون حاله فيما ذكرنا
وهذه الخصال المذكورة لا يحصل الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الامام قوله تعالى وما اختلف
فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف في التاويل لا التنزيل وقوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات
ليس المراد حصوله لهم بالفعل بل الاكثر بقرب ما يصلح ان يفيد العلم في التاويل متى يتحقق محل البينات
وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يصلح عند المخالفين مطلقا
واما عندنا فانه ليس بعام في سائر الاحكام والتاويلات فتعين الثاني والكتاب البحث في تاويله
السنة شاملة للاحكام الى الا تناهي وانما يحتاج الى بيان لبنا فان اكثرها مجملات وعومات مجازات
واخبارات فليس الا المعصوم لان قول غيره لا يكون حجة بينة ويكون الاختلاف بعده بغيا لان البينة
ما يفيد العلم اليقيني ولهذا جعل الاختلاف بعده بغيا قوله تعالى ومن الناس من يعجبك
قول في الحيوة الدنيا الى قوله والله رؤف بالعباد وجه الاستدلال انه تبين في هذه الآيات الاول ان صلاح
الظاهر ظاهرا وبحسب الناس حاله ويكون في غاية فساد الباطن الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا
تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهذا تحذير من تولية هذا الموصوف بهذه الصفة الثالث وان من الناس
من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ومعناه ان في غاية صلاح الباطن وانه لا يصدر منه معصية لان
شري النفس من الشهوات المهلكة والاراجات المحرمة انما يتحقق بترك الصغاير والكباير وفعل سائر
الواجبات الرابع ان مثل هذا لا يصلح للولاية لان ذكره عقيب النهي عن تولية الاول يدل على انه تولية
هذا الخامس ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر السادس ان ذلك لا يعلمه الا الله ويعلمه غيره بتعليم
آياه اذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية من
قبل الله تعالى لانه بين ان مانع الولاية وهو الاول قد لا يعلم وانه لا يجوز للنبي صلعم ان يوليه لا بنص يوحى من
الله تعالى وقد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي صلعم وآله وانما يعلمه الله والشرط لذلك لا يعلمه الا
الله تعالى وهو كونه من القسم الثاني واذا لم يكن للنبي صلعم ان يولي الا بنص الله جل وعلا لم يكن لغيره
والذي يوليه الله لا يمكن ان يكون من القسم الاول ويجب ان يكون من القسم الثاني ويجب ان يعلم
المكلفون بانه من القسم الثاني ويمتنع ان يكون من القسم الاول وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمته

الامام وهو المطلوب القرآن الكريم العظيم مشحون بآي التحذير ووجوب التفكر في امور الدنيا
وهو اصلاح المعاش والآخرة وهو اصلاح امر الآخرة والمعاد انما جاء بعد ان نصب الله تعالى لكل مخاطب
بذلك ما يصلحه العلم اذا رجع اليه سواء كان في زمن النبي صلعم وآله او بعده لقوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته
لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة وقوله تعالى لعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى
النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون وهو عام لجميع المكلفين
في جميع الازمنة في جميع الاحكام اجماعا لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك
بالاصول لان الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من الاصول وهو اما عقلي او نقلي والاول لا محالة
في الاحكام عند اهل السنة ولا يفيد الكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو نقلي فتعين الثاني والكتاب
والسنة لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود
معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غير فالامام معصوم
وهو المطلوب قوله تعالى ان تبتوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وجه الاستدلال انه تعالى امر
بثلثة اشياء الاول التوبة الثاني التقوى الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم الاول يدل على انه
لا يكون بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا
في الامور الكلية اولى بالتقرب من الامور الجزئية والامامة امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب غير
المعصوم يمكن ان يكون فيه الفساد بل الذي شوهد ووقع من خطاء غير المعصوم من الفساد ظ
والبر والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله فدل على ان الامامة لا تكون بالاختيار ولما كان
يعلم الله تعالى ولا يجوز من الله نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يجذ عباده في شيء ويفعله هو بهم
هذا ح قوله تعالى اذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم
واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم وجه الاستدلال ان يقول الله تعالى امرنا بالتقوى مطلقا
غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله تعالى فتعين نصبه والا لزم نقض
الغرض وهو ح عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا يحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي
قولنا التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة استدلالية يحتاج الى البيان فنقول انها

موقوف على مقدمات الاولى حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال بعضهم هي الاتيان بالفعال
والاحترازات واختلف اهل هذا الرسم في ان اجتناب الصغاير هو داخل في التقوى ام لا فقال
بعضهم يدخل الصغاير في الوعيد ويندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا يدخل والام يتحتم هذا الامر
الا المعصوم والحق الاول لان الوقاية فرط الصيانة عن المودى وقيل كل ذنب مودى سواء كان صغيرا
او كبيرا وقيل هي الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون حراما او
هو ما خوذ مما ورد في الحديث انه قال صلعم وآله لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا
اما ت الباس وقيل التقوى هي الحسنة فكل ما يحصل من ترك الحسنة وجب فعله وكل ما حصل فعل
الحسنة اجتنب فخلاصة الاقوال ينبغي راجعة الى الاول الثانية العبادات والدعوات كلها وفيه
الثالث الامر بالتقوى لا يحسن الا بمقدمتين احديهما ان يكون الامر عالما بالسر وما يشتمل
عليه الضمائر وثانيهما ان يحصل للمكلف بالتقوى طريقا يفيده العلم بما هو حسن وقبيح وواجب وغير ذلك
من الاحكام واشار اليه تعالى الى المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء
عليم واشار الى الثانية بقوله تعالى وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ولا يتم الوعظ الا
بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول قد امرنا الله تعالى بالتقوى وقد بينا ان المقدمة الاولى في علم الكلام
بالبراهين والقرآن وهي علم بكل معلوم فيجب المقدمة الثانية وهي جعل طريق المكلف الى معرفة كل
الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي او هما والاول ح اما على قول الاشاعرة
ظ واما على قولنا فلان العقل لا يستقل بالكثر الاحكام فكيف بالكل والثاني والثالث يعني ان بعض
الاحكام مستفادة من العقل وبعضها يستفاد من النقل او بعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية
غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لانه من الاصول لا بد فيها من المعصوم لان الكتاب
العزيز نزهه الله تعالى وما وجدنا من السنة لا يمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم اليقيني
الاحكام منها ضرورة فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان
التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا لان العصمة غير معلومة لنا ومن فعله تعالى
بان ينصبه ويدل عليه فلو خلا زمان منه مع وجوب الامر بالتقوى يجميع المكلفين في جميع الازمنة

لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم جل اسمه محال التقوى اشرف المقامات وجهان
احدهما انه اجتناب الصغاير والكباير في جميع الازمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى واستحضار
امره ونهيه والالتفات بكل سواء الحق وهذا امر شريف وثانيهما ان القرآن الكريم محزون بالامر
بالتقوى ومدح المتقين وهو ظاهر واذا كانت من اشرف المقامات واهم المهمات ينبغي نصب من
عليه وهو المعصوم في كل وقت فانه اجل لاهم المهمات ولا يليق بالحكيم
الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان
ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل قولهم وقاه فانقى والوقاية فرط
الصيانة اذا عرفت ذلك نقول فالمتقي اتقى الكل على ان اجتناب الكبائر شرط صدق هذا الاسم
والمحق ان اجتناب الصغاير شرط ايضا لانها تفضي الى الوعيد لقوله النبي صم وآله لا يبلغ العبد درجة
المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال انعم في النخلي اذ نذر والا لا الا انا فانا تقون
وقوله تعالى لغير امته تتقون وفي المؤمنين واياكم فاتقون هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله
واءتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله اي ذلك يقتضي هذا بدلك على بقي جميع المعاصي والصغاير
والكباير وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولا شك ان الاكرام من فعل الطاعات الواجبات
وترك كل المعاصي وهذا يدلك على عصمة الامام لان اكرم الناس بعد الرسول الامام وهو ظ واكرم
الناس هو اتقى الناس للآية واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب ان يكون الامام هو المعصوم
قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وقال هذا هدى للمتقين وهذا يدلك على ان المتقين سبب هداية الناس وهم المعتبرون
وباقي الناس لاعتبارهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني ظ لان الحكيم
لا يوجب على من به الاعتبار وبه الهداية اتباع من لا اعتبار به ولا يهتدى الا بذلك المتقين
فتعين ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا هو المعصوم وصف الله تعالى
كتابه العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه هدى للناس فلا بد من اعتبار المتقين عن الناس
في ذلك بعد اشتراكهم فيه فتعين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول

والفعل وقوع ذلك كله على الوجه الصواب وهذا هو القدر المشترك واما المميز فامور الاول ان هداية
المتقين يكون يقينا لا يجوم الشك قولي في شئ من دلالته ودل عليه نعم بقولنا رب فيه الثاني ان جميع
المطالب النظرية والعلمية فيه مدرجة وقد دلت عليها بقوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها
وقولهم وكل شئ احصيناه في امام مبين الثالث ان دلالته على هذه كلها يقينية لان الدلالة اما ظنية
او علمية لا بد فيها من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة فيه واما ان يكون الترجيح مانعا من النقيض
او لا والثاني الجهل والاول اما ان يكون ثابتا او لا والاول هو العلم والثاني هو اعتقاد المكلف المغاير
للحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بان دلالته جازمة مطابقة ثابتة فيكون يقينية اما الاولى فلقوله
لا ريب فيه نكرة في معرض نفي فيعم واما الثانية فلقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الى
آخر الآية واما الثالثة فلقوله تعالى لا ياتيه الباطل ايضا او لانه هدى للمتقين فتخصيصهم بها يدل على
الثبات وعدم قبول التزلزل الرابع نعلم الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك المعاصي التي
نهى الله تعالى عنها فاشار اليه بقوله تعالى واتقوا الله حتى نقاته اذا تقرر ذلك فنقول هذه غير المتقين
وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب سواء كان ظنا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم مطابقة في
نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب فاعلى مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له
ذلك في كل الاعتقادات والاقوال والافعال عرشكره من حصل في الاكثر وصراتبه لا يتحقق في القسم الاول
وهم المتقون هم المعصومون لانا لا نعني بالعصمة الا ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويستهدي بهم فالامام
اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم والثاني ح لان الامام يجب طاعته لقطعا
الرسول لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومحال من الحكيم بان يامر من القسم
باتباعه وطاعة من هو من القسم الثاني ولان الامام ذكر الله تعالى ثالث الله والرسول فيكون من القسم
الاول فهو من هذا القسم الثاني وهذا ح من الحكيم من قال بغير ذلك فهو لا يعرف جلال الله تعالى
الايمان واثره لا يتم الا بالامام المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم في كل وقت لحاجة المكلف
اليه فيجب قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون هذه الآية تدل على عصمة الامام على ما لا يخفى مما تقدم قوله تعالى

ويهديهم الى صراط مستقيم يدل على ان المراد انه تعالى اراد الهداية الى امره ونهيه ومن ليس معصوما لا يكون
فيه ذلك وكما كان في النبي صم وآله في كل زمان كذلك ينبغي ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب وهذا
اقرب من البديهي قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فانما
على رسولنا البلاغ المبين فاما الله تعالى امر بالحذر عن مخالفة الامر وعدم الاتيان بما امر الله
وحكم من الاحكام اللطيف التكليفية واحد كما تقرر في الاصول وينبغي لوجود معصوم في كل زمان
يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يقينا فالجواب حاصل ولا يندفع بدونه ويخل علوم ضرورية
بالصواب ولم يحصل الثاني بانا نبحث على هذا التقرير فلا بد من الاول قوله تعالى انما
على رسولنا البلاغ المبين انما يكون البلاغ مبينا اذا جعل فيه طريق الى العلم ولم يحصل الا طريقا
غير المعصوم فتعين عليه النص على امام معصوم قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة
بدا الله تعالى بالخليفة قبل الخليفة والابتداء من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة اهم فلا بد
ان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوى العلمية واشرفهم وليس ذلك الا المعصوم
فاذا جعل الخليفة تكميل قوى العلم والعمل سائر الخلق وتكميل كل مستفيد على قدر استفادته ولما
كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان وجب ان يكون المكمل
الموصل كل مستعد الى اقصى غاية كماله كاملا في القوى العلمية والعملية واصلا في الكمال الى اقصى
نهاية الكمال البشري فلا يتحقق ذلك في غير المعصوم فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى
الموجب مشترك في كل خليفة الله تعالى وفرائضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة
الالهية فالخليفة كما بقي على النبي صم وآله بقي على الامام ع لان النبي لا يعم في كل عصر وهو ظاهر
فلو اختص ذلك بالنبي لاختص باللطف بعض الائمة لكن رحمة الله تعالى عامة شاملة للكل
وغايته في حق كل عصر فوجب الامام انما سمي الخليفة خليفة ليحكم في الخلق بحكم الله
ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة من الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدي
وقد ذكر ذلك قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وفائدته لا تخصل
الا مع العصمة فوجبت عصمته على ما لا يخفى على ع افضل من الملائكة

والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي ع معصوم اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والعالمون هم سوى الله وعلي ع
من آل ابراهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان محمدا صم وآله افضل من الملائكة ونفس النبي
وعلي ع واحدة في الكمال فيكون علي ع افضل من الملائكة اما افضلية النبي صم فلما بين في علم
الكلام ولنشير ههنا الى تنبيه على ذلك فنقول انه صم افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي ص
افضل من الملائكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود
لآدم ع والمسجود له افضل من الساجد وهو ظاهر واما اتحاد نفس علي ع ونفس النبي صم فلقوله تعالى
اتحادهما في الكمال فلقوله تعالى وانفسنا وانفسكم وللاجماع على ان المراد بقوله وانفسنا علي ع
واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه آ قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون ت قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ثنا اول
جميع فعل المامورات وترك المنهيات لان النهي عن الشئ يستلزم الامر بتركه فان قيل
ما الدليل على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا لانه في سياق النفي من المامورات الا ويصح
الاستثناء منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل ما بيناه في اصول الفقه ولا صفة
مدح فلولا العموم لشاركوا في هذا بعض الناس في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح فايدة ج قوله تعالى
بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون صريح في نزاهتهم عن المعاصي وكونهم
في كل الامور الالهية والوحي ده انه تعالى حكى انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا اعصاء لما حسن
منهم ذلك ح انه تعالى حكى عنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور
المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان افضل من المعصوم معصوم فظاهر وقد نبه الله تعالى
عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم واذا كان علي ع معصوما وجب ان يكون كل امام معصوم
اذ لا قائل بالفرق الامام افضل من انبياء بني اسرائيل او مساو لهم وانبياء بني
اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين والملائكة قد وصفهم الله تعالى
ومدحهم بصفات احدها انهم لا يعلمون الا ما نلقن لقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وذلك ينبغي

بالقول وثانيها انهم لا يعلمون شيئا الا باذنه وامره تعالى لقوله تعالى وهم بامره يعملون وهذه الصيغة في العرف العام بكل انما يستعمل في كل من فعله بامر غيره او يعمل عن امره شيئا وثالثها انهم لا يعصون الله ما امرهم كما قال تعالى فهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم اما وسائر الامة اما المقدمة الاولى فلقوله عليه السلام انتم كانبياء بني اسرائيل والامام افضل من الانبياء بني اسرائيل اوسائر الامة واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ان اصطفى آدم ونوحا الآية والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لان استقامة من العلم وكل ما كان على على الله ودليله عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث دليل على الله تعالى وكل محدث فهو عالم لقوله تعالى ان اصطفى الآية معناه انه اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك ان الملائكة من المخلوقات فهذه الآية الكريمة يقتضي اصطفاء هؤلاء الانبياء على الملائكة واما الثالث كما بيناه واما المقدمة الرابعة فضرورية

قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذه العبارة تدل لغة على الحصر ونصب امام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله لطف ورحمة بل هو اعظم سائر المكاليف الجزئية والمندوبات والمذكورات الاقبل لانه امر كلي فاخذه نايبا في الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلف الى طاعته وتخذيرهم معصيته وان امره قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله فهو افضل من كل الامة فيجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امورهم ونهيهم وتعليمهم وتوكيلهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم

هذه الآية تدل على شدة اهتمام برحمة الامة وعدم نصب امام معصوم ينافض هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم هذه الآية تدل على عصمة النبي صلى الله عليه وآله لان عدم عصمته من ارسال الرحمة في الرحمة ينافي هذا الغرض فيكون محالا

الامام قايم مقامه فيما ارسل فيه فيكون معصوما والا لناقض الغرض

هذه الآية تدل على انهم افضل من العالمين والملائكة من العالمين فيكون محمد صلى الله عليه وآله نفس النبي لقوله تعالى وانفسنا افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم وعلى هم معصوم وكلما كان على معصوما كان الامام مطلقا معصوما لانه قايل بالفرق فكل امام معصوم وهو المطلوب

الملائكة معصومون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وعلى هم افضل من الملائكة لما تقدم فيكون معصوما لان الافضل من المعصوم

معصوم بالقطع

الله تعالى خلق الملائكة عقولا بلا شهوة وخلق البهايم شهوة بلا عقل وخلق الانسان وجمع فيه بين الامرين فصار الآدمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لاحد لها وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الآدمي اذا غلب هواه عقله صار يعمل بهواه دون عقله فانه يصير دون البهيمة كما قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل فذلك مصيرهم الى النار دون البهايم نعوذ بالله اذا غلب عليه هواه حتى صار لا يعمل بهواه نفسه شيئا بل يعمل بهواه عقلا اما ان يكون فوق الملائكة اوسائرا لاحد الطرفين بالآخر اذا تقرر ذلك فنقول انما اراد الله تعالى بامره ونواهيه وخلق العقول ليخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة البهايم والدواب اوج مرتبة الملائكة ويذهب الانبياء والائمة لارشادهم ودعائهم الى ذلك ويبلغ الانبياء وحمل الناس على الامثال فلا بد ان يكون الانبياء في مرتبة مايدعون الناس اليه وكذا الائمة لانهم قايمون مقام الانبياء في جميع ما مر فلا بد ان يكون الانبياء والائمة معصومون والا لناقض الغرض وهم تحقق ذلك المقام وهو ظاهر لا محالة

قوله تعالى في سورة يونس اليه مرجعكم جميعا وعد الله حقا انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل وهو متعلق بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه وبتوفيتهم أجورهم او لقسطهم والما اقسطوا أعدلوا ولم يبطلوا حتى آمنوا وعملوا الصالحات لان الشرك ظلم لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والعصاة ظلموا أنفسهم وعملوا قبيحة لمقابلة قولهم بما كانوا يكفرون فنقول هذه الآية تدل على وجوب نصب الامام لانه يجيء فيه زمان يكلفون غير معصومين منه وتقريره قد مر

اذا كان للحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم لاجل جزائهم على الايمان وعملوا الصالحات ولم ينصب لهم معصوما يفيد قوله اليقين نقض غرضه ونقض الغرض بطل

قوله تعالى انا اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس الانذار يقتضي وضع الله تعالى الاحكام جميعا لانه يعلم ما كان وما سيكون الى انقراض العالم فلا بد من كل واقعة ان ينصب حكما فاوجب على النبي الانذار بجميع الاحكام وذلك يحتاج الى ان يؤيده الاباء معصوم في كل زمان لانه لطف

الامام فيه خصال احديها انه يعلم الاحكام لا باخذها بالظن والاجتهاد لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى الامر منكم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثانيها انه يفيد قوله هذا الحكم الشرعي اي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بحيث لان

المكلف لا بد له من طريق الى العلم لانه لا بد له من طريق يفيد الحكم الشرعي فاما ان يفيد الظن او العلم والاول لا ينفي الخوف والحاصل من الاختلاف واما وجب عليه المعرفة واستدلال التكليف لدفع الخوف على ما ثبت في الاحكام في علم الكلام فلا يجوز ان ينشأ الخوف من نفس التكليف وثانيها انه لا يمكن غلبة الشهوة والنسيان والغلط وهذه الخصال انما يحصل من المعصوم فلا بد ان يكون الامام معصوما

امامة غير المعصوم يستلزم الخوف على المكلف ودفعه واجب ودفع اللازم يستلزم دفع الملزوم فيجب دفع امامة غير المعصوم فلو كان امامة غير المعصوم اما ممتنعا لزم اجتماع النقيضين وهو محال

يجب على الامة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز احد منهم الخلاف عليه فهو افضل من كل الامة ايما فيكون معصوما والا لجاز عصيانه في وقت وطاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو خلف في التقدير

قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الآية باحكام ثلثة ان طريقة الى صراط مستقيم فلا يكون الحق الا في جهته وجعله يقينا لانه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان تزل عن الصراط وتزل الحق ولا يتيقن اليقين بعصمته فيجب عصمة الامام ولانه لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمانينة بقوله

الامام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله لهذا سمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله والنبي يشير ونذير ولما تم فايدته مع العلم بصواب قوله وفعله وكذا يتم الامر عصمته

الامام حجة الله في ارضه على جميع عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من الاحكام الشرع فجاز ان يخطي في حكم او زمان ونصب غيره والا كان قول المخطي الخطاء حجة على المصيب وهو محال والمقدمات ظاهرة

الامام خليفة في الارض وكل خليفة انما المقصود من نصبه الحكم بالحق في واقعة وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوى دايما في اقواله وافعاله وتروكه واحكامه لقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم وهو عام في الكل وانما يحصل ذلك في المعصوم

رفع المذنبين باقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب اولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون كذلك فتعين نصب مقيم الحدود والتعزير على كل مذنب في كل وقت على كل مكلف فلا بد ان يكون منزها عن ارتكاب الذنوب كلها

والا تحقق المقيم والمقام عليه وذلك هو المعصوم

الامام نايب النبي صلى الله عليه وآله وخليفته في قيام مقامه فيما جاء به من دعوة الامة وهو ظاهر والنبي عليه وآله السلام انما جاء ليتلو على الامة آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم الآية والمراد من التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يات منه تزكية عن لا تزكية عنه لان من ليس بزكي كيف يزكي غيره لا يقال فاذا لم يحصل فايدة الامام لانا نقول انما ينبغي للامام التزكية المطلقة فان لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من جهتي

الامام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيجب ان لا يقول على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا من المعصوم فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف بانه بهذه الخصال يبعث قلبه

الامام لطف حسن للمكلفين وهذا قدر والعلة فيه جواز الخطاء على المكلفين فجواز الخطاء على الامام يستلزم الخطاء وكلما استلزم الخطاء فهو جايز

ولم يكن الامام معصوما لزم اجماع اتباع المخطي على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطاء والتالي بط اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على المقدمات الاول المصيب في الاحكام واحد وقد بين في الاصول ايضا الثانية انه يجب على جميع الامة بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله اتباع الامام لان قوله مساو لقول النبي صلى الله عليه وآله وفعله كفعله لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منهم الآية اما ان يكون على سبيل الجمع او كلا والاول يتم لان حصول النبي صلى الله عليه وآله لا حاجة الى امام والثاني اما ان يكون قول واحد حجة من غير اشتراط قول آخر او قول واحد بشرط قول الآخر دون العكس والثاني يتم لان المشروط اما قول النبي وهو يتم بالفرض او قول الامام مع نفس النبي صلى الله عليه وآله لا اعتبار بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الاول فنقول في وجوب الاتباع الوجه الرابعة ان الآيات الدالة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وآله مساوية اياه عامة لكل الامة وهو اجماع بين المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوما جاز الخطاء عليه واذا جاز الخطاء عليه في حكم وجاز اصابة واحد من الامة في ذلك الحكم وجب على اتباع الامام المقدمات المذكورة فيلزم المحال المذكور واما انتفاء الثاني فظاهر الخامسة المطلوب من ارسال النبي والامام اشياء الهداية الى الطريق المستقيم صراط الذين

انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا يدل على انه واحد بل حمل الامر عليه يمنع من ركوب غيره فان سمع المكلف يحمل ذلك معه في الاحكام والافعال والاوامر والنواهي ولا يتاتى ذلك الا من المعصوم يعلم الاحكام الشرعية الفرعية عرادتها التفصيلية يقينا وهو ظ الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة واحد لنفسه اكمل من الكل وعلما عظم من الكل وزهدا اعظم من زهد الكل وتقوا اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما وهو المطلوب لا يقيم الحد من لله في قلبه حد والامام هو المقيم الحد على كل محدود فلا يكون لله قلب حد فيكون معصوما وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والخبر والاجماع واما الكبرى فظ قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته اشارة الى ابلغ الشرايع وتهذيب الظاهر باستعماله وقوله ويزكيهم اشارة الى تطهير الباطن عن الاخلاق الذميمة وجميع المناقض وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الآيات الحاصلة بعد ذلك من دقايق الكتاب العزيز وحقايقه وقوله والحكمة اشارة الى الملكة النظرية فلا بد وان يكون الشئ كاملا في هذه الصفات كلها كما لا يمكن لله نسان ولا نعني بالعصمة الا والامام قايم مقام النبي ص وآله في جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب الامام واجب الطاعة كالنبي ص لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله الآية ووجوب طاعة النبي عام في الامور والمامور به فوجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاما كذلك واذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين وهو امكان امرهم لواحد في وقت واحد الضدين وهو تكليف المحال او نقض الغرض في نصب الامام والله لزم بقسميه بطلان الملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن الامام معصوما جاز ان يامر المكلف بضد ما امر به النبي ص واما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلف في التقدير او لا يجب اتباع الامام اذا عرفت موافقته النبي ص واذا قال المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف موافقة امرك لامر النبي ص ولا اعلم فيقطع الامام ويخبر وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان يكون امر باتباع مشروطا بالعلم لموافقة امر الامام لامر النبي ص فان كان

الاول لزم امكان اجتماع الضدين وان كان الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل العالم الاحكام الشرعية وهو خلف في الحق على ما تقرر في الاصول اذ تقديم قول مجتهد آخر على قول الامام وهو خلف في المقدمة القايلة لعموم اتباعه وهو يوجب فساد بدان يقرب لا تخالفه نبي وذلك انما هو بالقول عصمته وهو المطلوب رد الاحكام في العلم الى النبي ص وآله بحيث كل يشتبه على الامة وفي العمل وهو الذي يحملهم عليه فلا بد ان يكون معصوما في القول والفعل لان المطلوب من الرد اليه وحمل الحق فلو جاز صدوره عن غير الحق منه لكان مثل احد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولانه جاز ان يحمل على الخطاء قوله تعالى واذا آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون عرفنا بهذه الآية وبما شابهها من الآيات ان غرض الله تعالى من ارسال الرسل والخطاب على لسان الرسول ووضع الكتاب والآيات وهدايته الامة الى الحق وكلما يتوقف عليه الهداية فاما ان يفعله الله تعالى بالمكلف او يكلفه ان امكن المكلف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون معصوما يعلم في وجوب عصمته اذ لا يؤدي عرادته الامام امره باداء ولا يفعل الا الصواب ولا يترك الا ما يجب تركه لم يكن قوله وفعله وتركه وتقريره هداية لطف قطعا لتجويز المكلف عليه الخطاء فيكون قبول قوله مشتملا على ضرر مظنون والعصمة لا يمكن تكليف المكلفين بقبول قول المبلغ فيها يجب ان يفعله الله تعالى والامام قايم مقام النبي في الدعوى الى الحق في حمل الخلق عليه يجب ان يكون حاله كحاله يجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب عصمة الامام اما من شرع الحدود في الغرض المطلوب في شرع الحدود في الغرض المطلوب في شرع الحدود ورفع المفسد وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلما ولا يتم ذلك الا بمحافظ الشرع ومقيم الحدود في الغاية المطلوبة في نصب الحدود ولا يحصل الا بالمحافظ المقيم وذلك هو الغاية فالامام افضل في الغاية هو العلة الغرض لوجودها فكان اهم وكونه غير موثوق بحصول الغاية منه يوجب ان يحصل منه ظن عدم حصول الغرض من نصب الحدود وكانت عصمته اهم لمنافاتها نقيض الغاية منها ومع علم المكلف لم يجب حصول الغاية وفي الحقيقة العلة المحققة للغاية هي العصمة واما المقدمة الثانية فلا بد في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المطلوب قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى الى قوله وهم مهتدون هذه الآية تدل على وجوب عصمة النبي والامام وتقريرها ان نقول

علة وجوب الاتباع عدم سوال الاجر وكون المتبع مهتديا وانما يجب الاتباع حال الاهتداء والمراد بالمحال وانما يعلم كونه مهتديا بالعصمة لانها الضابط الكلي في السلامة من الضلال والامام متبع يجب عصمته الامام هاد بالقوة ولا شئ من الهادي بغاو بالقوة ما دام غاويا يتبع لا شئ من الامام بغاو بالقوة على اقوال القدماء ودايما على اقوال المتاخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واما الثانية فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وكل من اتبع الشيطان فهو غاو فهو محكوم بسلطان الشيطان عليه هذه الآية تخصص ثابت بين الغاوين وبين المخلصين الذين ليس سلطان الشيطان عليهم سلطان لهذه الآية ولقوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين الامام مقيم للدين وعهد تقوا عهد وداع اليه بالقوة ولا شئ من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم بالقوة اما الصغرى فظاهرة لان المراد من نصب الامام احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة نيابة النبي ص بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظ الامام رئيس مطلق لا رئيس في زمانه اعلى مرتبة منه فلا بد من بيان شرايط الرياسة وغايتها ولا بد من تبيين الغاية اولا حتى يعرف الشرايط وطريق البرهان الآتي فنقول غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداد ذلك الشخص الذي يريد كما ذكرنا في خاطب الناس في الحكم من الخطاب وتارة بالمتشابهات في المعقولات وتارة بالبرهان وتارة بالجدل ومرشد الناس كلا على قدر بصيرته وترتيب كل قوم في مرتبتهم التي يليق بهم الرئيس في موضعه ومرتبته والمرؤس في مرتبته ويراعي جانب الحق والعدل فيهم ويعلم قواهم في العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية والشهوية والوهمية ويقوي القوة العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الاصوب غاية رفع عن العالمين ان اطاعوه وهذا الرئيس له شرايط اربعة الاول ان يكون له الحكمة في الغاية القصوى في جانب العلم والعمل الثاني ان يكون له العقل التام الذي يؤدي الى غاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع الفضايل بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلفين على افعل الطاعات وترك المعصية فلا يتم الا

بطاعة المكلف ولا يتم الا بان يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال ما ليس لغيره فيحصل الترجيح في نفسه ولا يتم الا بصفة العلم والعمل ج ان يكون لقوة البرهان لاهله وجوده الاقناع لاهله ومهارة الجدل لاهله لان ذلك من شرايط التكميل دان يكون له في نفسه قوة الجهاد ان يتبعه المكلفون ويشيع في النفس الاتهى وسنة النبي ص وان يستنبط بما هو مصرح بما ليس بمصرح بما يترجح على طريق الحجة عقلا او شرعا فلا بد وان يكون عارفا بدقايق النفس الاتهى وسنة النبي ص ولا نعني بالحجة الشرع ولا يخرج عن طريقة النبي ص والكامل هو الذي يعرف سنن تراقي الانبياء المتقدمين بحيث لو ردوا اليهود تراقيها اليه الى ملتهم علم مطابقة ما يحكم به حالهم لملتهم وعدم مطابقة بينهم والى هذا اشار علي ع لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى آخر الحديث واختلفوا في اشتراط هذا وذلك كله لا يتم جميع اجزائه وشرايطه الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه وهو المطلوب قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اي اعطاهم اسباب الكرامة وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والتقوى انما يتم بالعدول عن الشك الى اليقين واتباع غير المعصوم ليس كذلك وان يجعل تعالى اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام والاقوال والافعال يفيد قوله وفعله اليقين يحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الآخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة في الآخرة ولا يعطيهم حكمة اعظم الاسباب والطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه عين المعصوم اذا علم من يحتاج الى الامام واما وجه الحاجة الى الامام وبما يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب ان يكون معصوما وبيانه واضح مما تقدم لان غلبة الشهوة على اكثر المكلفين وذلك يوجب تنبيه تمامهم وتفرق جمعهم والامام مربوع ذلك فلا بد وان يكون صفات الامام تنافي الصفة التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره علم العصمة فيكون صفة الامام العصمة لان المقتضي في غير المعصوم ذلك هو غاية القوى الشهوية والوهمية والغضبية وبغلوية القوى العقلية فاذا صادت صفة الامام هذه الصفة كانت القوى العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي العصمة لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمقبحات فهذا من باب البرهان الاني واللمي السهو جايز على النائمين

فى الاخبار بالنبوة فى صورة لا يحصل فيها الاجماع ولا التواتر وقد يسد باب الاستدلال على المكلف لانه قد لا يقل بعضهم عن بعض الآثار الدالة على احكم شرعى فلم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال فينقطع الحجة فلا بد من حافظ للشرع عن سهو الناقلين ويكون منه الحجة لو نقلت الحجة فى غيره وهو الامام وهو ان يكون معصومًا والا لزم المحذور لانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب الحجة على المكلف لا يتم هذا مبنى على نفى حجة القياس والاستحسان اما على تقدير تسليمها فلا لانا نقول قد بينا بطلان القياس فى الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا السهو فى الاسباب والكفارات والحدود ولا يجوز القياس ولا الاستحسان فيها وهذا الدليل ذكره المرتضى نظر الله وجهه

قوله تعالى انجاء لم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تعالى ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل للمكلف التقوى والتقوى اجتناب ما فيه شبهة والا لما يتقين ولا يحصل الا من المعصوم فيجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسل فى انذار الخلق ويحصل للمكلف به الغاية القصوى التى التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام

قوله تعالى ولعلكم ترحمون الرحمة الموعود فى مقابلة الانذار ليست بتفضل والرحمة الموعودة هنا هى علم العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان علم من المبلغ حجة وانه معصوم بالنقل والعقل وحجته قوله وانما يتم ذلك من المعصوم والامام قايم مقامه فيه الامام فيه مصلحة تقتضى وجوب نصبه قطعًا اما عندهم فبالشرع واما عند القائلين بوجوبها بعقله فبالعقل قوله الصلحية الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها من المعصوم ابلغ من حصولها من غيره او مساوٍ لحصولها من غيره اولى فى حصولها منه والكل باطل الا الاول اما بطلان ما عدا الاول فبالفرض فيكون فى اللطفية اقرب مع القدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة يقتضى ذلك فالقدرة موجودة والداعى ثابت والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم انما يتم فايدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله حجة فنقول اما ان يفيد قوله العلم او الظن او لا يفيد قوله واحد منهما والثالث ينفى فايدة الامام والثانى نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئًا ذكره على سبيل الذم فينتفى فايدة ايضًا فتعين الاول فنقول الاشى من غير المعصوم يفيد قوله او فعله العلم ينتج لاشى من غير المعصوم بامام بالفرض من الشكل الثانى وهو المطلوب

دايمًا اما ان يكون الامام معصومًا او لا يندفع ووجه الحاجة الى الامام به مانعة الخلو والثانى باطل متيقن والاول ثابت فيحتاج هنا الى مقدمتين احديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة الى الامام انما هو جواز الخطاء على المكلفين وجواز اهمال الناقلين واهمال احد هذه ثلثة فاذا لم يكن معصومًا تحقق فى الامام وجه الحاجة فلا يندفع وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره واما بيان بطلان الثانى وانتفاؤه فلما تلزمه الاحتياج الى امام آخر فان كان معصومًا كان هو الامام والا لكان غيره محتاج اليه وان لم يكن معصومًا احتاج الى امام وبتيم والتم يط احد الامرين لازم وهو اما عصمته او جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم والثانى باطل فتعين الاول وهذا الدليل ذكره السيد المرتضى نظر الله وجهه علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب نصبه هى علة الحاجة الى عصمته المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبتت علته وثبت معلولها الآخر وهو وجوب عصمته لاشى من الامام بداع الى النار بالفرض وكل غير معصوم داع الى النار بالامكان ينتج لاشى من الامام بغير معصوم بالفرض

قول الامام وفعله مبدأ من جملة المبادى يقول النبى صلعم وفعله ولاشى من المبادى التى يستفاد منها الاحكام يحتمل الخطاء فينتج لاشى من قول الامام وفعله يحتمل الخطاء وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطاء فلا شى من قول الامام وفعله يحتمل الخطاء وينتج من الشكل الثانى لاشى من الامام بغير معصوم بالفرض لان الشكل الثانى اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية تكون النتيجة ضرورية الامام ركن من اركان الدين لان قوله مبدأ من المبادى وهو حافظ للشرع والعامل به والذى يلزم العمل به فاذا كان معصومًا كان الدين كاملًا وان لم يكن معصومًا لم يكن الدين كاملًا لكن قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ان امام معصوم بالفرض كلما كان الامام بالفرض كان معصومًا لكن المقدم حق فالتالى مثله اما الملازمة فتفويض النبى صلعم الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطاء والعلة فى كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية والنص عليه وامر الخلايق باتباعه واقامته مقامه يعد

العلم

وفاته ولا يكون مجبورًا بنظر من اكثر منه اغراء بالقبيح وهو النبى لا يجوز وكانه ترجيح من غير مرجح فتساوى الامام والمامور فى وجه الحاجة ولانه عبث لانتفاء الفايدة منه وهو سد خلل المكلف وهو جواز الخطاء واما بيان حقيقة المقدم فلان النبى صلعم لم يخرج من الدنيا حتى صار امر الدين كاملًا كما قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى والامام اعظم اركان الدين وهذا يقتضى ان امور الامام قد تم قبل وفاته والاحكام التى قد ثبتت فى زمانه صلعم قد نقض عليها قطعًا اصولًا فيما هو اعظم اركان الدين الامام فى اللغة عبارة عن الشخص الذى يؤتم به ويقتدى كالوداء اسم لما يرتدى به واللحاف اسم لما يلتحف واذا ثبت ذلك فنقول لو جاز الذنب على الامام حال الاقدام على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى فان كان الاول كان الله تعالى قد امرنا بالذنب وانه غير جايز وان كان الثانى خرج الامام عن كونه اماما لان المامور اذا رأى ما عمل خلافه فعله واذا رأى ما علم انه لم يفعله لم يفعله ولم يكن متبعًا له بل يكون متبعًا للدليل وذلك يقدح فى كونه اماما فثبت ان الخطاء على الامام غير جايز لو جاز الذنب على الامام لزم احد محالات فيما اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتوقف فعل على المحال الاول واجتماع النقيضين او استلزام وجود المعلول بدون علته واللازم باطل باقسامه فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكنة لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو جوزنا وقوع الخطاء من الامام فتقدير اقامته على سفك الدماء واستباحة الفروج وانواع الظلم اما ان يجب على الرعية منعه عن ذلك او على آحاد الامة والاول يستلزم ما توقف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عن اطباق الامة الموجودين فى المشرق والمغرب على الفعل الواحد وهو محال فيلزم الامر المحال وهو توقف فعل على المحال وكان المشاهد المعلوم انا نرى الملك العظيم اذا قدم على فعل قبيح فكل واحد من آحاد تلك الرعية عالما من نخاف من اظهار انكاره عليه ان يصير عرضة مرتقبًا لذلك الملك العظيم فى ذلك الفعل القبيح وحتى ياخذون هذا الواحد الذى اظهر عليه الانكار ويقتلونه واذا كان هذا الخوف حاصلًا لكل واحد من آحاد الرعية امتنع اجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثانى وهو ان يجب على كل واحد من آحاد الرعية اظهار الانكار على الملك العظيم فنقول المقصد من نصب الامام ان يؤدب كل احد من الرعية فلو وجب على كل واحد من آحاد الرعية اظهار الانكار على الملك العظيم فنقول من الرعية ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا انما يؤخر عن معصيته بسبب ذلك وذلك يؤخر بسبب هذا وهو دور باطل وان وجب بعضه لزم اجتماع المعصية والوجوب فى فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهذا الامر الرابع لانه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزمًا لتكثير الفواحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل الرابع كما حصل فى زمن معاوية ويزيد عليهما اللعنة والعذاب وهو الامر الخامس رياسة غير المعصوم فى الدين والدنيا خالية لخوف المكلف ودفع الخوف واجب ينتج رياسة غير المعصوم دفعه واجب ولاشى من الامام دفعه رياسة واجبة فلا شى من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى فى الكلام مثبتة والكبرى التالية بديهية وهو المطلوب كل من ثبتت الامامة تحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج من يثبت له الامامة بغير معصوم بالفرض فيلزم كل من ثبتت له الامامة معصوم بالفرض فهنا اربع مقدمات كلها ثابتة انما الامر انه بطاعة واحد فى كل اوامره ونواهيه ويوجبه على كل من عداه اذا علم الله تعالى جميع اوامره ونواهيه موافقة لاموره ونهيه ومطابقتها لاوامر الشارع وانما يجب اتباعه لذلك اذا علم ان من فعله او تركه موافق لاوامر الشارع ونواهيه مقدمة اخرى الامام فلا امر الله تعالى بطاعته وهذا الامر عام فى المكلفين والازمان والاماكن والاوامر والنواهى والامر مطلق على كل من يوصف بالامامة ومع ان يطلق الله تعالى امر بطاعة شخص بهذه العمومات الاربع الا ويعلم منه انه منصوب فى جميع افعاله وافعاله الان العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطنة المستقيمة تدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها القادر المختار الغنى عن جميع الاشياء لما امر عباده ورغبتكم كافة باتباع شخص واتباع اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه ومراده فى العباد فى شى قليل ولا يفى بالعصمة الا ذلك عصمة النبى صلعم واله لطف فى جميع احواله التى هى الطاف المكلفين والوجوه المطلوبة منه قطعًا او مشاركة الامام فى ذلك لانه نايبه وقايم مقامه فيلزم منه ان يكون عصمته الامام لطفًا فى جميع احواله التى هى الطاف المكلفين والوجوه المطلوبة منه فيجب عصمته

كل غير معصوم مانع من الطاف الامكان ولا شئ من الاحكم مكان بمانع من الطاف الامام بالضم فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالضم والصغرى بينة والكبرى مبرهنة لان الامام انما نصب لالطاف بالضم فلو جاز ان يكون هو ما نعا منها بالفتح لنقض الغرض وقد بين في المنطق كما تقول قد بين برهانها في المنطق سلمنا لكن نكون النتيجة دائما مما لا شك فيه ونحن المطلوب وجه الحاجة مبا بين لوجه الاستغناء لانها متضادان ضرورة ووجه الحاجة الى الامام استقرئنا الصفات التي ذكرها في وجه الحاجة الى الامام رأينا هما جميعا راجعة الى شئ واحد وهو جواز الخطاء لان قولهم يحتاج اليه في اقامة الحدود واصلها فعل احد الذنوب وفي امارة الجهاد وبني على الكفر والبغي وذلك من الكبائر العظام وهي من الديون وفي الخصومات والحكومات فوجه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطاء فالمنافي له العصمة وهو وجه دفع الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل وجه دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للفائدة فيكون عبثا امامة غير المعصوم تعطيل بعض الشرع وبنافي الحق بالامكان فكل شئ من الامامة الصحيحة بعطلة بشئ من الاحكام الشرعية ومنافية للحق بالفتح لا شئ من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالفتح وهو المطلوب المقدمتان معلومتان بالبديهة امامة غير المعصوم تنافي غرض النبوة بالامكان فكل شئ من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعا منافية لغرض النبوة في شئ من الاوقات بالفتح لا شئ من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعا اما الصغرى فلان النبي غرضه ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على اخلاقه وسفك الدماء ونهب الاموال ويحبط نظام العالم وقد حدث ذلك من تقديم غير المعصومين وادعائهم الرياسة والامامة واما الكبرى فلان الامام لتاكيد الشريعة وتقرير جميع ما جاء به النبي والزام الشرايع للامة ولانه قايم مقام النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد ثبت في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدم وتحقيقه وتنقيحه في المنطق سبيل الامام هو سبيل المؤمنين والثاني هو حق وكذلك الاول وكل من كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لان السبيل هو الطريق ويطلق ايضا على احوال الانسان كلها وعلى افعاله واقواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت لها حقا كان ذلك الانسان معصوما وانما قلنا ان الطريق يطلق على ذلك لان المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية اذا غلب من اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل المؤمنين لان كلا من قال يجب علينا اتباع الامام لم يجز مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى فهذا تحذير وتهديد على عدول غير سبيل المؤمنين لا بد في الامام من مجموع امرين احدهما بتولى وهو يعود حكمه على غيره اعم من كل من سواه شرعا وانفيا والكل اوامر ونواهيه والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة ايضا قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واحسنوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون الآية الكريمة تدل على ان الامام معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في فريقين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلث الايمان وعملوا الصالحات والاحسان الى ربهم استدلال الاصوليون على عصمة الامام بقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ترك اتباع سبيلهم في شئ يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء هو اقوالهم وافعالهم وتروكهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا لم يوجب الله عز وجل وعلا اتباعه وتوعد على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة الا ذلك اذا تقرر ذلك فنقول والله امر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وامر من عدا النبي بطاعة النبي وامر من عدا الامام بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية لكل من الطاعتين لقوله عز وجل واولي الامر منكم فعطف اولي الامر على الرسول وصيغة الطاعة لهما واحدة وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقا اي اقواله وافعاله وتروكه كل واحد منهما حقا ولا نعني بالعصمة الا ذلك دلت هذه الآية ان وجوب طاعة الامام ومساواتها لطاعة النبي ص ولان الاصل في فعلهم امر الامام وفعله وتركه امر او اباحة او استباحة فذلك يدل على عصمة الامام اولى واجدر الله تعالى حكم في كتابه العزيز بان يخرج المؤمن من الظلمات الى النور ولا يتم الا بعصمة الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لان الله تعالى في حكمه الواقع لا يجب ووقوعه ويتخيل خلافه فقد يتبين

وجميع

المقدمة الاولى فلان لفظة الظلمات عام لانه جنس معرف باللام فيعم بما يتحقق في الاصول واما المقدمة الثانية فيتوقف على مقدمات الاولى ان الجهل ظلمة وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الثالثة عدم اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل الرابعة التحير والخوف ونجوز الخطاء ايضا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت هذا فنقول لو لم يكن الامام معصوما لجاز حمل الناس على الخطاء ولم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله في الوقايع الشرعية وانها لا ينضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك الا بنصب الامام المعصوم فلو لم ينصب اماما لزم اخلاف الوعد من الله تعالى واخلاف الوعد من الله تعالى نقص امام معصوم ح وهو المطلوب قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام يجب الركون اليه في احكامه واوامره ونواهيه في اعظم الاشياء كالدماء والحروب وكالم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالما لما تقدم من النقل الالهي في القرآن العظيم وبعني مقدمتان على قياس احدهما ان دفع الخوف واجب عقلا وهي مقدمة مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب الثانية ان العمل بقول غير المعصوم في الدماء والحروب واتلاف الاموال وفي الفروج مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على اقواله وافعاله في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل الخوف للمكلف من اعتماد اقواله وافعاله واستمثال اوامر ونواهيه فيحصل الخوف وهي مقدمة وجدانية يجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه واستمثال اوامر ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيض وهو محض ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هذا وارد على المفتي لانا نقول يندفع وجود الامام المعصوم واما مع عدم عصمة الامام فلا يمكن الذاب هذا الباب قوله الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فنقول كل من ظلم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل واحد لا مقابل الى واحد كان منها وهي عامة في كل امر ونهي يجب ان تعتدي كل واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله يظلم نكرة في معرض

النفي

انما المقدمة الاولى فلان لفظة الظلمات عام لانه جنس معرف باللام فيعم بما يتحقق في الاصول واما المقدمة الثانية فيتوقف على مقدمات الاولى ان الجهل ظلمة وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الثالثة عدم اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل الرابعة التحير والخوف ونجوز الخطاء ايضا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت هذا فنقول لو لم يكن الامام معصوما لجاز حمل الناس على الخطاء ولم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله في الوقايع الشرعية وانها لا ينضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك الا بنصب الامام المعصوم فلو لم ينصب اماما لزم اخلاف الوعد من الله تعالى واخلاف الوعد من الله تعالى نقص امام معصوم ح وهو المطلوب قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام يجب الركون اليه في احكامه واوامره ونواهيه في اعظم الاشياء كالدماء والحروب وكالم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالما لما تقدم من النقل الالهي في القرآن العظيم وبعني مقدمتان على قياس احدهما ان دفع الخوف واجب عقلا وهي مقدمة مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب الثانية ان العمل بقول غير المعصوم في الدماء والحروب واتلاف الاموال وفي الفروج مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على اقواله وافعاله في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل الخوف للمكلف من اعتماد اقواله وافعاله واستمثال اوامر ونواهيه فيحصل الخوف وهي مقدمة وجدانية يجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه واستمثال اوامر ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيض وهو محض ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هذا وارد على المفتي لانا نقول يندفع وجود الامام المعصوم واما مع عدم عصمة الامام فلا يمكن الذاب هذا الباب قوله الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فنقول كل من ظلم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل واحد لا مقابل الى واحد كان منها وهي عامة في كل امر ونهي يجب ان تعتدي كل واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله يظلم نكرة في معرض

النفي فيكون في العموم فيلزم ان لا يصدر مع ايمانهم منهم ذنب وهذا ينفي العصمة وكلا شك ان النبي ص هاتان المرتبتان لانه داع للناس الى الاولى اعني تحصيل الايمان وكمانه نفي الظلم والذنوب فيكون معصوما والامام قايم مقامه لان طاعته مساوية لطاعة النبي ص فيكون داعيا الى المرتبتين فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوما الامن والهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في الآية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف وغير المعصوم ليس كذلك بالفتح لحصول الخوف من امتثال اوامره ونواهيه خصوصا فيما ينبني على الاحتياط التام كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز للمكلف فيه شيئين احدهما الخطاء والثاني تغلب الخطاء بغلبة القوى الشهوية السبعية فلا بد ان يكون الامام معصوما وهو الحق قوله تعالى وهدينا هم الى صراط مستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده المطر الغاية من نصب الامام الهداية وهو حفظ ولسان واية طاعته لطاعة النبي ص وآله وكونه قايما مقامه والصراط المستقيم هو العصمة نهو داع الخلق الى هذه المرتبة ويحصل من طاعته والالم يأمر بها الله تعالى فلا يكون الا معصوما وهو المطلوب قوله تعالى واما انزل الله على بشر من شئ الى قوله يؤمنون به وهم على صلواتهم يحافظون وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ والرواة والناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان يكون نورا وهدى للناس ولفظ النور عنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون يقينية لا يقبل الشك ثم الكل يقول هدى للناس وهو عام في كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل لان كل موضوع القضية الموجبة لجلب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى للعقل يستلزم ثبوت مهتد بالفعل ولا يصدق ان فلانا مهتد الا مع كونه مهتديا في جميع افعاله الا ان قولنا فلان ضال مطلقة تستعمل تارة فيمن لا يكون مهتديا وبالعكس عرفا فهي مساوية بنفسها في قوة سالبة كلية عرفا فقد ثبت ان في كل عصر من اصفات احديها انه لا بد علم بداهة القرآن يقينا علما ضروريا من قبل نظري القياس والثانية انه مهتد بالعقل دائما في جميع احواله فهو المعصوم قوله تعالى يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه

الاستدلال ان هذه الآية عامة في كل عصر والامام لابد وان يجعل الناس عليها ان امتثلوا امره ونهيا بعوا فعلم فلابد وان يكون فيه هذه الصفات فلابد في كل زمان من امام معصوم متصف بهذه الصفات وهو المطلوب لان قوله تعالى لا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام لان النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله تعالى فمن اتقى واصلح وكل غير معصوم يخاف ويحزن لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد فدلت على ان من ذكرنا معصوم

قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال ان الله سبحانه نصب الامام ليجعل الناس على هذه المرتبة فلابد بان يكون قوله والصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد العموم والايمان وعملوا الصالحات يشتمل على ترك المعاصي كما حكم باتهم اصحاب الجنة اي المستحقين لها فلابد ليتم الكلام بترك المعاصي فالامام معصوم وهو المطلوب

قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية اقامة الامام فقد ثبت الملزوم بهذه الآية فثبت اللازم فيكون الذي هو هادٍ معصوما وهو المطلوب

قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون الى قوله قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه تعالى فصل الكتاب الى احكامه على علم ينبغي الظن فيلزم ان يكون جزئيات احكامه معلومة وانما يكون بالعلم واحدا ان يكون في زمانه او في زمن واحد كما غيره والثاني محال لعدم اختصاص لفظة تعالى بقوم دون قوم فلابد ان يكون الامام عالما بذلك وهو المطلوب

قوله تعالى نبئوني بعلم ان كنتم صادقين الشرط اذا تقدم كانت الحقيقة مقدمة وما بعد المقدم وما قبل التالي تقريرا ان كنتم صادقين ونبئوني بعلم شرطي صدق النبوة وآلة عن الله تعالى بالاحكام ان يكون خبره عن علم لان ان الشرطية ولان الحكم اذا علق بوصف تصلح للغلبة دل على الغلبة فصدق كل صادق في انبائه عن الله تعالى فانبأ عن علم وينعكس بعكس النقيض كل من ليس انبأ عن علم فليس بصادق اذا تقرر ذلك

فنقول

فنقول الامام صادق في انبائه عن الله تعالى وكل صادق في انبائه وانبأ عن علم ينتج الامام عن الله تعالى وجعل بعلم نقف حصل معنا مقدمتان احديهما ان كل امام يخبر نصوصا وصادق في كل ما يخبر عن الله تعالى في الاحكام الشرعية الثانية ان كل امام نصوعالم بكل الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول انما يحصل الجزم بهاتين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام فقد بطل قول من يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز خطائه في الاجتهاد ونظن صدقه

قوله تعالى لكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وجه الاستدلال بهذه الآية من وجوه الاول ان هذه الآية نبهنا على اكتساب خمس مع كل منها يحصل كثير من الراشد الذي لا يتصف بها المرتبة الاولى الايمان المرتبة الثانية ان يكون مزينا في قلوبهم بحيث لا يكون لهم علم اليقين وعين اليقين واليهما اشار ابراهيم عم في سؤاله ربه فقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي والمراد ان المعقول اقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس لان علة من قبل نظري القياس ثم اراد ادراكا حسيا فالاول في الايمان حصل العلم والثاني الادراك الحسي فيكون قد ادرك عقلا وحسا سلمنا لكنه سأل عن الكيفية المحسوسة ثم اراد الله تعالى عن ان ينفي عن ابراهيم عم اعتقاد البطلان انه كان شاكا في ذلك والله اعلم انه لا شك ولكن اراد بالسؤال نفي وهم المبطلين الشاكين في كمال الانبياء فظهر فائدة سؤال ابراهيم عم لقوله تعالى اولم جواب ابراهيم هنا لذي يعني صلة له كأنه من شك في شيء المرتبة الثالثة الكفر والتبري عنه واعتقاد بطلانه نقيضا عتقاد علم اليقين وعين اليقين كالايمان المرتبة الرابعة نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لان نفي الماهية لا يتم الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كان الراشد من كملت المرتبة فيه بارسال النبي صم ونصب الامام م الذي هو نايبه وقايم مقامه لارشاد الخلق ليسلكوا على هذه المراتب كلها فلابد بان يكون الامام والنبي راشدان حتى يتم دعوتهما ولا يحتاجان الى غيرهما ولا ينقطع حاجة عن ليس فيه هذه الصفات الا من كل هذه الصفات فيه والا لزم تسلسل الحاجة وعلى التقدير لا ينقطع الحاجة وهي مع العصمة بالضرورة فيكون النبي والامام معصومان هذه المراتب هي الحق والهداية الخاصة وحاجة الناس الى الامام لبديهم ومجلهم عليها وبامتثالي اوامره ونواهيه وتابع افعاله واقواله ينقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه الصفات المذكورة تحققه لم ينقطع الحاجة

قوله تعالى اولئك هم الراشدون تدل على انحصار الرشد في هؤلاء لانها صيغة الحصر وهو

مع التاكيد فالامام اما راشد واما ليس براشد والثاني محال لانه لا شيء من ليس براشد برشد مطلقا بالضرورة وكل امام مرشد مطلقا بالضرورة ينتج لا شيء من ليس براشد مطلقا بامام بالضرورة فنعين القسم الاول وهو ان يكون الامام من هؤلاء منهومة معصوما وبالتقرير نحو المطلوب

قوله تعالى اتباع الامام محبة الله تعالى فلا شك بالضرورة ولا شيء من المذنب اتباعه موجبا لمحبة الله تعالى فلا شيء من الامام بمذنب بالضرورة اما الصغرى فلان اتباع الامام لا تتبع النبي عليها السلام لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الامام وطاعة النبي شيئا واحدا واتباع النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله واما الكبرى فلان كل امام مصلح بالضرورة لانه غاية اما متصل لقوله تعالى واولي الامر منكم والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير المعصوم بمصلح بالامكان وهو بديهي فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لما بين في المنطق وهو المطلوب

كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب

قوله تعالى والله يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول الامام هاد لكل من هو امام له بالضرورة وكل هاد يهديه الله بالضرورة فجميعها صغرى في قولنا لا شيء من الفاسق يهديه الله الآية المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة وهو المطلوب يستلزم قولنا كل معصوم امام بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب

قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وجه الاستدلال ان القوة الشهوية مرجحة لارتكاب الشهوات ثم هي محبوبة زين للناس فيها فقد حصل في هذه الوجوه الثلث وذلك يوجب لمن ضعف عقله عن مقاومة هذه المرجحات وهو اكثر الخلق علما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم انتهائه الى الشرع فلابد من داع فيكون غير المعصوم فيه هذا والامكان ولان القوى متفاوتة غير منضبط فالداعي هو الرئيس ولابد ان ينتهي منه هذه الاشياء والا لساوى غيره بل يكون هي الرياسة معينة ويمكنه علم ما منعه غيره فان غيره لا يقوى فوجب ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا ينفذ الا ذلك وهو المطلوب

قوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الى قوله عزيز حكيم وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات احديها ان ايتدي في كل واقعة كلا واحدا

وهو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد الثانية هذه الآية عامة في الازمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف من الافعال والتروك اما الاوامر من جهة المعروف والنواهي من جهة المنكر ثم الاوامر اما الصلوة واتياء الزكوة لشدة الاهتمام بهما والاجماع وهو مع قوله تعالى ويطيعون الله ورسوله الثالثة ان اختلاف الآراء وتضاد الشهوات واستيمان الشريعة يقتضي خلل النوع اذا تقرر ذلك فنقول الآية تقتضي انه لابد من نصب رئيس واحد يامر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك والا لزم احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع وكل واحد يقول انا آمر هو المعروف وناهي هو المنكر فان كل واقعة ممتنة فيها حكم وليس الاحكام معلوم للكل بجعل الاجتهاد من اتى من اتفق منا لما يؤدي الى وقوع اختلال التي اختل نظام النوع ونقض الغرض من التكليف فاما زوال التكليف وعموم في احد ما ذكرنا وهو باطل بالاجماع ولابد ان يكون ذلك الرئيس لمجموع الخطاء وليعمل منكرا او ترك معروفا لاحتاج الى آخر وتسوقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع ولابد في كل زمان تخصيص بعض نوع الناس في بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في كل زمان

قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون هذه الصفة وكل شيء من الامام هذه الصفة بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لان الامام مركون اليه بالضرورة ومن هو بهذه الصفة ظالم بالضرورة ولا شيء من الظالم بمركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار

قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا الى قوله عابدين وجه الاستدلال ان الائمة لهم صفات احداها ان الله وصفهم بقوله وجعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون بامر الله تعالى ومنها انهم ائمة لهم وثالثها ان الهداية بامر الله اي لا يامرون الا بامر الله ولا ينهى الا عما نهى الله عنه لا يفتون الا باحكامه ورابعها انهم يفعلون الخيرات واقام الصلوة واتياء الزكوة ووصفهم بالعبادة وهو عام في الخيرات والصلوة في كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات كلها

قوله تعالى والذين يجتنبون انفسهم ان الله الآية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام

يكن ان يكون كذلك بالفض والالم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمانينة والامان بتبعيته لجواز ان يفيد هذه
الصفات المذمومة فيكون تبعيته سببا في الخوف ودفع الخوف واجب فترك تبعيته واجب فيمتنع
فايارة اما متعذر فيتعين لا شئ من غير المعصوم بامام وهو المطلوب قوله تعم يبتون الى قوله وكيلا
وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك ولا شئ من الامام كذلك بالفض فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام
وهو المطلوب قوله تعم واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم
من دون الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال ان يقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفات
بالفض فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالفض وهو المطلوب قوله تعم يا ايها الناس قد جاءكم برهان
من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذه اشارة الى القرآن وفيه متشابهة ومجاز
فلا بد ان يكون له مبين ولا تتبع نفسه وهو في غير المعصوم محقق فثبت المعصوم قوله تعم
يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وجه الاستدلال ان يقول امن الله تعالى التقوى وهو الاجتناب عن
جميع المحرمات والاخلال بما يؤدي الى الطاعة واجتناب المعصية يقينا وكل ما عرض في شئ شبهة الحرج يجتنب
مع احتمال القول الآخر على الحل مع كون الامام دالا للناس على المراد من التنزيل والتاويل فغير المعصوم ووجه
طاعته علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا تقوى والنهوض منفي فلا نهوض لكون الامام
غير معصوم وهو الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم قوله تعم ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وجه الاستدلال ان يطهر المكلفين من القبايح والمحرمات
وليتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين واتمام النعمة حصول النجاة يقينا في الآخرة فجعل جميع الطاعات
الواجبة واظهارها يقينا ولا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه يقين نجاته
وذلك يجب ان ينصب اماما معصوما في كل زمان والامكان ناقضا عرضه وهو ح قوله تعم
نقضهم ميثاقهم الآية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شئ من غير الامام
له هذه الصفات بالفض فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفض قوله تعم يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه
الصفات ولا شئ من الامام له هذه الصفات بالفض فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفض والمقدمتان

ظاهريان

قوله تعم ومن يرد الله فتنته وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له
هذه الصفات فلا شئ من الامام له هذه الصفات بالفض فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالفض
قوله تعم ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة الى قوله يختلفون وجه الاستدلال انه تعالى امتحن عباده بما اتاهم ليثيب من
صبر على الامتحان والتزم بالحق وذلك لا يتم الا بامام معصوم لما تقدم فيستحيل خلو الزمان من امام معصوم
قوله تعم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال ان نقول كل امام محبوب لله
بالفض فان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعم واولي الامر منكم فكل من لم يطع الامام لم يطع الرسول
وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس كليا وكل من اطاع الرسول احبه الله ولا شئ من المعتدين
يحبه الله بالفض لان الطبع الحملي بالذم يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالاحاية ولا شئ من الامام
بمعتدي بالفض فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شئ من الامام بمعتد بالفض فينتج لا شئ من غير المعصوم
بامام اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان الامام هاد بالفض وكل هاد مهتد بالفض ولا شئ من يهدي الى الله
يهتدي لقوله تعم من يهدي الله فهو المهتدي ودخول الالف واللام عهدي هو الموجب يدل على اجناب الحول في
الموضوع تغيرا ليس بمهتدي واللام يحصل الحصر هف قوله تعم ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له الصفة وشئ من الامام له هذه الصفة بالفض فينتج لا شئ من غير المعصوم
بامام وهو المطلوب قوله تعم ولكن اكثرهم يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شئ من الامام
له هذه الصفة لانه انما نصب لرفع هذه الصفة فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
قوله تعم يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا وكل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالفض ولا شئ من الامام
له هذه الصفة بالفض فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام قوله تعم وان يطع اكثر من في الارض
ان تقول كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شئ من الامام له هذه الصفة بالفض والا لكان تركه نصبه
للطغاة ونصبه اخلالا فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفض قوله تعم وان كثيرا ليضلون باهوائهم
بغير علم وكل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شئ من الامام له هذه الصفة بالفض فينتج لا شئ من غير
معصوم له هذه الصفة بالامكان فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفض قوله تعم ان الذين
يكسبون الاثم الآية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شئ من الامام له هذه

الصفة بالفض فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفض قوله تعم سيصيب الذين اجرموا صغار
عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شئ من الامام له هذه الصفة
بالفض فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالفض وهو المطلوب قوله تعم انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم
له هذه الصفة بالامكان ولا شئ من الامام له هذه الصفة بالفض فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالفض
قوله تعم ان يتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه
الصفة ولا شئ من الامام كذلك بالفض فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفض قوله تعم ولا تقربوا
الآية كل غير معصوم يمكن ان يفعل كل فعلي لتعذر وقوع هذا الممكن لا يكون عاما له وكل غير معصوم يمكن ان يفعل
وان يكون متصفا بفعل هذه ولا شئ من الامام متصف لشئ من هذه وبعدم الفعل ايضا اذ الامام انما
نصب ليمنع المكلف من هذه المواخذة عليها فيستحيل اتصافه بها بالفض فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام
بالفض قوله تعم واذا قلتم فاعدلوا الآية كل امام له هذه الصفة ولا شئ من الامام غير معصوم
ويستلزم كل امام معصوم لوجود الموضوع قوله تعم فمن اظلم ممن كذب بآيات الله الآية وكل
غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شئ من الامام كذلك بالفض فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالفض
قوله تعم قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما والمراد الهداية الى الصراط المستقيم
من الاقوال والافعال والتروك وهذا هو العصمة والامام قوام مقام النبي صم والآ فيكون لهذه الصفات
ليتم المراد منه قوله تعم فمن خفت موازينه الآية كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شئ من الامام
له هذه الصفة بالفض فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالفض كل غير معصوم غاويا بالامكان
ولا شئ من الامام بغاو بالفض لانه للدفع الغواية فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفض
قوله تعم يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالفض
ولا شئ من الامام له هذه الصفة بالفض فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفض قوله تعم فمن
اتبعك منهم لاملان جهنم منكم اجمعين كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شئ من الامام كذلك
بالفض فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفض قوله تعم انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون
الله ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شئ من المعصوم كذلك بالفض

واتقوا فتحنا عليهم بركات من السماء والارض الآية التقوى لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة
المعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى فعل لطفا بالمعصوم وما يعلم الله تعالى ولا يتمكن
الرعية من فعله وكل من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوما ونصبه بفرض عليه لكان
تحريصه على ذلك ينزل منزلة الغيث وكان ناقضا لغرضه تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله واخذنا
الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون كل غير معصوم يمكن لهذه الصفات وكل شئ من الامام
يمكن له ذلك بالفعل لان الامام انما نصب لدفع ذلك فلو امكن منه ذلك لم يأمر المكلف من امتثال
امر حصول ذلك فلا يجوز دفعه ذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفعل
قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال انه لو لم يكن المعصوم موجودا في كل زمان وعصر
بحيث لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم ان لا يكون الله تعالى هاديا
فيلزم انتفاء فايدة البعثة وامام غير المعصوم يلزم ان يكون غير المعصوم اماما فيلزم بطلان امامة
غير المعصوم وهو المطلوب علم عصمة الامام ملزوم للحق وكل ملزوم للحق حق فعلم عصمة الامام
بمحال بيان الملازمة نمنع قوله نعم في الدليل المتقدم انه متى خلى الزمان عن معصوم لزم صدور الذنب من كل
واحد من المكلفين فلم يكون ضالا ولقد اضله الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومتى اضله لم يفد بعثه
لصدق لا شئ من هاد بالفعل لما تقدم من عموم نفي وما له من هاد فلو هاديا لكان الله تعالى في وقت لكان هاديا
والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية وقد صدقت السالبة الكلية فيكذب الموجبة الجزئية فلم
يهتد بالنبي والامام بعده فينتفي فايدة البعثة وفايدة نصب الامام وهذا تجاهل واما استحالة كل
ما استلزم الحق فظ المعصوم اذا انتفى انتفى الامام مطلقا ونفي الامام لا يجوز فنفي
المعصوم لا يجوز اما الملازمة فلما تقدم انا قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى من
يعلم ذلك منه فان لم يوجد من لم يعلم ذلك منه اصلا ثبت المعصوم وهو المطلوب وان وجد فانه تعالى قد اضله
فينتفي عنه كذا هاديا مما تقدم من عموم قوله تعالى ما له من هاد في زمان من الازمنة بل ينتفي عنه ايضا لان
نكرة ورد عليها النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فيعم بالازمان والاشخاص واما استحالة
فيقسم الازمان والاشخاص لاستحالة اللازم لما بينا من الوجوب لنصب الامام اما عندنا فنعلمه

وامّا

واما عند اهل السنة فمعلوم ايضا وبالجملة فقد قدم البرهان على استحالته قوله هو الذي بعث في الامين
رسولا منهم وجه الاستدلال ان المراد من بعثة الرسول التبليغ واليه اشار بقوله تعالى يتلوا عليهم آياته ويزكيهم
بتطهير الظاهر بامتثال الاوامر والنواهي الشرعية والسمعية والجلية الخلقية بحيث لا يخل بواجب
ولا يفعل قبيحا ثم بتزكية الباطن من الاخلاق الذميمة وتكميل قواهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الفعل المستقيم
فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اتى عدم استعداده او من تقريطه اما يرجع الى فعل
الواجبات وترك القبايح كلها كلما يتمكن المكلف منه فليس بمكلف به وكلما هو مكلف به فامتناع عنه منه
والامام قايم مقام النبي صم وآله ونايب منابه في ذلك كله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه
ان يؤثر في غيره ذلك وذلك هو المعصوم وكلما لا ينفي بالعصمة لا يمكن ذلك قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اتخوفوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون كل معصوم يمكن لهذه الصفات وكل شئ
من الامام لهذه الصفات بالفعل قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون وكل ايتم ذلك الا بعصمة النبي والامام مساو للنبي في جميع ما عدا الوحي
لان النبي مخبر عن الله تعالى لا بواسطة احد من البشر والامام مخبر عن الله بواسطة النبي وهو سفير البشر
فيكون معصوما قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فكل
من الامام كذلك بالفعل فلا شئ من غير الامام بمعصوم بالفعل قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجه الاستدلال انه تعالى حكم ان رحمته وسعت
كل شئ فينبغي حمل علمه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض بنافي الحكمة وانما اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى
ليهدي الخلق وهو اعدادهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يحرم على المكلف فيجب عليه ورفع
من جانبه فلا بد ان يكلفهم الله تعالى باتباع النبي فنقول اوامره ونواهيه من الحكمة والرحمة مقتضيان
نصب نايب النبي صم يفعله كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة
النبي صم لان رحمته لا يختص باهل عصر قوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه الاستدلال ان الامام قايم مقام النبي صم في
ذلك فلو لم يكن معصوما لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لان قوله لا يفيد الا الظن وان الظن لا يغني

من الحق شيئا فلا يحصل الغرض فيما ذكرناه تعالى وهو يحكم بين الناس بما اراه الله وهو يحكم بالحكيم فيجب كونه
معصوما وهو المطلوب قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وجه الاستدلال ان الهادي
المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهو الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا من وقف من الله تعالى
يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القايم مقام النبي صم معصوما وهو الامام
وهو المطلوب قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله
واولئك هم اولوا الالباب وجه الاستدلال ان كثيرا من آيات القرآن والاحاديث مجملة وقد اختلف
الآراء في الاحسن منها اختلافا فاحشا وليس تقليد احد المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل تحج
والترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث ياخذون احكامهم في
الزمان بقوله ولا يفيد اليقين الا قول المعصوم يجب ثبوت المعصوم قوله تعالى واللذين
من انصار المراد ما يتحقون الانتصار وما ناصر الله بنصرهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل
ظالم لا ناصر له بالبرهان المذكور وكل غير معصوم لا ناصر له في التفسير المذكور وكل امام لا ناصر البرهان
المذكور وكل غير معصوم ليس بامام بالفعل قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من
ديارهم الآية وجه الاستدلال ان الخبر المذكور على هذه الجملة وعلى كل واحد منها باجماع المسلمين والجهاد
في زمن النبي صم وفي كل زمان فيه كفار وبغاة وخوارج او جهاد على نحو ذلك باجماع المسلمين والامام
قايم مقام النبي صم في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وغيره القتال والقتل من الطرفين
فيتحقق مع تحقق الخبر المذكور بقريض الانسان لنفسه للقتل وقبله غيره ولا يجوز ان يكون مجردا
نظره وامره والا لوقع الهرج في العالم فبثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما
لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطاء فترجيح احد
ترجيح من غير مرجح ولا يكفي الظن هنا لجواز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا فيمن يفيد قوله
اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه الآية من المعصوم فتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم
قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
وجه الاستدلال ان عدم اهمال اوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك لا

يحصل الا من المعصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم الاحكام يقينا في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم
في كل زمان والنبي محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم وهو المطلوب
قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين وجه الاستدلال ان نقول بعثة غير المعصوم يمكن ان يؤدي الى هذه الاستاد بعثة الامام
لا يؤدي الى شئ من هذه الاشياء بالفرض والازم احد ثلثة اما نقض الغرض من نصب الامام
في انام الامام او قبح التكليف بتعيته والكل قبح اما الملازمة فلان الله تعالى انما ان لا يكلف المكلفين
بامتثال اوامره ونواهيه فيلزم الاول او يلزم منه امتثال الكل وهو غير معصوم فيمكن
ان يامر بالقبيح ويسفك الدماء بالظلم فيلزم الثاني فان كان باتباع ما يعلم صوابه فيلزم الثالث
الامام لانا اذا قال المكلف اتبعني يقول اتبعك حتى اعرف صواب فعلك وامرك والى لا اعلمه
وكاطريق الى معرفة في كثير من الاحكام الا من قولك لوقوع الاجماع في القرآن والسنة فيلزم الدور
فينقطع الامام ويقبح وهو قبح قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين
من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان نقول لو كان النبي والامام غير
معصومين واحدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل ما ليس بسبب سببا او عدم سبب وكلاهما
قد تواتر انه يجب ان يكون الامام معصوما ان الامام مقيم للحدود والجهاد والاحكام العامة
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بقوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك يجب ان
يكون معصوما فالامام يجب ان يكون معصوما اما الصغرى فاجماعية لا يحتاج جعلها منوطا بغير
رئيس واما الثانية فلانها امور كلية تتعلق بها الدماء وارايقها وانتظام الدعوى والكل مبني على الآراء
التام لا يجوز ان يحمل الى غير المعصوم لو لم يكن الامام معصوما لم يجب الامام والتالي
بقسميه فالمقدم مثله بيان الملازمة نمنع انا اذا لم يجب الامام لان الامام غير المعصوم يجوز عليه الخطاء فلو كان
الامام غير معصوم لجاز عليه الخطاء من فاذا لم يكن اماما جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف
من الامام كما في الامام بنفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح لم يجب
ان يكون الامام معصوما لامتنع نصب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه

اذا كان جواز خطاء المكلف يجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي امتناع تحكيمه واتباع طاعته لجواز خطيئته والرافة الدماء منه لانها زايدة في الاثبات فلو لم يجب ان يكون معصوما لوجب عدم نصبه فيمتنع او امره مطلقا فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فايدته قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي صلعم وآله نهوض وكل ما نهوض وكل ما يوصل الى الحق الا ما علم لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن وكل ما لا يفيد الا الظن فلو لم يكن معصوما لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي صلعم وهو نافي فايدة البعثة الامام قايم مقام النبي صلعم وآله وخليفته والغاية المرادة من النبي لا تحصل من الامام فلا يجب ان يكون قد نصب الله الامام بالحق ليكون بشيرا ونذيرا عن النبي صلعم مبشرا ونذيرا عن الله تعالى وكما ان النبي صلعم جميع ما يقول ويامر به حق فكذا الامام وغير المعصوم ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم بالفرض قوله تعالى واتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال ان هذا في تقدير شرطية تقيض تاليها تقدير كلما اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير والثاني نحو لان ذلك من الله ولي ونصير والا لما انتفت فايدة البعثة هذا بعينه وارد في حق الامام لان علة نفي الولي والنصير اتباع اهوائهم بعد ما جاءهم من العلم والامام عنده كالنبي والعالم يصلح لان يقوم مقامه ولا ان يامر الله بطاعة الله ورسوله كما وجدت العلة وجد المعلول فنصدق المقدمتين كل امام له من الله ولي ونصير بالفرض والا لانتفت فايدة نصبه وجعلنا اماما ذلك شئ من غير المعصوم له ولي ولا نصير من الله بالامكان ينتج لا شئ ولا الامام بغير معصوم فهو يستلزم قولنا كل امام معصوم لان النتيجة المعدولة يستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من قبل المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني اسرايل لكن اتفق الكل على عموم خطابه لكل الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب الامام عم لهذه المرتبة ولا يتم هذه المرتبة الا بالايمان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه والنبي والامام يدعيان

الناس

الناس الى هذه المرتبة وتحصيلها لهم ان قبلوا منهما وعلم عليهما ان يكونا منه فلا بد ان يكون الامام والنبي كذلك والا لما قضى الله الغرض في نصبه ونقض العرض على الله تعالى فيجب عصمة النبي والامام عليهما السلام وهو المطلوب كل غير معصوم بالفعل يصلح منه ذنب بالفرض وكل من صلح منه ذنب بالفرض ظالم بالفعل والآيات حاكمة بنفي كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل ليس بامام لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين الآية وجه الاستدلال انه حرم اتباع الشيطان نهيه ثم علل النبي بانه نبي مرا بالخشية وان يقولوا على الله ما لا تعلمون فيجب على المكلفين الاحتراز عن ما يمر يذلك مطلقا لوجود العلة وهو عدم علمه طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يامر بذلك والممكن متساوي الطرفين والترجيح وان فرض حصول ترجيح فذ يحصل علم به بل ان فرض جعل ظن يمكن عند المكلفين ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل المكلف من اتباعه خوف ودفع الضرر واجب فذ يجوز اتباعه فينتفي فايدة الامام وكان اتباعه تخطي نهو قول على الله تعالى ما لا تعلمون لان الظن يستلزم الاحتمال النقيض والعلم لا يحتمله وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله تعالى عنه فيكون اتباعه مستلزما للمنهي عنه وكلما استلزم المنهي عنه نهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه لو امر به لزم تكليف ما لا يطاق واذا نهي عن اتباع الامام وانى فايدة فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويجوز عصيانه فيكون طاعته مساوية لطاعة النبي صلعم وآله في وجوب الاتباع وهذا كلام يتحاشى فكيف يجوز ان يخاطب الله تعالى به في المكلف شهوات داعية ومن يامر بالسوء والفحشاء والقول على الله بما لا يعلم ثم يوجب علينا الاحتراز من ذلك فلا ينصب اماما ينهى عن ذلك ويكون امره كالامام قد كلف الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطئ بحيث يكون امره بمثل هذا من رحمة الله تعالى ورافته بالمكلفين وقد نطق القرآن بانه رؤف رحيم في عدة مواضع وانما يحصل من الامام المعصوم وهو مطلوبنا عدم عصمة الامام مستلزم للحج فهو يحج فعدم عصمة الامام يحج والملزمة ظاهرة لوكان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم بقسميه فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامام داعيا يجب اتباعه في اوامره ونواهيه وافعاله واقواله وتروكه فيما لم يعلم علم وجوب اعتقاد ما علم فيه ذلك وغير المعصوم بالفعل يجب اتباعه في بعض ذلك الفعل في الجملة والادلة الموجبة

الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة تناقضان فيجتمع النقيضان قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين لازم اما عدم عصمة الامام وثبوت حجة المكلفين على الله تعالى عز ذلك علوا كبيرا اما نقيض خلو دايرة موجبة لكن الثاني منتف فثبت الاول بيان الملازمة امر بالتقوى متاخر عنه وبالجملة في هذه الآية دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل التقوى متاخرا عن بيان الآيات ومنوطا به ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان بين الناس في القرآن والسنة فذ يحصل البيان يقينا بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس كافة او خلو العلوم الضرورية فيه لم يوجد وذلك في واحد قطعا لا يحصل اليقين بقولهم الامع عصمتهم وهذا ليس مختصا بوقت دون وقت او ارض دون ارض او مصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القرآن العظيم فلو هو وجد دون عصر بل هو عام لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القرآن العظيم فلو هو وجد المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل به التقوى وجعله هو عبثا وهو عن اباحة العلة وكان للمكلف ان يقول امرتنا بالتقوى وجعل التقوى منوطا بالبيان ونهانا عن اتباع الظن ولم يجعل لنا طريقا الى البيان فيثبت حجته اما بيان التالي فانه تعالى قال لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم الآية نهى الله تعالى عز شيئين احدهما ان علم المكلف بالمحرم واجب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله بالواجبات وثانيهما الفساد اللازم في الاحكام الذي ليس اعصى من وهو شيآن احدهما انه يرتدع بهم المكلفون فلا يدخل لهم في اللطف ولا انهم اللطف لقولهم كما تقدم وثانيهما يساعدون على المظلوم وفعل المحرمات به فيحصل منهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف على العلة الطبيعية خيرا من نصب الامام غير معصوم وهذا التقدير كاف في وجوب عصمة الامام قوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين اقول الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي صلعم وآله لقوله فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه محبوبا لمحبة الله والامام يتم التحريص على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثته ويعكس بعكس النقيض ولم يلزمه كل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان ان كل غير معصوم غير متبع للنبي صلعم في الجملة لا يحب الغير بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو مخالف له بالفعل

في الجملة فهو غير متبع في الجملة بالمخالف المبين صلعم في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم قبيحا في الجملة وكلما لا يعلم المكلف اتباعه فيه عجلة ذلك يجب الاحتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت فايدته ولزم الخلل في نقض الغرض وهو محال فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله الآية تدل على شيئين آمر بوجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على عدم هذا الخطاب في نفس النبي صلعم والامام بعده على المكلفين كافة فلا يمكن الا بوجود رئيس قايم مقام النبي صلعم والغرض من القتال المامور به نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعته غير المعصوم قد يوجب الفتنة فيحتمل ان يكون الامام غير معصوم والا لم يجب اتباعه بان ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع في زمان النبي صلعم والصحابة ولا بد من وقوعه والا لم يحسن جعله غاية للتكليف لانه اذا كان ممتنع الحصول او كان دايم السبب لا يحصل جعل غاية له فعل المكلف بها ولا بد ان يكون لهذا القتال رئيس والرئيس قايم مقام النبي هو المعصوم والا لزم الفتنة لان غيره يقع منه قتال الفتنة فيستحيل من الحكيم ان يجعل غاية نفي الفتنة لانه من باب جعل غير السبب مكانه وهو مرادنا وذلك هو الامام المهدي صلوات الله عليه لانتفاء هذه الصفات في غيره اجماعا فهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان عم لا شئ من الامام بباطل الاقتداء عليه بالفرض والا لانتفت فايدة نصبه ووقع الهرج والمرج واختل نظام النوع وكل ما غير معصوم بباطل الاقتداء عليه لقوله تعالى عهدي الظالمين وهو عام بالاجماع ينتج دايما لا شئ من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب الامام عم امر الله تعالى بطاعته كطاعة النبي صلعم لقوله تعالى واولي الامر منكم فيكون امره ونهيه وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون محجة ذلك معلوما منه للمكلف والا لثبت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه لذاحة لعلة لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله الآية فغير الامام يمكن ان يكون كذلك وتاركه مضر مطلقا فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا وهو نافي وجوب اتباعه مطلقا من غير قانون مفيد بعموقة نفي ذلك عنه نقض الغرض المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة وهو ظاهر يجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها الآية يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويكنه تكينا تاما ويوجب على كل من

من سؤاله في زمان اتباعه ويمكن فيه هذه الاحوال لانه تقدم ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه وتقويته بل يوجب ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكلف الله اتباعه ويقرن طاعته بطاعته فيستحيل ان يكون اماما يجب عصمة الامام وهو المطلوب قوله تعالى والله رؤف بالعباد لاشتماله على ان تاج رافته تعم بستحيل منه ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي صلعم ممن يمكن فيه هذه الاحوال المقدمة التي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس للمكلف طريق الى معرفة انتفائه بالبديهة فوجب بعاده يوجب ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا انكم غير معجزي الله وان الله عزيز حكيم ذكر تعالى في هذه الآية وجه الزلة علة المكلف وجهلهم وانهم لاعذر لهم بعد مجيء البينات فدل على ثبوت علة وعدم توجه الاكرام عليهم مع ثبوت مجيء البينات اليهم واما منه غير المعصوم تنفي البينات والاحتمال لكنه لما ثبت مجيء الآيات والسنة الدالة بالاظهار كالنص ومع ذلك يكون المبين الذي هو الامام فانه القائم مقام النبي صلعم في البينات وغيره يحتمل خطأه وهو يعني الجهل المركب ونفي مجيء البينات فيكون اثبات لعلة المكلف وحجة لا ازاحة علته وهذا المحال شاهد من علم البينات في ظواهر الآيات مجملا وكذا في السنة وهو علم عصمة الامام والاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا كان الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال من الحكيم اذ نفي عصمة الامام استلزامه لعصمة لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم الآية وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحبة وانتفاء الصارف وهو علم كونه شرا او وجود الصارف الى الخير وهو انتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون والامام قايم مقام النبي صلعم فهو معصوم فليزم منه زمان وهو المطلوب قوله تعالى ومن يعتد حدود الله فاولئك هم الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل ذنب يتعدى بحد من حدود الله فهو ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فانا نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شئ من الظالم يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وكل العالم يجب الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية لان فايدة ذلك فانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله

وطاعة الرسول وهما عامتان فيجب ان يكون طاعته عامة وجوبا والا لكان موقع الركون اليه ذلك بالهوى الكلي والمعنى الجزئي على سبيل التحريم وبهما يتم الكلي فانه وهو مطلوبنا والا ان ذلك ذكر عقيب قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون فتلك حدود الله حكم مفرد وهو جنس خاص فمن ثم جاز وصف المفرد بالجمع ومن حيث انه جنس خاص فاعل الذنب جنس خاص فصح وصفها بها فدل على ان الحدود جنس والجنس الكلية من حيث هو كلي والا لم يتم ارادة ان يتم حكم الاقتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكلي من حيث هو كلي من قبيل جعل ما ليس بدليل دليلا ولكان ذلك القياس من غير متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به الى قوله ولا يظلمون وجه الاستدلال في غاية نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل هاتين المرتبتين احدهما اجتناب جميع المعاصي وثانيهما ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن اماما معصوما يسأل وفي غيره كان يندفع حاجة المكلف به لان وجه الحاجة علم المعصوم لم يحتج الى الامام لسؤاله والتالي باطل بالاجماع والمقدم بين بالتقسيم وهذه الآية المذكورة في الوجه المتقدم بيانه فصل دلت على ان من فعل سوءا يجزه ومن فعل الطاعة اثيب عليها فان تاب اما ان يتوقف على اعدام الفعل وصفته او لا والثاني محال والا لزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم بديهيا او كسبيا والاول منتف بالضرورة فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف عند اهل السنة وعند نا يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو ثلثة احدها وليس من الغفلة بحيث انه يكفي فيه الظن والاول والاول يعلم الله تعالى ثم المتبع للظن في مواضع فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي الى الاحكام مفيدا لتعين تعين العلم ترجيح وهو اما ان يكون موجدا من علم وجوب عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام يقينا او غيره والتالي منتف وعلى ان مبدأ هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول موجودا انتفى الطريق المفيد للعلم وهو بط كما قلنا وهو المطلوب وهذا هو مذهب الامامية فانهم يقولون بالاحكام مستفادة من النبي صلعم انه المبلغ القرآن المقول فان مات النبي صلعم وجعل بعده امام واجب العصمة يفيد قوة العلم وهكذا كل امام يموت ويوجد بعده آخر واجب العصمة الى انتهاء الدنيا فاذا يحصل العلم

بالاحكام للمكلفين وهذا طريق اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العباد وجرد طرفي المطلوب عارضين نسبته الغلط فانهم يعلم صحة هذا الطريق وفساد غيره وان الحكيم الكامل لا يصلح منه الا الكامل وان هذا هو الطريق الكلي والذين امنوا قوم الذي لا يعتريه شك قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا اعلم ان تفصيل الكتاب لا يعلم بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم لان مجموعه تكثيرة والاجتهاد لا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين من دلالته على كل احكم حكم الا المعصوم لانه العالم بمراد بالحكم منه فتحقق واعلم ان الحكيم المفصل بمنزلة كبرى الدليل الدال على حكم كلي وامور فقهية والصغرى يكون كليا وهذا الدليل الاول جزئية قوله تعالى قولوا اتاما حترم ربكم عليكم الآية اعلم ان الفواحش عام لا يعلم تفصيلها الا بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف الامة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح يدمرجح ترجيح قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا بالحق المعلوم يقينا فعلى هذا للقود والقصاص لا يجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على قول الامام فان الحاد داليه والقصاص هو الذي يأمر به وان لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما ح قوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون هذا تاكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط وانما يتم من المعصوم ح قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا مبني على اثبات اليد على مال اليتيم استثنى بقوله الا بالتي هي احسن فهذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الاحسن ولا واسطة عليه لما قلنا فغيره لو لم يكن معصوما فذلك بدل من امام معصوم وهو المراد قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شئ من الامام يمكن ان يكون كذلك بالفرض قوله تعالى قتلتم في سبيل الله لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون اقول اذا كونه ذلك مدحا لمن يقتل في سبيل الله او موت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص باهل زمان النبي وهو هما منه لكل الازمان التي فيها الامام فكان عاما خاصة بل هذا لطف عظيم في حق المكلف لا باهل زمان دون زمان وايضا الاجماع من المسلمين على عمومها للازمان التي فيها امام وذلك الامام هو الآمر بالقتال الذي اذا

قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء وعلى قتل النفس لان هذا مع غيبة الامام لا يحصل والا مع كف يد الامام لا يحصل فانا نقول الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين لا من الله تعالى انهم منعوا انفسهم من اللطف قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان الا قليلا هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان ومراد الله تعالى لا يتبع الشيطان البتة في شئ من الاشياء لان ابتغاء مكروه وهي في معرض النفي للعموم فالامام منصوب للاهداء الى الله تعالى في جميع ما يريده وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشئ منه لصلاحه والسابعة ان اطاع المكلف الامام فلو لم يكن الامام متصفا بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف مع مساواته اياه ترجيحا من غير مرجح وكان ايجاب طاعته ليحصل ما لم يفعله بنفسه لغيره وهذا من الحكيم قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وثانيها انه لو لا فدرة على امتناع الشئ لوجود غيره بفضل الله تعالى هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم او بغيره والثاني لم يوجد فدل على الاول قوله تعالى ياكسبا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شئ من الامام كذلك بالفرض ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالفرض او دايما اكل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل قوله تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله عدم خلق الهدى فيه او عدم الخطاء لطف زايد على ما شرط المكلف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال كل غير معصوم كذلك بالفعل ولا شئ من الامام كذلك بالفرض فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفرض قوله تعالى ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شئ من غير المعصوم كذلك بالفعل وكل امام هو كذلك بالفعل فلا شئ من غير المعصوم كذلك بالفرض فلا شئ من المعصوم كذلك بالفرض عند قوم ودايما عند آخرين وهو المطلوب اما الصغرى فلان الخوف والحزن يقتضي العموم في الافراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي وقد ثبت في الاصول عمومه وانما يكون عاما لم يحل بواجب ولا فعل محرما والا كان عليه خوف لانه يستحق العقاب والمعرض لمن عليه عقاب فعله خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالفرض اذا راجع عقله وعرف الله تعالى وعرف استحقاق العقاب على الفعل فانه يخاف ضرورة قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا الآية كل غير معصوم يتبع يمكن ان يكون كذلك ولا شئ من الامام الذي اوجب الله تعالى طاعته كذلك بالفرض

ينتج ليس غير المعصوم المتبع بامام بالغير على قول او ايما على قول والمعلم حاصل على كل تقدير اتباع الضال
في فضله ليحصل منه العذاب الاخروى للمتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع بهذه الآية وكل من يحصل
العقاب باتباعه لعدم حصول النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه وافعاله واختياراته وتروكه والعلم يحصل
الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما قوله تعه
اغير دين الله دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وجه الاستدلال
ان هذه الآية الشريفة الكريمة دلت على ذم من ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله
في اى شئ كان فهو مذموم مستحق للعذاب والامام اما ان وجب الله نصبه ليعرف المكلف دين الله يتبعه
وباى اتباع غير دين الله في شئ ما وبخلافه دين الله مطلقا ويحصل له اتباع الاحكام دين الله الذى
افترضها على عباده وقررها لهم وانما يحصل ذلك ان يكون الامام معصوما فشرط في الامام العصمة انما
يحصل المكلف الوثوق والامن من الخوف باتباعه فيما يأمره الله تعه على الاحتياط التام في الفروج والدماء
فوجب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما وانما يعلم عصمة من النص قوله تعه يا اهل
الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن بالله الآية وجه الاستدلال ان هذا توعد وذم لكل
من يجد عن سبيل الله ويحذر عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ضار مظنون
لا يزيحل الخوف من اتباعه والضار اعظم من الخوف وكل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب
اتباع الامام فينتفي فايدة امامته قوله تعه وتبغونها عوجا كل غير معصوم لا يؤمن من
اتباعه ذلك والمكان نصبه مفسدة فله شئ من غير المعصوم بامام دائما غير الامام يكون
ان يقرب المكلف الذى يتبعه الى ذلك الضرر فله شئ من غير المعصوم بامام بالغير قوله تعه
وما الله بغافل عما تعملون تحذير عن العبث القبيح فله بد من نصب امام يمنعه من ارتكاب الخطا يا
والخطا في الاعتقاد وذلك هو المعصوم هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب في الامر
بالتحفظ عن السهو والنسيان والغفلة في الاقوال والافعال فاتباع الامام الذى امر الله تعه بطاعته
واوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك والا انتفت فايدته وانما يحصل الامن بذلك اذا
كان ممتنعا على الامام وهذا هو واجب العصمة الذى لا يجوز عليه الخطاء والنسيان والسهو

وهو

قوله تعه يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يمكن ذلك الا بامام معصوم لوجوب
الحمل والعلم والمشابهة في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقايم بالقسط لله الا مع علم يقينا وكل من علم العصمة
لا يحصل منه الا امن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فله بد من امام معصوم يعلم منه ذلك قوله تعه
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا فغير المعصوم يخاف معه جريان العدل لما حصل نصبه والاجاز
لاجاب طاعته على المكلفين مطلقا فوجب ان يكون الامام معصوما قوله تعه اعدلوا هو اقرب للتقوى
واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق والنهى من كل الاشياء وهذه هى العصمة والامام هادا لها
فيكون معصوما باقوالها وافعاله واوامره ونواهيه فيكون معصوما قوله تعه قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يلزم من ذلك ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام جميعا فالامام لما مر باتباعه يعلم ذلك يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك
يقينا لجواز فالامام يجب ان يكون معصوما قوله تعه يهدى به الله من اتبع رضوانه الآية لما قال الله تعه نور و
كتاب مبين ذكرها عقيب آيات الاولى بيان ما فيه رضوان الله تعه وهو فعل الطاعات باستمثال الاوامر والنواهى
الثانية ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبيل السلم والجمع المضاف للعموم والنا يحقق باصابة الصواب لجميع الاحكام
العقلية الشرعية والعلوم النقسورية والنقد يقيه الثالثة انه يخرجهم من الظلمات الى النور والظلمات جميع معرف
بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلم وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب ظلة فيلزم ان يخرجهم
من ذلك كله الرابعة انه يهديهم الى صراط مستقيم اى في جميع الامور كما انه تاكيد لكل ذلك فيلزم عصمته ووقوعه
تحقق ذلك الامن المعلم والنبى والامام يهدى الناس ويرشدهم الى كل هذه المراتب والغايات المذكورة فيلزم عصمتهم
قوله تعه يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا الآية وجه الاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبى
الى التبليغ يحتاجون الى حافظ الشرع والى كاشف لما شبه عنهم لمراد الشرع منه ويلزم منه قايم بالامور الشرعية المهمة الصالحة
عن نقص وتبع الباقى لزوال بخبر الزمان عن امام فله بد ان يكون معصوما والا لم يحصل منه هذه الفوايد قوله تعه
ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وايانى فاتقون كل من خالف نص الكتاب في شئ ما فقد اشترى بآية من آيات الله
ثمنا قليلا وهو محذور عنه وعن اتباعه بغير المعصوم بالفعل كذلك فله يوثق بقوله فيما في الغرض والامام يجب
حصول الغرض منه واذ اطاعة المكلف من فعله لا نا بينا ثبوت فعل المكلف وقدرته واختياره قوله تعه
ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون اقول لا بد في الامام من نفى ذلك عنه بالغير وغير المعصوم

ليس كذلك والامام لنفى هذه الصفة فله يمكن ان يكون منه قوله تعه اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم الآية هذه غاية من غايات نصب الامام لان مراد الله تعه من بعثة الانبياء ونصب الاوصياء انزكية الامة
عن سايل الخبريات والافعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التى هى رذيلة ولو لم يكن معصوما لاحتاج من تزكيته
ولم يحصل منه ذلك في الاغلب ولانه يستلزم الترجيح من غير مرجح اذهو والمامور متساويان في ذلك
قوله تعه واذا اخذنا ميثاقكم الى قوله تعالى يعلمون اعلم ان الامام يدعو الامة الى الجنة فذلك وغيهم ويدعوهم عن ذلك
وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق به ولا يؤمن ان يكون سببا في زيادة
العذاب وان يكون عاقبة المكلف اشد العقاب الامع العلم بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما
غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالغير فغير المعصوم ليس بامام بالغير
او ايما على اختلف في الروايتين والمقدمتان ظاهرتان قوله تعه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اعلم ان
التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الآخرة وكل منهما حذر عنه والثانى اصعب واشد فحذره اولى والكل الاول
يجب الاحتراز عن ذلك واذا خاف من غيره ذلك وجب الاحتراز بترك الخوف والعمل بقول غير المعصوم للحذر
والجهاد والقتال يتضمن الحذر والخوف من الوقوع في التهلكة والاضرار قوله تعه معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى الآية وجه الاستدلال ان نفى ان الامام يدعى ان هاتين المرتبتين فيلزم ان يعلم المكلف
اى كلا يدعو الى الافعال هو سبب المغفرة من الله تعه لانه لو كان يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم يتحقق
الامامة وعصمته وحصل له التقرير من ذلك ولانه يحصل الخوف من متابعته عن تجويز انه يامر كما يؤدى الى التهلكة والى
المحرمات والاحتراز من الخوف واجب فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب الانسان مكلف في
افعاله واقواله البدنية واعتقاداته القلبية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في شئ من ذلك وذلك لا يتم
الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص بزمان وذلك هو المعصوم ولان غير لا يوثق بقوله ولا يتم الغاية
الامام على الصراط المستقيم لان الله تعه امرنا بطاعته كطاعة النبى صه وامرنا بالاتباع والامر يكون في نصبه فايدة
والعلم وحصل ارشادنا الى ان يطلب منه وسايل الهداية الى الصراط المستقيم ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن في هذا الطريق
المشار اليه اختلال من الحكيم ذلك لانه لو ارشدنا الى الدعا بالهداية الى ذلك الطريق ثم امر بطاعة شخص ليس
على تلك الطريقة هذا منافقة للنقض وتنقض الغرض عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطريقة

المذكورة على العصمة فالامام معصوم احد الامرين لازم وهو اما كونه معصوما او نقض الغرض والثانى
على الله تعه فتعين الاول اما الملازمة وهو اما كونه معصوما او نقض الغرض فظاهر في الحقيقة مانعة خلو والثانى
الله تعه امن بسؤال الهداية الى الطريقة المعصوم وهى الطريقة المذكورة فيكون قد اراد ان يوثق بذلك
الطريقة ثم امر بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون على تلك الطريقة او لا والثانى يستلزم الثانى ونقض
الغرض والاول يستلزم الاول فثبت الملازمة واما بطلان التالى فلانه تعه حكيم ونقض الغرض ينافى الحكمة
قوله تعه في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون غير المعصوم يمكن ان
يكون كذلك بالغير فله شئ من غير المعصوم بامام بالغير قوله تعه واذا قيل لهم الآية انما يتنى المكلف
بامر الامام وفيه وطاعته واداؤه الى الطريق الصحيح اذا علم انتفاء ما ذكر في هذه الآية عنه وانما يعلم ذلك
بوجوب عصمته والعلم به يجب ان يكون الامام معصوما قوله تعه واتقوا يوما لا تجزى نفس
عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة
لاهل كل زمان ولا يتم الا بوجود المعصوم المفيد قوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام وهو المطلوب
قوله تعه ولا تتخذوا آيات الله هزوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شئ من الامام يمكن ان يكون
كذلك بالغير فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام وهو المطلوب قوله تعه واتقوا فتنة الآية
على ما فسره ومانعة القوة الشهوية والغضبية وعلى الخوف هو الصابر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود
فاما ان يكون هو الامام او غيره والثانى يتم فتعين الاول وهو مطلوب قوله تعه من آمن بالله واليوم
الآخر وجه الاستدلال انه تعه بعث النبى صه ونصب الامام لهداية الخلق الى هذه الطريقة ونفى الحزن
والخوف مطلقا وانما يكون بالعصمة فلو لم يكن النبى والامام واجبى العصمة لم يحصل المكلف ثوق بذلك
قوله تعه لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى فاما في كل الاحكام او في بعضها والثانى يستلزم
المحال من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح والثانى يلزم التكليف بما لا يطاق فثبت الاكراه في الدين
لا غير تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت الاكراه في الدين يتم لقوله تعه لا اكراه في الدين وهو نكرة منفية فتفيد العموم
فظهر ان الله تعه بين الصواب في كل الاحكام وفي القرآن محكمات ومتشابهات وتاويلات ولذا الاحاديث كذلك فتبينها الامام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله تعه بيانا
الله تعه حليم وحكيم بالغة في الغاية وعالم

بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة ليمكن ان يقع في افعاله وافعاله ما لا يناسب الحكمة
واجاب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فمنع ان يكون غير معصوم قوله تعالى يؤتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا والحكمة علم الاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق وابقاء الافعال على ما
ينبغي ولا يترك اصلا فاما ان يكون الامام حكيما او لا والثاني ترج والحكيم هو المعصوم على ما بيناه
قوله تعالى الذين يظلمون منهم ذلة يخشونهم واخشوني وجه الاستدلال ان هذه الآية دلت على النهي عن الخشية من
الظالم والامر بخشية الله وسيأتي اقتضاء ان فيكون غير المعصوم لا يخشى منه دائما لان يخشى تكرر والتكرر
المنفية للعموم وكل امام يخشى منه دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لا شيء ممن
يجب طاعته غير مخشي به شرعا بالفرض وكل غير معصوم غير مخشي به شرعا بالفرض فلا شيء ممن يجب طاعته غير
المعصوم بالفرض ثم نقول كل امام يجب طاعته ولا شيء من يجب طاعته غير المعصوم بالفرض فلا شيء من
الامام بغير معصوم بالفرض وهو ينتج كل امام معصوم بالفرض لان السالبة المعدولة الموجبة المحمولة عند وجود
الموضوع لكن امام موجود فالامام يجب ان يكون معصوما وهو المطلوب قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا
الآية وجه الاستدلال ان قصر غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرايع الحقية والمراد من كل
الذنوب اذا اطلع المكلف ولا ريب ان الامام تأسيه فلو يمكن هذه المواثيب لم يحسن ان ينصب لاهل الامانة
عليها اذ يومهم به لا يتم وليسقط محله من القلوب قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
الآية وجه الاستدلال ان غير المعصوم يمكن منه هذه الصفة فلو يامن من المكلف من اباحته لغته والام
ممتنع ان يكون كذلك فغير المعصوم ممتنع ان يكون اماما غير المعصوم يمكن ان يحصل منه هذه
الغاية من الامامة لان الغاية منها اظهار الاحكام التي انزلها الله تعالى وغير المعصوم يمكن ان يظلم ما انزل
الله من الاحكام وكل ما هو ممكن لا يليق بنفسه فلو يعلم انه امام لا نافعل ذلك بالعصمة فيجب ان يكون
اماما معصوما نسبة اظهار ما انزل الله نسبة الامكان ونسبة الامام نسبة الوجوب فغير المعصوم
غير امام قطعا قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية وجه الاستدلال ان الغلط في التاويل
صفة لا تحدث عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك بالفرض فغير
المعصوم غير امام بالفرض فالامام ثابت لوجوب الامامة فالامام معصوم قوله تعالى عز من قائل

في دينهم

في دينهم ما كانوا يفترون لا شيء من الامام كذلك بالفرض ينتج ويستلزم كل امام معصوم بالفرض لوجود الموضوع
اتباع النبي صلعم واجب فغاية الامام اتباع النبي بحيث يحصل محبة الله وعلى ذلك والا يتم الاربعة
الامام لانه يمكن ان يبعد عنه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والامام انما هو لتحصيل المكلف
طاعة الله والرسول ولا يحصل الا مع كونه معصوما يجب العصمة ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز
في مواضع متعددة والحق ليس بمذموم قطعا بالفرض ولانه تعالى امر به وباعتقاده ومدحه فالاختلاف الحق باطل
والكلام يكن مذموما والخطاب الوارد في الكتاب كثير متشابه والظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل على هذا
الصغير الا الظن ويختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا منه انه يعلم المراد من هذا
ويحصل اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يبدع الله المكلف الى ما لا يقدر عليه وهو ترج لانه حيث وذلك الذي
يحصل العلم منه بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب قوله تعالى فان الله عليم بالمفسدين ويكن
ان يصدر فساد اعتقاد فعل من يقلده والامام يمكن ان يكون كذلك فغير المعصوم يمنع ان يكون اماما
وهو المطلوب قوله تعالى فجعل لعنة الله على الكاذبين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء
من الامام يمكن ان يكون من الكاذبين بالفرض فلا شيء من غير المعصوم بامام بالفرض قوله تعالى يحاجون
فيما ليس لكم به علم كل ما هو حجة لا يجوز الحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز الحاجة به اما الصغرى فضرورية
واما الكبرى فلان الحجة المتقدمة ينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم وينتج كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع
ومعناه قضية صادقة وهو قولنا لا شيء مما ليس بمعلوم بحجة من انه من معلوما وكذا فعلا من حيث انه منه
لا من جهة اخرى واذا جعلنا صغرى كقولنا كل ما هو حجة فهو معلوم بالفرض ينتج لا شيء من غير المعصوم قوله
وفعله بحجة من حيث هو قوله وفعله من هذه الجهة والامام قوله وفعله يجب اتباعه فيلزم ان يفيد قوله العلم
والا لم يكن حجة لما تقرر يجب كونه معصوما قوله تعالى ثم حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون
هذه الآية على الحجة انما هي بالمعلوم وقول غير المعصوم غير معلوم فلا يصلح للحاجة والامام قوله حجة
وبه يحتاج فيجب ان يكون معصوما قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وكنت من الخاسرين كل غير معصوم يمكن ان يكون
من الخاسرين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الخاسرين بالفرض فلا شيء من غير المعصوم بامام بالفرض وبعكس
بالمستوى الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفرض او دائما ويلزم كل امام معصوم بالفرض لوجود الموضوع

وهو المطلوب قوله تعالى ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالفرض فلا شيء من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم لما تقدم
قوله تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه
وذلك الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم
فلا شيء من الامام غير معصوم بالفعل كل امام اتباعه هداية بالفرض ولا شيء من غير المعصوم اتباعه
هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب قوله تعالى ويقولون على الله الكذب
وهم يعلمون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون بالفرض ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالفرض فلا شيء من الامام بغير معصوم بالفرض فيلزم منه كل امام معصوم بالفرض وهو المطلوب قوله
لم تصدون عن سبيل الله الآية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على اشياء آ الصد عن سبيل الله اي
الطريقة المؤدية الى رضاء الله تعالى والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والنواهي واستعمال الطاعات ب صد الغير
ج قوله تعالى تبغونها عوجا اي يريدون ان يكون السبيل الى الطريق وهو الشريعة واعتقاد غير الحق اعوجاج عن
الشريعة اذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك بالفرض ولا شيء من الامام يمكن منه ذلك
بالفرض فلا شيء من غير المعصوم بامام وبعكس يقولنا لا شيء من الامام بغير معصوم وبلزم كل امام معصوم
لوجود الموضوع وهو المطلوب قوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم وجه الاستدلال
انه علم من هذه الطمأنينة القلب مطلوبة حصولها في الاحكام الشرعية والاوامر السمعية والتكاليف العقلية
ولا يحصل الا بمعصوم ونعني بالغرض على الله تعالى ترج قوله تعالى ولا تحسبن الذين يخالفون عن امره
الله كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالفرض ينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام بالفرض دائما وهو المطلوب قوله تعالى والذين هاجروا الآية وجه الاستدلال ان هذه
الآية لها غاية واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل ويترتب عليه الجزاء وهو قوله لاكفرن عنهم
سيآتهم الى آخره واذا دعى الامام المكلفين الى قتال يستلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعاه الى قتال
هذه غايته ويترتب عليه الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم والا لم يوثق به ولا يحصل الطمأنينة وكلاهما
خصوصا في هذه الاشياء قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله

لعلكم تفلحون الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج اتمام الغرض بحصول ذلك المكلفين بالطاعة
مقرب المكلف الى ذلك بمعصوم وهو المطلوب قوله تعالى ولا يستوي الخبيث والطيب يستوي مطلقا
وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالفرض ينتج لا شيء من الامام غير معصوم ويلزم كل امام معصوم بالفرض
لوجود الموضوع قوله تعالى والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا منكرا فآذ وهذه الآية اقول هذا حكم عام وكل من يصدق عنه
ذلك فاذا كان كذلك فالمخاطب باذاتها والاعراض عنها بالتوبة والا فله وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك
فاذا كان الامام غير معصوم فان سقط هذا التكليف عنه لم يكن المخاطب عاما وهو خلف بالفرض وان كان
مطلقا فالمؤدى له والمقيم الحد عليه لا بد ان يكون معصوما وان لا والاول يكون المعصوم
اولى بالامامة منه والثاني سقط محله من القلوب ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله
وذلك كله ينافض الغرض من نصب الامام وهو يدفع كل هذه المحذورات يكون الامام معصوما
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى
معرفة الحق والباطل اما الاول ليجتنبوه بالباطل والحق ليرتكبوه فاذا لم يكن معصوما امكن ان يرشدهم
الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك وكل من لا يطمئن الى المكلف والطمأنينة مطلوبة قوله تعالى ويريد الذين
يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما وجه الاستدلال ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع
الشهوات تميل ميله عظيما لان قوله تعالى يتضمن العموم لانه جمع معرف باللام وكل من يميل ميله عظيما يجب
ان لا يتبع غير المعصوم لا يتبع والامام يتبع فغير المعصوم ليس بامام وهو المطلوب وايضا الامام نصب
ليتبع المكلف الشهوات ويميل من الحق ولا يمكن ذلك الا بالطين ان المكلف انما يدعوه الى الميل وكل من
دفع هذا المكلف لم يمل هو فان من امر بمعروف ولم يفعله فهو مذموم وانما يكلف المكلف وبقي قلبه اذا
كان الامام معصوما وهو المطلوب قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله بسيرا وجه الاستدلال ان
الامام يدعو الى الجهاد وفيه القتال من الطرفين فمتى كان الامام غير معصوم جاز ان يكون دعوه القتل
ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدوانا وظلما وتعريضا لان يصلى نار او هو اعظم العذاب
في ترك الجهاد ويلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره واذا جاز فيه الخطاء
وان يكون ظالما امتنع قتل المكلف والحاصل انه يلزم من الخام الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل فعلم

قوله تعم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا والامام يدعو الى ذلك بالفعل والاشئ من غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان ينتج لاشئ من الامام بغير معصوم وينعكس امام معصوم لوجود الموضوع وهو المط قوله تعم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الآية هذه صفة ذكر في معرض الذم فيكون صفة نقص قد حذرتهم منها والامام لنا نصب لتكميل المكلف وحثه على فعله فالعمل وانما يأمن المكلف به انا لا يعلم ذلك ولا عيا موه اذا علم وجوب عصمته ولانه انما يطمئن قلب المكلف اذا علم اتباع هذه الصفة على الامام وانما يعلم اتباعها بعصمته فدل على وجوب عصمته

قوله تعم ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود من ذلك بحيث ان النبي والامام ع انما جعل ليبين العلم العلي فكان من عظيم المراد هنا والمراد من الامام تكميل المكلف في قوته العلمية فلو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا الغرض والقياس من الشكل الثاني

قوله تعم والذين ينفقون اموالهم رياء الناس الآية هذه صفة ذم ونصب الامام ان يتطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهرا منها فلا يعلم المكلف يقينا طهارة الامام منها الا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المط قوله تعم الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب فيشترون الضلالة هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف منها فيستحيل عليه بالفعل وكل غير معصوم لا يستحيل عليه الا بالامكان ليس بغير معصوم فهو معصوم قوله تعم ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالفعل ينتج لاشئ من غير المعصوم بامام بالفعل ينتج لاشئ من غير المعصوم بامام بالفعل اود ائما على اختلف الرايين وينعكس الى قولنا لاشئ من الامام بغير معصوم بالفعل دائما ولزم منه كل امام معصوم بالفعل لوجود الموضوع قوله تعم ان الله لا يظلم مثقال ذرة اقول كون الامام غير معصوم بنا في هذه الآية فيجب عصمته قوله تعم واذا حكمتم بين الناس الآية غير المعصوم يمكن ان لا يحكم بالعدل والامام يحكم بذلك بالفعل ينتج لاشئ من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما مر غير مرة وهو المط قوله تعم فان تنازعتم الآية وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول في قبول امرهما ونهيهما وخبرهما برفع التنازع والامام قايم مقام الرسول فالرد اليه والرد الى الله والرسول مع عدم عصمته لا يرفع التنازع وعصمة النبي يستلزم عصمة الامام

لانه قايم مقامه وهو المط والرد الى الظلام من الكتاب والسنة لا يرفع النزاع قوله تعم الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الآية طريقة نومه والامام بعده منها المكلفين ويقربهم الى ضدها وغير المعصوم لا يمكن ان يفعل ذلك ويدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون هذه الصفة فيه ولا شئ من الامام كذلك بالفعل فغير المعصوم لا يصلح له امامة قوله تعم فلا وربك لا يؤمنون الآية جعل نهاية علم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم اليه في واقعة ما فما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطاء والسهو والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكون مكلفين به او لا والاول يستلزم هذا الصواب لانه لغير بالصواب الامام كلفه به فلا يكون خطاء هف مع انه يستلزم المط والثاني ينا قض الحكيم والتسليم الكلي والرضى الحكمة وهو باطل بما تقدم فتعين الاول ان يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام متساويان لقوله تعم واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المط قوله تعم وانه لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول لاشئ من غير المعصوم بهاد وكل من استهدى في جميع الاحكام والاطاعة في كل امام هاد لكل من استهدى في جميع الاحكام ينتج لاشئ من غير المعصوم بامام دائما اما الصغرى فلان غير المعصوم فاسق وجوبا بالامكان ولاشئ من الامام بفاسق بالفعل ينتج لاشئ من غير المعصوم وصوبا بامام بالفعل دائما اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلان الامام هاد بالفعل ولاشئ من الامام بفاسق بالفعل لان الامام انما نصب لذلك واما الكبرى فضرورية ايضا لان كل هاد فهو مهتد وكل مهتد فهو يهدي الله تعم لقوله تعم من يهدي الله فهو المهتد ويلزم كل من لا يهدي الله تعم فليس بهاد فايد الامام هداية الناس ورده باللسان واليد واقامة الحدود فلو لم يكن معصوما لزم اما امكان العبث او امكان الاغراء بالجهل عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والملزم بنفسه باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة ظ قوله تعم وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية وجه الاستدلال انه جعل طريق الثواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا ايتما وذكر ان في الخلاف فضلا لمن ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج تحصيله علما وعقلا فلا بد من جعل الامن النبي وبعده من الامام المعصوم قوله تعم في هذه الآية لعلكم تتقون فيها تحريض على

قوله تعم

التقوى او الدلالة على انها يحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالفعل فلا بد من ذلك الامن النبي والامام المعصوم فيجب

قوله تعم ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن الآية القرآن الكريم اكمل من التوراة وهو قد فصلت لكل شئ من الاحكام بطريق من الصواب او هدى العباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد فيجب ان يكون القرآن كذلك وازيد لا يعلم ذلك من كل حكم حكم منه بالنص الامن طريق العلم وهو النبي والامام المعصوم بالفعل فيجب الامام المعصوم ليمتنع ان يكون الامام غير معصوم قوله تعم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان حض الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان يحض فيه الصواب فلا توجد الاحكام الا فيه وفي سنة النبي ص وكل ما فيها فقد نطق القرآن بوجوب اتباعه ويجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه والعلم اما بالنبي والامام فانها المبينان الاحكام يقينا فيجب النبي والامام المعصوم وهو المط قوله تعم في هذه الآية واتقوا لعلكم ترحمون امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريص على عدم تخوين اتباع غيره ولا يكون ذلك الا بالمعصوم وليس الا النبي والامام قوله تعم قل اني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما وجه الاستدلال انه ذكر الذي جعله واقتداه واجتباه الله اليه وجعله اليه ويهدي اليه وجعله الذي الهنا اليه الامة فهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا تناقض في احكامه ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك الا من المعصوم فيجب قوله تعم ثم الى ربكم مرجعكم فانبئكم بما كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال انه حذرهم الاختلاف فلا يندفع الا بالامام المعصوم فيجب قوله تعم اخرج منها مذءوما مدحورا لمن اتبعك منهم لاملئن جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال ان ارسال النبي ص وجب الامام يحصل به الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاحوال وفي كل الاقوال والافعال والتروك وذلك لا يكون الا من عصمة النبي والامام فيجب قوله تعم اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وجه الاستدلال انه امر باتباع ما انزل الله ونهى عن اتباع غيره ما انزل الله تعم وذلك عام في كل الاحكام وكل الاشخاص والنبي انما ارسل لتبليغ ذلك الذي انزل الله فيجب في احكامه ارساله والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو قبيح ووجه الناس اليهم وحملهم على العلم به وبعد النبي نصب الامام وذلك انما يتم على الدوام الى اتباعه اذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم اذا كان معصوما ولا يتم فايدة الآية بعصمته فيجب والا لزم العبث بنفسه والفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله والامام مبلغ عن النبي

قوله تعم

فينتفي فايدة نصب الامام فيجب عصمته قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الآية القرآن الكريم اعظم من التوراة فيلزم
ان يكون فيه كل شئ مفصلا والسنة والاجماع بيان له وتفصيل للاحكام والنبي لا يرسل الا بلسان قومه وبيانه لهم
على العباد وتعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد التام الا مع عصمته فيلزم عصمته والامام قايم مقامه في ذلك
ويحصل منه بعد النبي لمن اتبعه ما حصل للنبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا مع عصمته وعلمه بكل
الشرع والا لم يتم فايدته قوله تعالى انما اتبع ما يوحى الى الآية دل ذلك على ان النبي صلعم اتبع الوحي
الالهي فلا يجوز له غير ذلك لان انما للحصر والناس مخاطبون بذلك والامام قايم مقامه في ذلك ولا يحصل
ذلك الا بعد العلم بانه معصوم فيجب عصمته قوله قل انما اتبع ما يوحى الى آخره دليل ذلك حجة
عليهم على وجوب اتباعه انما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه بصاير من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف
على انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه قايم في الامام لانه قايم مقامه فيجب عصمته
قوله يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تتولوا عنه وانتم تسمعون الآية نهى عن التولي
مع التنازع والمراد به سماعهم يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان الخبر الفاسق لا يحصل
عن اتباعه مجرد سماعه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فكل من امكن ان يكون فاسقا
لا يحصل من خبره العلم فلا يكون منهيا عن التولي عنه فلا فايدة في نصبه والامام مجزم والامام قايم
مقام النبي صلعم فيما هو اجلد فيجب عصمته فيحصل من خبره العلم فيجزم التولي عنه قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما اجعل الخ اه مع العلم فلا بد
ان ينصب طريقا الى العلم وذلك هو النبي فيكون قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته ليتم فايدة نصبه وكذلك
الامام صلعم لانه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي صلعم قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية
طلب في عباده ان لا يكون فتنة في جميع الازمان لان قوله تعالى حتى لا تكون فتنة دال على ان المراد في كل الاوقات
فنقول احد امور ثلثة لا رابعة اما ان يكون اماما ت اما ان يكون الامام بنص الله ونص الرسول
ج ويكون فتنة فان الفرض ما فاضية بانه فوض نصب الامام الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وآرايهم وهو انهم
لا يتفقون على امام واحد بل يقع الفتنة وعلم الامام يقع فيه الفتنة فيجب ان يكون بنص الله تعالى
فاما ان يكون معصوما او لا والثاني بط لان نصب غير المعصوم يختل فيه الآراء ولا يحصل الوثوق

بقوله

بقوله وانه يلزم امكان الاغراء بالجهل من نصبه وهو من الله تعالى محال ان يكون غير المعصوم وهو المطلوب
كل غير معصوم مخالفة بخلاف من الامام مخالفة محذورة بالفعل فلا شئ من غير المعصوم بامام بالفعل وكل
دايما غير المعصوم ظالم بالفعل وكل شئ من الظالم بالفعل بهاد بالفعل فلا شئ من غير المعصوم بهاد
بالفعل الله جل عظمته وتقدست اسماؤه مع الامام بالفعل وكل شئ من غير المعصوم الله معه بالامكان
فلا شئ من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما لوجود الموضوع اما الصغرى فظاهر
متفق وكل متفق مع الله تعالى فهو معصوم واما الكبرى فظ قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض الآية الامام يدعو الناس الى هذه الصفات فيكون متصفا بها بالفعل وكل شئ من غير
المعصوم يتصف بهذه الصفات فلا شئ من الامام بغير معصوم قوله تعالى والمؤمنين والمؤمنات
والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآية بين الله عز وجل فيها المؤمنين والمؤمنات وصفاتهم
وافعالهم ثم بين غاياتهم الحاصلة من افعالهم والامام يدعو الناس ويلزمهم تلك الافعال لكل امام يفعل ذلك
ويامر به ويرشد اليه في كل الاوقات بالفعل والا لانتفت الغاية من نصبه وكل شئ من غير المعصوم يفعل ذلك
بالامكان ينتج كل شئ من الامام بغير معصوم بالفعل قوله تعالى ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
كل امام الله يرضى عنه بالفعل وكل شئ من الفاسق لا يرضى الله عنه بالفعل ما دام فاسقا فلا شئ من الامام فاسق
بالفعل كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا وكل شئ من الامام عبد منافق بالفعل قوله تعالى ومن الظالم
من منع الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك وكل شئ من الامام ان يكون كذلك بالفعل فلا شئ من غير
المعصوم بامام بالفعل والمقدمتان ظاهرتان قوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله الآية دلت على
هذا العباد لا على الحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحيه الله تعالى اليه وذلك واجب في الاحكام الشرعية
قطعا والامام يجب ان يكون كذلك لانه قايم مقامه وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك الامام
متبع للوحي كالنبي صلعم بالفعل وكل شئ من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شئ من الامام غير معصوم بالفعل
قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون المراد بالمؤمنين هنا بعضهم
فاما ان يكون نظير هذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني ج لان الامام اعلى مرتبة
من الكل فتعين ان يكون هو المعصوم قوله تعالى ولقد اهلكنا القرون هذه الآية تدل على ان

هلك الفاسقين بذنوبهم انما هو بعد ان تجيئهم البينات الى الامور المفيدة للعلم والرسل انما يكون
الحجة بعد تبليغ ما يفيد العلم وهذا عام في كل الازمان والامنعت بعض الآية من اللطف هف وعلم
امام معصوم لم يحصل ما يفيد العلم فوجب ان يكون امام معصوم في كل الاوقات قوله تعالى الله
يدعو الى دار السلام الامام يهدي الامة الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك فيحصل
نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة الآية كل امام داع الى ذلك بالفعل واشئ من غير المعصوم بداع الى ذلك بالامكان فلا شئ
من الامام بغير معصوم هذا آخر ما وجدناه من كتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين
والجلادة وحلاه والقلوة على من لا ينجو بعده وآله الذين لا يعصون طرفة عين هكذا وجوب ثبوت
الامام بالدلايل العقلية والنقلية بالتمام لا مثل ما يقول العوام هم الذين كالهوام ويقون
على الجهل المركب بعد تيقنهم حقية الامام ابو علي بن ابي طالب مع اولادهم احدى عشر عليهم
الصلوة والتسلم هم كالشمس والقمر فمن اعتقدهم جميعا فقد نجى من عذاب الآخرة واستحق
ثواب الآخرة والجنة ومن تخلف عنهم بل عن واحدهم فقد تحرق بضرام النيران لعن الله عليهم
في كل يوم وليلة اللهم ارزقنا يقينا وثبت اعتقادنا عليهم قطعيا واجعلهم في يوم
الجزاء لنا شفيعا بحق محمد وعلي وفاطمة واولادهم عليهم الصلوات اكلها والتحيات
اتمها اجمعا قد فرغت من تسويد هذه الرسالة الشريفة الميمونة المتبركة في اواخر شهر
صفر ختم بالخير والظفر من شهور سنة ١٢
اربع وستين بعد الالف وانا افقل الورى
في الخليقة بل الاشئ في الحقيقة
العبد الذليل ابن افضل الجعلي
عفا عنهما وغفر لهما وستر
عيوبهما بمحمد وآله
اجمعين
تم